

بِحَفْظِكَ

وَسَبَابِلُ السَّمَاءِ

إِلَى بَابِ السَّمَاءِ

بِالْيَمِينِ

لِلْقَبْلِ الْمُبْتَدَأِ

الشِّعْرُ بِحِجَابِ الْمَسْكِنِ الْمَيَانِيِّ

لِلْتَّوْفِيقِ ٤٠١٢

الْجُمُوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ

بِحَقِيقَتِ

مِنْ تِسْرِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَرْكَانِ



۱۰۵

نَفْضِيلَكُمْ

وَنَهَايَاتُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيرِ مِنْتَابِ الشِّعْرِ

تألِيفُ

الْفَقِيهِ الْجَنْدُونِي

الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْجَنْدُونِيِّ الْعَامِلِيُّ

المُتَوْقَنَّةُ ۱۱۰

الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسِسَةِ الْبَيْتِ الْكَاظِمِيِّ لِأَحْيَايِ الْهَرَكَاتِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف: محمد بن الحسن
الحرّ العاملي؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت للطباعة والإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ ١٣٦٧ ش .

٣٠ ج .

الفهرسة طبق نظام فيها .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للطباعة والإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ / ٥٤ ح

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابل (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابل (ردمك) ١ - ٢٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ / ج ٢٥

ISBN 978 - 964 - 5503 - 25 - 1 / VOL. 25

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٢٥

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة والإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

القلم والألوان الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠ نسخة

سعر النورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث
قم المقدسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٣٧٧٣٠٠٢٠ فاكس: ٣٧٧٣٠٠١٥ - ٣٧١٨٥ / ٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَىٰ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَىٰ ، وَعَلَى آلِهِ
الْأَئِمَّةِ الشَّرِيفَاءِ .

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على النسخ الآتية :

١ - النسخة المخطوطة ، وهي المسودة الثانية بخط المؤلف - قدس الله
نفسه - ، انتهى منها سنة (١٠٧٢) ، وقد مرّ وصفها في بداية كتاب النكاح
(ج ٢٠) من طبعتنا هذه .

٢ - المصححة ، بخط الشيخ غلام حسن الفنجاري - رحمه الله - ، وهي
المعبر عنها بالمصححة الثانية ، وقد مرّ وصفها كذلك .

٣ - المصححة ، بخط السيد الرضوي الكشميري - رحمه الله - ، وقد كتب
في بداية هذا الجزء ما نصه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرعنا في المقابلة مع نسخة الأصل من هذه الأبواب ،
صبيح الاثنين، رابع عشرين ذي القعدة سنة ١٣٤٩ .

محمد الرضوي

وتستمر التصحيحات إلى حيث تقطع في بداية (أبواب الأشربة المباحة)

وكتب في بداية كتاب الغصب ما نصّه :
شرعنا في المقابلة مع نسخة الأصل من كتاب الغصب
يوم الأربعاء ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ هـ .

وكتب في آخر هذا الجزء ما نصّه :
يقول محمد الرضوي :
انتهت المقابلة مع نسخة الأصل إلى هنا ، يوم الاثنين
٢٩ شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ هـ ، في النجف
الأشرف .

وقد عَبَرْنَا عنها بالمصححة الأولى ، في التعليقات .
والحمد لله على توفيقه .

بقيّة

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المباحة

**١ - باب أنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تحرِيمِهِ مِنَ الْأطعْمَةِ المُعَتَادَةِ
فَهُوَ مَبْاحٌ ، وَذَكْرُ جَمْلَةِ مِنَ الْأطعْمَةِ المُبَاحَةِ**

[٣٠٩٩٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: قلت له: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمِيَّتَةَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَالدَّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ ، وَلَا زَهْدٌ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَعِلْمَ مَا تَقْوِيمُ بَهُ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ ، وَأَبَاحَهُ لَهُمْ ، وَعِلْمَ مَا يَضْرُهُمْ فَنَهَا مُعْنَى ، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقْوِيمُ بَدْنَهُ إِلَّا بِهِ . الحديث .

ورواه الكليني والشيخ والبرقي والعياشي كما مرَّ^(١) .

[٣٠٩٩٧] ٢ - وَتَقْدِمُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَزَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) ، قَالَ: وَإِنَّمَا الْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ .

أبواب الأطعمة المباحة

الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه: ٣ / ٢١٨ . ١٠٠٩/٢١٨ .

(١) مَرْفَى الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْأطعْمَةِ الْمُحَرَّمَةِ .

٢ - تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأطعْمَةِ الْمُحَرَّمَةِ .

[٣٠٩٩٨] ٣ - وفي حديث محمد الحلبـي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكره شيء منحيـان إلا الجـري .

[٣٠٩٩٩] ٤ - وفي حديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ، ثم قال : اقرأ هذه الآية : ﴿ قُل لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِي إِلَيْنِي مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعَتِي يَظْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمْ خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١) .

[٣١٠٠٠] ٥ - محمد بن الحسن الصفارـي (بصائر الدرجات) عن أحمد ابن محمد^(٢) ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب ، عن محمد بن متصور ، قال : سـأـلت عبداً صالحـاً عن قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمـا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجـشـ مـا ظـهـرـ مـنـهـ وـمـا بـطـنـ ﴾^(٣) ، فقال : إن القرآن له ظـهـرـ وبـاطـنـ ، فـجـمـيعـ ما حـرـمـ فـيـ الـكـتـابـ (هوـ الـظـهـرـ وـبـاطـنـ)^(٤) ، من ذلك أئـمـةـ الـجـوـرـ ، وـجـمـيعـ ما أـحـلـ اللـهـ فـيـ الـكـتـابـ هوـ الـظـاهـرـ وـبـاطـنـ ، من ذلك أئـمـةـ الـحـقـ .

رواه الكلينـي عن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، مـثـلـهـ^(٥) .

[٣١٠٠١] ٦ - عليـ بنـ الحـسـنـ المـرـتضـيـ فـيـ رسـالـةـ (المحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ) نـقـلاـ مـنـ (تـفـسـيرـ النـعـمـانـيـ) بـإـسـنـادـ الآـتـيـ^(٦) عنـ عـلـيـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ : وـأـمـاـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ تـأـوـيلـهـ فـيـ تـنـزـيلـهـ ، فـهـوـ كـلـ آـيـةـ مـحـكـمـةـ نـزـلتـ فـيـ تـحـرـيفـ .

٣ - تـقدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٧ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحرـمةـ .

٤ - تـقدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحرـمةـ .

(١) الأئـمـةـ ٦: ١٤٥ .

٥ - بصـائـرـ الـدـرـجـاتـ : ٥٣/٢ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ : عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ .

(٢) الـأـعـرـافـ ٧: ٣٣ .

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ : هـوـ الـظـاهـرـ وـبـاطـنـ . (٤) الـكـافـيـ ١: ٣٧٤/١٠ .

٦ - المحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ : ٨٤ .

(١) يـاتـيـ فـيـ الـفـائـدـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـخـاتـمـ بـرـقمـ (٥٢) .

شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلاً لها في تنزيلها ، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلاً ، وذاك مثل قوله تعالى في التحريرم : **﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَثَكُمْ ﴾**^(٣) إلى آخر الآية ، وقوله : **﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾**^(٤) الآية ، وقوله تعالى : **﴿ يَنَّا يَأُلَّا يَأْتِيَاهَا الَّذِينَ ظَفَّوْا اللَّهَ وَرَدُّوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبِّيْوَا ﴾**^(٥) الآية ، وقوله : **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبِّيْوَا ﴾**^(٦) ، وقوله تعالى : **﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾**^(٧) إلى آخر الآية ، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه ، لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه ، وقوله عز وجل في معنى التحليل : **﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنْلَعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ ﴾**^(٨) ، وقوله : **﴿ إِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾**^(٩) ، وقوله تعالى : **﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِيْنَ تَعْلَمُوْهُنَّ مَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ ﴾**^(١٠) ، وقوله : **﴿ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ ﴾**^(١١) ، وقوله : **﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيَّةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَعِّلُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْثُمْ حُرُّمٌ ﴾**^(١٢) ، وقوله : **﴿ أَحَلَّ لَكُمْ آتِيَّةُ الصَّيَامِ الرَّفِثُ إِلَيْكُمْ نِسَائِكُمْ ﴾**^(١٣) ، وقوله : **﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾**^(١٤) ، ومثله كثير .

(٢) النساء : ٤ : ٢٣ .

(٣) البقرة : ٢ : ١٧٣ ، والتحل : ١٦ : ١١٥ .

(٤) البقرة : ٢ : ٢٧٨ .

(٥) كذا الظاهر ، وكان في الأصل (الى) بدل الواو .

(٦) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٧) الأنعام : ٦ : ١٥١ .

(٨) المائدة : ٥ : ٩٦ .

(٩) المائدة : ٥ : ٢ .

(١٠) المائدة : ٥ : ٤ .

(١١) المائدة : ٥ : ٥ .

(١٢) المائدة : ٥ : ١ .

(١٣) البقرة : ٢ : ١٨٧ .

(١٤) المائدة : ٥ : ٨٧ .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً نحوه^(١٥).

أقول : والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرمة كثيرة متفرقة ، ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والتوصيات العامة ، ولا يخفى أن أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الأفراد ، وأن دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم التوصيات الخاصة ، فكما وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى ، وأن شمولها لغير المعتاد بعيد جدًا ؛ لعدم كون تلك الأفراد ظاهرة الفردية لذلك العام ، ولكونه مخصوصاً بمجمل ، أعني : الخبائث وغير ذلك ، وأن الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها والله أعلم ، وقد تقدم ما يدل على جملة من الأطعمة المباحة في الحج^(١٦) والصيد^(١٧) والذبائح^(١٨) والأطعمة المحرمة^(١٩) وأداب المائدة^(٢٠) وغير ذلك^(٢١).

٢ - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها .

[٣١٠٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن

(١٥) تفسير القمي ١: ٩٦.

(١٦) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

(١٧) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٦ وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٧ من أبواب الصيد .

(١٨) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

(١٩) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ وفي الأبواب ٨ و ١٨ و ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٢٠) تقدم في الأبواب ٢٥ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٨ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ من أبواب آداب المائدة .

(٢١) تقدم في الأبواب ٨ - ١٥ من أبواب الذبيح في الحج .

الباب ٢ في حديث واحد

عبيسي ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : فضل^(١) الشعير على البر كفضلنا على الناس ، ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير ، وببارك عليه ، وما دخل جوفا إلا وأخرج كل داء فيه ، وهو قوت الأنبياء وطعم البرار ، أبي الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً^(٢) .

٣ - باب أكل خبز الأرز

[٣١٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عبيسي ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا^(١) (عليه السلام) ، أنه قال : ما دخل جوف المسؤول شيء أفعى له من خبز الأرز .

[٣١٠٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن يحيى بن أبي نافع^(٢) ، وغيره ، يرتفعونه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس يبقى في الجوف من غدة إلى الليل إلا خبز الأرز .

[٣١٠٠٥] ٣ - عنه ، عن محمد بن موسى ، عن الخثاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أطعموا المبطون خبز الأرز ، فما دخل جوف المبطون شيء أفعى منه ، أما إنه يدبغ المعدة ويسأل الداء سلاماً .

(١) في المصدر زيادة: خبز.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦: ١/٣٠٥ .

(١) كتب في المصححة الأولى على (الرضا) علامة نسخة .

٢ - الكافي ٦: ٣/٣٠٥ .

(١) في المصدر: يحيى بن أبي رافع .

٣ - الكافي ٦: ٢/٣٠٥ .

٤ - باب استحباب اختيار السوق على غيره

[٣١٠٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي هتمام ، عن سليمان الجعفري ، عن (أبي جعفر عليه السلام) ^(١) ، قال : نعمَ القوت السوق ، إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعاً هضم طعامك .

[٣١٠٠٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر ابن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السوق ينبت اللحم ، ويشد العظم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد نحوه ^(١) .

[٣١٠٠٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن جندب ، عن بعض أصحابه ، قال : ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) السوق ، فقال : إنما عمل بالوحى .

[٣١٠٠٩] ٤ - وعن علي بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،

الباب ٤

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦: ١/٣٠٥ ، والمحاسن: ٤٩٠ / ذيل ٥٧٢.

(١) في المصدر: أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

٢ - الكافي ٦: ٣/٣٠٥ ، والمحاسن: ٤٨٨ / ٥٥٩.

(١) قرب الإسناد: ٩.

٣ - الكافي ٦: ٢/٣٠٥ ، والمحاسن: ٤٨٨ / ٥٥٥.

٤ - الكافي ٦: ٤/٣٠٥ ، والمحاسن: ٤٨٨ / ٥٥٧.

عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السوق طعام المرسلين ، أو قال : النبيين .

[٣١٠١٠] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن سبابة ، عن جندب بن عبد الله ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إنما نزل السوق بالوحى من السماء .

[٣١٠١١] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السوق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً ، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

[٣١٠١٢] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقى ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال^(١) : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من شرب السوق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة .

[٣١٠١٣] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، ومحمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السوق يهضم الرؤوس .

أحمد بن أبي عبد الله البرقى في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن

٥ - الكافى ٦: ٣٠٦/٥، والمحاسن: ٤٨٨/٥٥٦.

٦ - الكافى ٦: ٣٠٦/١١، والمحاسن: ٤٨٩/٥٦٧.

٧ - الكافى ٦: ٣٠٦/١٢، والمحاسن: ٤٩٠/٥٦٩.

(١) في المحاسن: عثيمية قالت :

٨ - الكافى ٦: ٣٠٦/١٠ .

عرفة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، وعن علي بن جعفر ، وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، وذكر الحديث الأول ، وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، وذكر الثاني ، وعن ابن فضال ، وذكر الثالث ، وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الرابع ، وعن عدّة من أصحابنا ، وذكر الخامس ، وعن موسى بن القاسم ، وذكر السادس ، وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، وذكر السابع .

[٣١٠١٤] ٩ - وعن السّيّاري ، عن نصر بن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : السوق لما شرب له .

[٣١٠١٥] ١٠ - وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن خضر ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود يكون منه الضعف)^(٢) قال : ما يمنعك من السوق ؟ فإنه يشد العظم ، وينبت اللحم .

وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣١٠١٦] ١١ - وعن أبيه ، ومحمد بن عيسى جمِيعاً ، عن بكر بن

٩ - المحاسن : ٤٨٨/٥٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : من أهل خراسان .

١٠ - المحاسن : ٤٨٨/٥٦١ .

(١) في المصدر : قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فاتَّاه رجل من أصحابنا ، فقال له : يولد لنا المولود فيكون منه الفلة والضعف .

(٢) المحاسن : ٤٨٨/٥٦٢ .

(٣) المحاسن : ٤٨٩/٥٦٢ ذيل .

١١ - المحاسن : ٤٨٩/٥٦٤ وسند هكذا « عن بكر بن محمد ، عن عثيمية أم ولد عبد السلام قالت ... » والسند الوارد هنا راجع للحديث ٥٦٣ ، وفيه عن عثيمية بدل خيشمة .

محمد ، عن خيثمة ، قالت : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اسقوا صبيانكم السوق في صغرهم ، فإن ذلك ينبت اللحم ، ويشد العظم ، وقال : من شرب السوق أربعين صباحاً امتنأ كفاه قوة .

[٣١٠١٧] ١٢ - وعن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : نعم القوت السوق ، إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .

وعن علي بن جعفر ، وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٥ - باب استحباب (*) السوق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثة ، وبالزيت ، وعلى الريق

[٣١٠١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قبية الأعشى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاث راحات^(١) سوق جاف على الريق تشف المرء

١٢ - المحاسن : ٤٩٠/٥٧٢ .

(١) المحاسن : ٤٩٠/٥٧٢ ذيل .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٥ فيه ٨ أحاديث

(*) أضيفت هنا في المخطوط كلمة (أكل) ثم حكها وكتب في المصححة الاولى عليها : غير مقطوعة الشبوت «محمد الرضوي» .

١ - الكافي ٦ : ٤٨٩/٨ ، والمحاسن : ٥٦٥ .

(١) الراحة : قدر ما يملأ بطون الكف .

والبلغم ، حتى لا يكاد يدع شيئاً .

[٣١٠١٩] ٢ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن عـلـيـ بنـالـحـكم ، عن النـصـرـبـنـ قـرـواـشـ ، قال : قال أبو الحسن الماضي (عليه السلام) : السوق إذا غسلته سبع غسـلاتـ ، وقلـبـتـهـ منـإـنـاءـ إـلـىـ إـنـاءـ آخرـ ، فـهـوـ يـذـهـبـ بالـحـمـىـ ، وـيـنـزـلـ الـقـوـةـ فيـ السـاقـينـ وـالـقـدـمـيـنـ .

[٣١٠٢٠] ٣ - وعنهـم ، عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عن يـحـيـىـ بـنـ الـمـبـارـكـ ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ، قال : السوق الجاف يذهب بالبياضـ .

[٣١٠٢١] ٤ - وعنهـم ، عن سـهـلـ ، عن السـيـارـيـ ، عن إـبـراهـيمـ بـنـ بـسـطـامـ ، عن رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـرـوـ ، قال : بـعـثـ إـلـيـنـاـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ -ـ وـهـوـ عـنـدـنـاـ -ـ يـطـلـبـ السـوقـ ، فـعـنـاـ^(١)ـ إـلـيـهـ بـسـوقـ مـلـتوـتـ ، فـرـدـهـ ، وـبـعـثـ إـلـيـهـ :ـ أـنـ السـوقـ إـذـاـ شـرـبـ عـلـىـ الـرـيقـ جـافـاـ أـطـفـاـ الـحـرـارـةـ ، وـسـكـنـ الـمـرـارـ^(٢)ـ إـذـاـ لـتـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .

[٣١٠٢٢] ٥ - وعن عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـنـدارـ ، وـغـيـرـهـ ، عن أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عن مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عن عـبـدـ اللهـ الـدـهـقـانـ ، عن درـسـتـ ، عن عبد الله بن مـسـكـانـ ، قال : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ :ـ شـرـبـ السـوقـ بـالـزـيـتـ يـنـبـتـ الـلـحـمـ ، وـيـشـدـ الـعـظـمـ ، وـيـرـقـ الـبـشـرـةـ ، وـيـزـيدـ فـيـ الـبـاهـ .

٢ - الكافي ٦: ٩/٣٠٦، والمحاسن: ٤٨٩ / ٥٦٨.

٣ - الكافي ٦: ٦/٣٠٦، والمحاسن: ٤٨٩ / ٥٦٦.

٤ - الكافي ٦: ٣/٣٠٧.

(١) في نسخة : وـبـعـثـ . (هامـشـ المـصـحـحةـ الثـانـيـةـ)ـ .

(٢) في نسخة : الـمـرـأـةـ . (هامـشـ المـصـحـحةـ الثـانـيـةـ)ـ وكـذـاـ فـيـ الـمـصـدـرـ .

٥ - الكافي ٦: ٧/٣٠٦.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله^(١).
وروى الأول عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن قتيبة الأعشى . والثاني
عن علي بن الحكم ، والثالث عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك مثله .

[٣١٠٢٣] ٦ - وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر
اليماني ، عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول : املأوا جوف المحموم من السويف ، يغسل ثلاث مرات ، ثم يسقى .

[٣١٠٢٤] ٧ - قال : وفي حديث آخر : يحول من إناء إلى إناء .
وعن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١٠٢٥] ٨ - وعنه في حديث آخر : قال : نعم الطعام السويف .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٦ - باب كراهة شرب الرجل السويف بالسكر

[٣١٠٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن
الحسن ، عن السياري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله ، قال : كتب أبو
الحسن (عليه السلام) من خراسان إلى المدينة : لا تسقوا أبا جعفر الثاني
السويف بالسكر ، فإنه ردي للرجال .

(١) المحاسن : ٤٨٨ / ٥٦٠ .

٦ - المحاسن : ٤٩٠ / ٥٧٠ .

٧ - المحاسن : ٤٩٠ / ذيل ٥٧٠ .

(١) المحاسن : ٤٩٠ / ٥٧١ ونصه : أفضل سحوركم السويف والتمر .

٨ - المحاسن : ٤٩٠ / ٥٧٢ .

(١) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب .

وفسره السياري عن عبيد ، أنه كره^(١) للرجال ؛ لأنَّه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر .

[٣١٠٢٧] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتَيَ بسوق لوز فيه سكر طبرزد ، فقال : هذا طعام المترفين بعدي^(٢) .

٧ - باب سوق الشعير

[٣١٠٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار ، قال : مرض بعض رفقاءنا بمكة فبرسم^(٣) ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأعلمه^(٤) فقال : أسلق سوق الشعير ، فإنه يعايي إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض ، قال : فما سقيناه^(٥) إلا يومين ، أو قال : مرتين ، حتى عوفي صاحبنا .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) .

(١) في المصدر: يكره .

٢ - المحاسن: ٤٩٠ / ٥٧٣ .

(٣) الحديث لم يرد في مصورة المخطوط وقد كتب في المصححة الأولى على بدايته (من) وعلى نهايته (إلى) فليلاحظ .

الباب ٧

له حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٠٧ / ١٤ .

(٤) برسم : هذه في مرضه «القاموس المحيط ٤ : ٤٧٩ .

(٥) في هاشم المصححة الأولى : كما في نسخة الأصل ، وفي الكافي بالواو .

(٦) في المصدر زيادة : السوق .

(٧) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٨ - باب سويف العدس

[٣١٠٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : سويف العدس يقطع العطش ، ويقوّي المعدة ، وفيه شفاء من سبعين داء ، وبطافه الصفراء ، وبرد الجوف ، وكان إذا سافر^(١) لا يفارقه ، وكان^(٢) إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له : اشرب من سويف العدس ، فإنه يسكن هيجان الدم ، وبطافه الحرارة .

[٣١٠٣٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، قال : إن جارية لنا أصابها الحيض ، وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت ، فأمر أبو جعفر (عليه السلام) أن تسكى سويف العدس ، فسقيت ، فانقطع عنها ، وعففت .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٩ - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الأدام والطعام

[٣١٠٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سيد الأدام في الدنيا والآخرة ، قال : اللحم ، أما تسمع قول

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١/٣٠٧ .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : يقول (عليه السلام) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٠٧ .

(١) تقدم في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٠٨ / ١ ، والمحاسن : ٤٦٠ . ٤٠٥ .

الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَحِمَ طَيْرٍ مِّمَّا يَشَتَّهُونَ﴾^(١).

[٣١٠٣٢] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة.

[٣١٠٣٣] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سيد أadam الجنة اللحم .

[٣١٠٣٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سيد الطعام اللحم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح النسابوري ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) ، والذي قبله عن علي بن ريان ، والذي قبلهما عن محمد بن علي ، والأول عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، قال : وكان خيراً عن عبد الله بن سنان .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٠ - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختبارها ، وجملة من آدابها

[٣١٠٣٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن موسى بن بكر ، عن

(١) الواقعه ٥٦: ٢١.

٢ - الكافي ٦: ٢/٣٠٨ ، والمحاسن: ٤٠٢/٤٥٩ .

٣ - الكافي ٦: ٣/٣٠٨ ، والمحاسن: ٤٠٣/٤٦٠ .

٤ - الكافي ٦: ٤/٣٠٨ .

(١) المحاسن: ٤٦٠ / ٤٦٠ .

(٢) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥٧ حديثاً

١ - الفقيه ٣: ٢٢٢ / ٢٢٩ .

أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم .

[٣١٠٣٦] ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَعَمْ الادَّامُ الْخَلَلُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتِ عَنْهُمُ الْخَلَلُ .

[٣١٠٣٧] ٣ - قال : وَقَالَ : سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْلَّحْمُ .

[٣١٠٣٨] ٤ - قال : وَقَالَ : سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ .

[٣١٠٣٩] ٥ - قال : وَقَالَ : سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْلَّحْمُ ، ثُمَّ الْأَرْزُ .

[٣١٠٤٠] ٦ - وقال : كلو الرمان ، فليس منه حبة تقع في المعدة إلا أثارت القلب ، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً .

[٣١٠٤١] ٧ - وقال : عليكم بالزيت ، فإنه يكشف المرأة ، ويذهب بالبلغم ، ويشد العصب ، ويذهب بالضئنا^(١) ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويذهب بالغم .

[٣١٠٤٢] ٨ - قال : عليكم بالزبيب ؛ لأنّه يكشف المعدة ،

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٧٢ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٢ : ٣٥ / ٧٨ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٢ : ٣٥ / ٧٨ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٢ : ٣٥ / ٧٩ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٥ / ٨٠ .

٧ و ٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٥ / ٨١ . ورد في نسخة الزيت وفي أخرى الزبيب .

(١) الضئنا : المرض ، « الصحاح » ٦ : ٤٢٤١٠ .

ويذهب بالغمَّ .

[٣١٠٤٣] ٩ - قال : وكلوا العنب حبة حبة ، فإنَّه أهنا ، وأمرا .

[٣١٠٤٤] ١٠ - قال : وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن يكُن في شيء شفاء ففي شرطة حجَّام ، أو في شربة عسل .

[٣١٠٤٥] ١١ - قال : لا ترددوا شربة عسل على من أتاكم بها .

[٣١٠٤٦] ١٢ - قال : وقال : إذا طبخت فاكتروا القرع ، فإنَّه يشد^(١) قلب الحزين .

[٣١٠٤٧] ١٣ - قال : وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : عليكم بالقرع ، فإنَّه يزيد في الدماغ .

[٣١٠٤٨] ١٤ - قال : ضعفت عن الصلاة وعن الجماع ، فنزلت على قدر من السماء ، فأكلت منها ، فزاد في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش والجماع ، وهو الهريس .

[٣١٠٤٩] ١٥ - قال : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن .

[٣١٠٥٠] ١٦ - قال : وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِنَّ عَنِ الْغَيْبِ﴾^(١) . قال : الرطب والماء البارد .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٥ / ٨٢ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٥ / ٨٣ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٦ / ٨٤ .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٦ / ٨٥ .

(١) في المصدر: يسل .

١٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٦ / ٨٦ .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٦ / ٨٨ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٦ / ٨٩ .

١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١١٠ .

(١) التكاثر ١٠٢ : ٨ .

[٣١٠٥١] ١٧ - قال : ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان^(١) .

[٣١٠٥٢] ١٨ - قال : من أراد البقاء - ولا بقاء - فلياكر الغداء .

[٣١٠٥٣] ١٩ - قال : وقال لرجل يتجشأ : اكفف جشاءك ، فإنَّ أكثر الناس في الدنيا شيئاً ، أكثرهم جوعاً يوم القيمة .

[٣١٠٥٤] ٢٠ - قال : وكان إذا أكل طعاماً قال : « اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه » ، وإذا أكل لبنًا أو شربه يقول : « اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا منه ». .

[٣١٠٥٥] ٢١ - قال : وجاءت فاطمة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكسرة ، فأكلها ، وقال : أما آنه أَوْلَ طَعَامٍ دَخَلَ فِيمَا أَبَيْكَ مِنْذِ ثَلَاثَةَ .

[٣١٠٥٦] ٢٢ - قال : وأتَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بطعم ، فوضع يده فيه فإذا هو حار ، فقال : دعوه حتى يبرد ، إنه أعظم بركة ، وإنَّ الله لم يطعمنا النار .

[٣١٠٥٧] ٢٣ - قال : كلوا خلَّ الخمر ما فسد ، فإنه يقتل الديدان في البطن .

[٣١٠٥٨] ٢٤ - وقال : كلوا خلَّ الخمر ما فسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ٣٨ .

(١) اللبان: الكندر، وهو نوع من أنواع العسل، وقاموس المحيط ٤ : ٤٢٦٥ .

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ٣٨ .

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ٣٩ .

٢٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ٣٩ .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠ / ٤٠ .

٢٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠ / ذيل ١٢٧ .

[٣١٠٥٩] ٢٥ - قال : وقال (عليه السلام) : عليكم باللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .

[٣١٠٦٠] ٢٦ - قال : وذكر عنده اللحم والشحم ، فقال : ليس منهما مضافة^(١) تقع في المعدة إلا أبنت مكانها شفاء ، وأنخرجت من مكانها داء .

[٣١٠٦١] ٢٧ - قال : وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمها ؛ لقربهما من البول .

[٣١٠٦٢] ٢٨ - قال : ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سفرجلة ، قد جاء بها إليه ، وقال : خذها يا با محمد ! فإنَّها تجمِّل القلب .

[٣١٠٦٣] ٢٩ - قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه .

[٣١٠٦٤] ٣٠ - قال : وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ، ثم يقذف به .

[٣١٠٦٥] ٣١ - قال : وجاء إليه جبرئيل (عليه السلام) ، فقال : عليكم بالبرني ، فإنَّه خير تموركم ، يقرب من الله ، ويبعد من النار .

[٣١٠٦٦] ٣٢ - قال : عليكم بالعدس ، فإنَّه مبارك مقدس ، يرقق

٢٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٢٩ .

٢٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٠ .

(١) في المصدر: بضعة.

٢٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣١ .

٢٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٢ . وفيه: دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله .

٢٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٣ .

٣٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٤ .

٣١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٥ .

٣٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٦ .

القلب ، ويكثر الدمعة ، وقد بارك فيه سبعون نبياً ، آخرهم عيسى بن مريم .

[٣١٠٦٧] ٣٣ - قال : وقال على (عليه السلام) : عليكم بالفرع ، فإنه يزيد في الدماغ .

[٣١٠٦٨] ٣٤ - قال : ودعاه رجل ، فقال على (عليه السلام) : قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاثة خصال ، قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا تدخل على شيئاً من خارج ، ولا تذخر عني شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال ، قال : (لك ذلك)^(١) ، فأجابه على (عليه السلام) .

[٣١٠٦٩] ٣٥ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عليكم بالزيت ، فكلوه ، وادهنوا به ، فإنه من أكله وأدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

[٣١٠٧٠] ٣٦ - قال : عليك بالملح ، فإنه شفاء من سبعين داء ، أدناها الجذام والبرص والجنون .

[٣١٠٧١] ٣٧ - قال : وقال : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ، أقلّها الجذام .

[٣١٠٧٢] ٣٨ - قال : وأتى النبي ببطيخ ورطب ، فأكل منها ، وقال : هذان الأطيان .

[٣١٠٧٣] ٣٩ - قال : وقال علي (عليه السلام) : كلوا الرمان بشحمه ، فإنه دباغ للمعدة .

٣٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣٧ .

٣٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٣٨ .

(١) في المصدر: ذاك لك يا أمير المؤمنين.

٣٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤١ .

٣٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤٢ .

٣٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤٤ .

٣٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤٣ .

٣٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٥٠ .

[٣١٠٧٤] ٤٠ - قال : وكان إذا أكل الرمانة لا يشركه فيها أحد ، ويقول : في كل رمانة حبة من حبات الجنّة .

[٣١٠٧٥] ٤١ - قال : ودخل على عليَّ (عليه السلام) وهو محموم ، فامره بأكل الغيراء^(١) .

[٣١٠٧٦] ٤٢ - قال : كلوا التمر على الريق ، فإنه يقتل الديدان في البطن .

[٣١٠٧٧] ٤٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن عليَّ (عليه السلام) في حديث الأربعينات كلمة ، قال : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق ، وإماتة للغمر عن الثياب ، ويجلو البصر . أكل التفاح نضوح المعدة . ومضغ اللبن يشد الأضراس ، وينفي البلغم ، وينذهب ببريق الفم . أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويزيد في قوّة الفؤاد ، ويشجّع الجبان ، ويحسن الولد . أكل إحدى وعشرين زببة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض ، إلاّ مرض الموت .

لا يتفل المؤمن في القبلة ، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله ، لا ينفع الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفع في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه .

كلوا ما يسقط من الخوان ، لأنّه شفاء من كل داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به ، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمتص^(١) أصابعه التي أكل بها ،

٤٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٥١ .

٤١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٥٢ .

(١) الغيراء : ثمرة تشبه العناب (مجمع البحرين ٣ : ٤٢٠) ، هامش المصححة الأولى .

٤٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ١٨٥ .

٤٣ - الخصال : ٦١٢ / ١٠ .

(١) في المصدر: فمصنـ.

قال الله عز وجل: بارك الله فيك.

أقرّوا الحار حتى يبرد ، ويمكن أكله ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فُرَّجَتْ إِلَيْهِ طَعَامٌ) ، فقال : أقرّوه حتى يبرد ، ويمكن أكله ، ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار ، والبركة في البارد .

اذكروا الله عز وجل على طعام ولا تطغوا ، فإنّها نعمة من نعم الله عليكم ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ، اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه ، فإنه يقي مصارع السوء .

أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة ، فمن كان في منزله شاة قدّست عليه الملائكة كل يوم مرّة ، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كل يوم ، وكذلك في الثالث . تقول : بورك فيكم .

إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن ، فإنَّ الله عز وجل جعل القوّة فيها .

لا تشهدوا قول الزور .

ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، فإنَّ العبد لا يدرى متى يؤخذ .

إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع ، فإنّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها .

عشاء الأنبياء بعد العتمة ، ولا تدعوا العشاء ، فإنَّ ترك العشاء خراب البدن .

اكسروا حرّ الحمى بالبنسج والماء البارد ، فإنَّ حرّها من فتح جهنّم ، لا يتداوي المسلم حتى يغلب مرضه صحته .

الدعاء برد القضاء المبرم ، فاخذوه عدّة ، داوموا مرضاقكم بالصدقة ،

ليجلس أحدكم على الطعام جلسة العبد ، ولأكل على الأرض ولا يشرب قائمًا .

لعق العسل شفاء من كل داء ، قال الله عز وجل : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) ، وهو مع قراءة القرآن ، ومضغ اللبان يذهب بالبلغم ، وابدوا بالملح في أول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التریاق المجرب ، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله ، صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف ، فإنه يكسر حرّه .

في كل أمرٍ واحدة من ثلات : الكبر ، والطيرة ، والتمي ، فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليدرك الله ، وإذا خشي الكبير فليأكل مع عبده وخادمه ، وليرحلب الشاة ، فإذا تمى فليسأل الله ولبيتهل إليه .

كلوا الدباء ، فإنَّه يزيد في الدماغ ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه الدباء .

كلوا الأتروج قبل الطعام وبعده ، فإنَّ آل محمد يفعلون ذلك . الكثُرُ يجلو القلب ، ويسكن أوجاع الجوف .

أقلوا من أكل الحيتان ، فإنَّها تذيب البدن ، وتكثر البلغم ، وتغليظ النفس .

حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت .

كلوا الرمان بشحمه ، فإنَّه دباغ للمعدة ، في كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب ، وأمان للنفس ، ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة .

نعمَّ الأدام الخل يكسر المرأة ، وينحي القلب .

كلوا الهندباء ، فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة .

اشربوا ماء السماء ، فإنَّه يطهر البدن ، ويدفع الأسقام ، قال الله تعالى : ﴿وَيَرِزِّقُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُظْهِرُ كُمْ بِهِ وَيُدْهِبُ عَنْكُمْ رِجْزَ

الشَّيْطَانُ وَلِرِبْطٍ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَيِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ ^(٢) ، ما من داء إلا وفي الجبهة السوداء منه شفاء إلا السام ، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء ، ما تأكل الحامل من شيء ولا ينداوى به أفضل من الرطب ، قال الله تعالى لمريم : « وَهَرِقَ إِلَيْكَ مِنْجَعَ الْمَنْخَلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا * فَكُلْ وَأَشْرِبْ وَقَرِي عَيْنَاهَا ^(٣) » ، حنكوا أولادكم بالتمر ، وهكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام) .

الحقيقة من الأربع ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أفضل ما تداوitem به الحقيقة وهي تعظم البطن ، وتنقي داء الجوف ، وتقوى البدن ، اسعطوا بالبنفسج ، وعليكم بالحجامة .

[٣١٠٧٨] ٤٤ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) قال : روى محمد ابن علي الشلمعاني في كتاب (الأوصياء) عن حمزة بن نصیر خادم أبي الحسن (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : لما ولد السيد (عليه السلام) ، يعني المهدى - تبادر أهل الدار بذلك ، فلما نشأ خرج إلى الأمر : أن أباع كل يوم مع اللحم قصب مخ ، وقيل : إن هذا لمولانا الصغير (عليه السلام) .

أقول : كتاب الوصيّة صنفه الشلمعاني في حال استقامته ، وقد كانت عندي نسخته ، وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك .

[٣١٠٧٩] ٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن

(٢) الأنفال ٨ : ١١ .

(٣) مريم ١٩ : ٢٥ - ٢٦ .

٤٤ - الغيبة : ١٤٨ .

٤٥ - أمالي الطوسي ١ : ٣٧١ .

الحفار ، عن إسماعيل بن علي ، عن علي بن علي أخي دعبدل بن علي ، عن الرضا ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء (على الريق لم يمرض إلا مرض الموت)^(١) .

[٣١٠٨٠] ٤٦ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) ، قال : إن الزبيب يشد القلب ، وينذهب بالمرض ، ويطفيء الحرارة^(١) ويطيب النفس .

[٣١٠٨١] ٤٧ - وبالإسناد قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه الدباء ، ويلتقطه من الصحفة .

[٣١٠٨٢] ٤٨ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) قال : الدباء يزيد في العقل .

[٣١٠٨٣] ٤٩ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن الدباء^(١) أيذبح ؟ فقال : ليس بشيء يذكى ، فكلوا القرع ، ولا تذبحوه ، ولا يستفزّنكم الشيطان .

[٣١٠٨٤] ٥٠ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) قال : الفجل أصله يقطع البلغم ، ويهضم الطعام ، وورقه يحدّر البول .

(١) في المصدر: لم ير في جسده شيئاً يكرهه .

٤٦ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٢ .

(١) كتب من المصححة الأولى : ويختتم (المراة) أيضاً .

٤٧ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٢ .

٤٨ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٢ .

٤٩ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٢ .

(١) في المصدر: القرع .

٥٠ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٣ .

[٣١٠٨٥] ٥١ - وبالإسناد عن عليٍّ عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال: مامن يوم^(١) أَلَا ويقطر على اهندباء قطرة من الجنة، فكلوه ولا تنضر.

[٣١٠٨٦] ٥٢ - وبالإسناد عن عليٍّ (عليه السلام) قال: أربعة نزلت من الجنة: العنبر الرازقي، والرطب المثاني، والرمان الأمليسي^(١)، والتفاح الشعشاعي. يعني: الشامي، وفي خبر آخر: والسفرجل.

[٣١٠٨٧] ٥٣ - وبالإسناد عن محمد بن عليٍّ (عليه السلام) قال: إنَّ الآتروج لثقيل، فإذا أكلَ فإنَّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة.

[٣١٠٨٨] ٥٤ - وبالإسناد قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، قال : فأنا أحبُّ أن لا أترك منها شيئاً.

[٣١٠٨٩] ٥٥ - وبالإسناد عن عليٍّ (عليه السلام) قال: شيطان ما دخل جوفاً قطَّ إلاً أصلحاه: الرمان والماء الفاتر، وشيطان ما دخل جوفاً قطَّ إلاً أفسده: الجبن والقديد.

[٣١٠٩٠] ٥٦ - وبالإسناد عن عليٍّ (عليه السلام) قال: لا ترفعوا الطشت حتى تنطف^(١)، اجمعوا وضوءكم، جمع الله شملكم.

٥١ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٣.

(١) في المصدر: صباح.

٥٢ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٨.

(١) في المصدر: الأملاسي.

٥٣ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٩.

٥٤ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٩.

٥٥ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٩.

٥٦ - أمالى الطوسي ١ : ٣٨٠.

(١) في المصدر: ينظف ، نَطَّفَ الماء : سال . (الصحاح - نَطَّفَ - ٤ : ١٤٣٤)، والمراد: حتى يمتلىء .

[٣١٠٩١]- الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَمِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْقَنَاءَ بِالرِّطْبِ ، وَكَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ الْبَطْيَخُ وَالْعَنْبُ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَخَ بِالْخَرِيزِ^(١) ، وَرَبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ ، وَرَبَّمَا أَكَلَ الْبَطْيَخَ بِالرِّطْبِ ، وَكَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا يَفْطِرُ عَلَى الرِّطْبِ فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ رَبَّمَا أَكَلَ الْعَنْبَ حَبَّةً حَبَّةً ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْجَبَنَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمَرَ ، وَيَشْرُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَكَانَ التَّمَرُ وَالْمَاءُ أَكْثَرُ طَعَامَهُ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْلَّبَنَ وَالْتَّمَرَ وَالْمَرِيسَةَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَمَ إِلَيْهِ الْلَّحْمُ ، وَكَانَ يَحْبُّ الْقَرْعَ ، وَيَعْجَبُ إِلَيْهِ الْدَّبِيُّ ، وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّفَحَةِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَلَحْمَ الْوَحْشِ وَالظِّيْرِ وَالْخَبِزِ وَالسَّمْنِ وَالخَلِّ وَالْهَنْدِبَاءِ وَالْبَادْرُوجِ^(٢) وَبَقْلَةِ الْأَنْصَارِ ، وَيَقَالُ لَهَا : الْكَرْنَبُ^(٣).

وَفِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (البَصَائر)^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : حَجَجَتْ وَمَعِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، وَقَصَدْنَا مَكَانًا نَزَلَهُ ، فَاسْتَقْبَلَنَا عَلَامُ لَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَلَى حَمَارٍ لَهُ أَخْضَرٌ يَتَبَعَّهُ الطَّعَمُ ، فَتَرَزَّلَ بَيْنَ النَّخْلِ ، وَجَاءَهُ فَتَرَزَّلَ وَأَتَى بِالْطَّشْتِ وَالْمَاءِ ، فَبَدَا وَغَسَلَ يَدِيهِ وَأَدَيرَ الطَّشْتَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَلْعَنَ آخْرَنَا ، ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخْرَنَا ، ثُمَّ قَدَمَ الطَّعَمَ فَبَدَا بِالْمَلْحِ ، ثُمَّ قَالَ : كَلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ ثَنَّ بِالْحَلْوِ^(٥) ، ثُمَّ

٥٧ - مكارم الأخلاق: ٢٩ - ٣٠ مقطع، من بداية الحديث ٥٧ الى نهاية الباب لم يرد في النسخة الخطية .

(١) الخriz: نوع من البطيخ حلو.

(٢) البادروج: نوع من البقول يقوى القلب جداً، وهو مقبض للبطن . (القاموس المحيط - بذرخ - ١: ١٧٨).

(٣) الكربن: نبات له ساق غليظة قصيرة وبرعم في الرأس ، ملفوف ورقه بعضه على بعض . (المعجم الوسيط ٢ : ٧٨٥).

(٤) مكارم الأخلاق : ١٤٤ .

(٥) في المصدر: بالخل.

أَتَى بِكُفَّتْ مَشْوِيَّ ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يَعْجِبُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ أَتَى بِالخَلَلِ وَالزَّيْتِ ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يَعْجِبُ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ، ثُمَّ أَتَى بِالسَّكَبَاجِ ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامَ كَانَ يَعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ مَغْلُولٍ^(٦) فِيهِ بَاذْجَانٌ ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يَعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ أَتَى بِلَبْنِ حَامِضٍ قَدْ ثَرَدَ ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يَعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ أَتَى بِأَصْلَاعٍ بَارِدَةً ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يَعْجِبُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ أَتَى بِيَضْنٍ كَالْعَجْجَةِ^(٨) ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ أَتَى بِتُورٍ فِيهِ بَيْضًا كَالْعَجْجَةِ^(٩) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ أَتَى بِحَلْوَةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَامًا كَانَ يَعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ثُمَّ رَفَعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَذَمَّبَ أَحَدُنَا لِيَلْقَطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا ، فَقَالَ : مَهْ ، إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتِ السَّقْوَفِ ، فَأَتَى مَثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَةِ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ ، ثُمَّ أَتَى بِالْخَلَالِ^(١٠) وَقَالَ : مَنْ حَتَّى الْخَلَالَ أَنْ تَدِيرَ لِسَانَكَ فِي فِمْكَ ، فَمَا أَجَابَكَ فَابْتَلَعَهُ ، وَمَا امْتَنَعَ بِالْخَلَالِ ثُمَّ تَخْرَجَ بِالْخَلَالِ فَتَلَفَّظَهُ ، وَأَتَى بِالْطَّشْتَ وَالْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوْلَى مِنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ فَغَسَلَ . ثُمَّ غَسَلَ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخرِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَاصِمٌ ! كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصِلِ وَالْتَّبَارِ؟

(٦) في المصدر: مقلو.

(٧) في المصدر: بجين مبزز، الإزار: التوابل، (الصحاح - بزر - ٢: ٥٨٩).

(٨) العَجْجَةُ: طعام من البيض. (القاموس المحيط - عجمج - ١: ١٩٨).

(٩) في المصدر: أبي جعفر.

(١٠) في هامش المصححة الأولى: الحلال - بالكسر - : ما يتخالل به الأسنان. (جمع).

فقال : على أفضـل ما كان عليه أحد ، فقال : يأتي^(١) أحـدكم إـلى مـنزلـي فلا يـجـدهـ، فـيـأـمـرـ بـإـخـرـاجـ كـيـسـهـ فـيـفـضـ خـتـمـهـ، فـيـأـخـذـ منـ ذـلـكـ حاجـتـهـ، فـلا يـنـكـرـ عـلـيـهـ؟ قال : لا ، قال : لـتـمـ عـلـىـ ما أـحـبـ مـنـ التـوـاـصـلـ وـالـصـنـعـةـ للـفـقـراءـ .

أقول : وقد روى صاحب (مكارم الاخلاق)^(١٢) وغيرة^(١٣) أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآية وأكثر آدابها ، وذكر نصوصاً خاصة وعامة في أكثر الأطعمة المعتادة ، وترك ذلك اختصاراً .

١١- باب عدم كراهة كون الإنسان محبًا للّحم ، كثير الأكل منه

[٣١٠٩٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِحْمًا يحب اللحم .

[٣١٠٩٣] ٢- وعنه عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلْحَمْ يَوْمَ تَوْفِيقٍ، وَكَانَ رَجُلًا لَحِيمًا.

(١١) في المصدر: أياتي.

. (١٢) راجع مكارم الأخلاق : ١٣٤ - ١٩٦.

^{١٣}(١) راجع المحاسن: ٣٨٧ - ٥٦٥.

١١

فیہ ۱۴ حدشاً

^٦ - الكافي ٦ : ٣٠٩، المحاسن: ٤٦١/٤١٢.

^٢ - الكافي ٦ : ٣٠٩ / ٨، المحاسن: ٤٦٢ / ٤١٧.

[٣١٠٩٤] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رجلاً قال له : إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا يَرَوُونَ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضِبُ الْبَيْتَ الْلَّحْمِ ، فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَلَيْسَ حِيثُ ذَهَبُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْومُ النَّاسِ .

[٣١٠٩٥] ٤ - وَعَنْهَا ، عنِ الْأَحْمَدِ ، عنِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَوسُفَ ، عنِ زَكَرِيَاً بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مُولَى آلِ سَامِ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : إِنَّا نَرَوْنَا عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ الْبَيْتَ الْلَّحْمِ ، فَقَالَ : كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسُ ، وَيَأْكُلُونَ لَحْوَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ أَبِي لَحِمًا ، وَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ ، وَفِي كَمْ أُمَّ وَلَدَهُ ثَلَاثُونَ دَرْهَمًا لِلَّحْمِ .

[٣١٠٩٦] ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عنْ أَبِي الْقَدَّاحِ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّا مَاعَشْرَ قَرِيشَ قَوْمٌ لَّجْمُونَ .

[٣١٠٩٧] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : قَبِيلٌ لِلصَّادِقِ (عليه السلام) : بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِيَغْضِبُ الْبَيْتَ الْلَّحْمِ وَاللَّحْمَ السَّمِينَ ، فَقَالَ (عليه السلام) : إِنَّا لَنَاكِلُ الْلَّحْمَ وَنَحْبُهُ ، وَإِنَّمَا عَنِ (عليه السلام) : الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْومُ النَّاسِ بِالْغَيْةِ ، وَعَنِي بِاللَّحْمِ السَّمِينِ : الْمُتَبَخِّرُ وَالْمُخْتَالُ فِي مُشِيهِ .

٣- الكافي ٦ : ٣٠٩ / ٤٦٠ ، المحسن : ٤٠٩ .

٤- الكافي ٦ : ٣٠٨ / ٥ ، المحسن : ٤٦١ / ٤١١ .

٥- الكافي ٦ : ٣٠٩ / ٩ ، المحسن : ٤٦١ / ٤١٣ .

٦- الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١١٥ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، وذكر الحديث الأول والثاني ، وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الثالث ، وعن محمد بن علي ، وذكر الرابع ، وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس .

[٣١٠٩٨] ٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل اللحم .

[٣١٠٩٩] ٨ - وعن علي بن الحكم ، عن عروة بن موسى ، عن أديم بيتاع الهرمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بلغنا : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول : إن الله يبغض البيت للحُمْرَ ، قال : إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِحْمًا يحب اللحم .

[٣١١٠٠] ٩ - وعن بعض من رواه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللحم حمض العرب .

[٣١١٠١] ١٠ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن العيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى لحم لبريرة ، فقال : ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعواه ؟ وكان لحمة .

[٣١١٠٢] ١١ - وعن ابن محبوب ، عن حمَّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : البيت للحُمْرَ يكره ؟ قال : ولم ؟ قلت : قد بلغنا عنكم ، قال : لا بأس به .

٧- المحاسن : ٤٦٠ / ٤٠٤.

(١) في المصدر: سكين .

٨- المحاسن : ٤٦٠ / ٤١٠.

٩- المحاسن : ٤٦١ / ٤١٤.

١٠- المحاسن : ٤٦٢ / ٤١٥.

١١- المحاسن : ٤٦٠ / ٤٠٧.

[٣١١٠٣] ١٢ - وعن ابن فضال، عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيت اللحم يكرهونه ، قال : وَلَمْ؟ قال: قلت : بلغني عنكم ، وإنما مع قوم في الدار من الإخوان أمرنا واحد ، فقال : لا بأس بإدمانه .

[٣١١٠٤] ١٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن المنذر ، عن علي بن أخي يعقوب ، عن^(١) داود ، عن هارون بن الجهم^(٢) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : أَنَّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله! إِنَّ قوماً من علماء العامة يرددون عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ اللَّهَ يبغض اللَّحَامِينَ ، ويقتدِيُّونَ بِبَيْتِ^(٣) الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ الْلَّحَمُ كُلَّ يَوْمٍ ، فقال : غلطوا غلطًا بينَا ، إنما قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ يبغض أهْلَ بَيْتٍ يأكلون في بيتهنَّ لحرمه الناس ، أي : يعتابونهم ، ما لهم ! لَا رَحْمَةَ^(٤) اللَّهُ ، عَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فحرّموا لكترة رواياتهم .

[٣١١٠٥] ١٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللحم بنت اللحم ، ومن تركه^(١) أيامًا فسد عقله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٢ - المحسن : ٤٦٠ / ٤٠٨.

١٣ - طب الأئمة : ١٣٨ .

(١) في نسخة : بن .

(٢) في المصدر: هارون بن أبي الجهم .

(٣) في المصدر: أهل بيت .

(٤) في المصدر: يرحمهم .

١٤ - طب الأئمة : ١٣٩ .

(١) في المصدر: ترك أكله .

(٢) تقدم في الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٤ و ٢٥ و ٤٤ و ٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٢ - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً، أو أياماً ولو بالقرض ، واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً

[٣١١٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .

[٣١١٠٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ الْحَلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خَلْقَهُ ، فَقَالَ : كَذَبُوا ، وَلَكُنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ الْحَلَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغْيِيرُ خَلْقَهُ وَبِدْنَهُ ؛ وَذَلِكَ لَا نِقْدَارَ لِنِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

[٣١١٠٨] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح^(١) ، عن الحكم بن أبيه ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليفترض على الله عز وجل ولباكه .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي

١٢ فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٣٠٩ / ١ ، المحاسن : ٤٦٥ / ٤٣٣ وفيه: ترك اللحم.
 - ٢ - الكافي ٦ : ٣٠٩ / ٢ ، المحاسن : ٤٦٦ / ٤٣٧ وفيه: أبي الحسن الرضا.
 - ٣ - الكافي ٦ : ٣٠٩ / ٣ وفيه: فليس تفرض .
- (١) في المحاسن : أبي المقدام ، وفي البحار ٦٦ : ٦٥ / ٣٦ ابن القداح .

مثله^(٢) ، وعن ابن أبي نصر ، وذكر الذي قبله ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الأول .

[٣١١٠٩] ٤ - وعن ابن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اللحم من اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر .

[٣١١١٠] ٥ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن ابن سبان ، وأبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه .

[٣١١١١] ٦ - وعن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أبيه ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عليكم باللحم ، فإنَّ اللحم ينْتَيُ اللحم ، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء .

[٣١١١٢] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيان ، عن الواسطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ لكلَّ شيء قرماً ، وإنَّ قرم الرجل اللحم ، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فاذدوا في أذنه اليمنى .

وعن المحاسن ، عن أبيان مثله^(١) .

(٢) المحسن: ٤٢٧/٤٦٤.

٤ - المحسن: ٤٢٨/٤٦٤.

٥ - المحسن: ٤٣٢/٤٦٥.

٦ - المحسن: ٤٣٤/٤٦٥.

٧ - المحسن: ٤٣٥/٤٦٥.

(١) المحسن: ٤٦٥ / ذيل ٤٣٥.

[٣١١١٣] ٨ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص الأبار^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : كلوا اللحم ، فإن اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فاذنوا في أذنه الآذان كلها .

[٣١١١٤] ٩ - قال : وروى بعضهم : أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم .

[٣١١١٥] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي (عليه السلام) : عليكم باللحم ، فإن اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، وقال : من (لم يأكل) ^(١) اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ، وإياكم وأكل السمك ، فإن أكل السمك يلي الجسم ^(٢) .

[٣١١١٦] ١١ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٨ - المحاسن: ٤٦٦ / ٤٣٦ .

(١) في المصدر: أبي حفص الأبان

٩ - المحاسن: ٤٦٦ / ذيل ٤٣٦ .

١٠ - قرب الإسناد: ٥١ .

(١) في المصدر: ترك .

(٢) في المصدر : فإن السمك يشل الجسم . وعلق في المصححة الأولى على كلمة (أكل) محملة غير مقطوعة .

١١ - قرب الإسناد: ٥١ .

(١) تقدم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٣ - باب استحباب اختيار لحم الصنآن على لحم الماعز وغيره

[٣١١١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الصنآن ، فقال : ولم ؟ قلت : إنهم يقولون : إنه يهيج بهم المرأة^(١) والصداع والأوجاع ، فقال : يا سعد ! قلت : ليك ، قال : لو علم الله شيئاً أكرم من الصنآن لفدى به إسماعيل .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٢) .

[٣١١١٨] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الماعز ، ولا يأكلون لحم الصنآن ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون : إنه يهيج المرار ، قال : لو علم الله خيراً من الصنآن لفدى به^(١) إسحاق ، كذا في الحديث .

[٣١١١٩] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال : ذكر^(١) اللحمان عند الرضا (عليه السلام) ، فقلت^(٢) : ما لحم بأطيب من لحم الماعز ، فنظر إلى أبي الحسن (عليه السلام) فقال : لو خلق الله مضافة أطيب من الصنآن لفدى بها إسماعيل .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣١٠ .

(١) في المصدر زيادة: السوداء.

(٢) المحاسن: ٤٤٥/٤٦٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣١٠ .

(١) في المصدر زيادة: يعفي.

٣ - الكافي ٦ : ١/٣١٠ .

(١) في المصدر زيادة: بعضنا. (٢) في المصدر: فقال.

١٤ - باب لحم البقر بالسلق ، ومرق لحم البقر

[٣١١٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي^(١) ، عن سليمان بن عباد^(٢) ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنْ بني إسرائيل شكوا إلى موسى (عليه السلام) ما يلقون من البياض ، فشكَا ذلك إلى الله عز وجل ، فأوحى الله عز وجل إليه : مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق .

[٣١١٢١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن (يحيى المبارك)^(١) عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

[٣١١٢٢] ٣ - وعنهم عن سهل ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى بن مساور ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : السوق ومرق لحم البقر للوضوء^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣١٠

(١) في المصدر: علي بن الحسن العشي .

(٢) في نسخة : عنات (هامش المخطوط) ، وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة : عناب .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣١١

(١) في المصدر : يحيى بن المبارك .

(٢) في نسخة: أراده عن (هامش المخطوط) وكذا في المصدر .

٣ - الكافي ٦ : ٧/٣١١

(١) في المصححين (يذهبان للوضوء) كما في نسخة ، وفي المصدر : يذهبان بالوضوء .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٥ - باب لبن البقر وشحمة وسمنها

[٣١١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ألبان البقر دواء ، وسمونها شفاء ، ولحومها داء .

[٣١١٢٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

[٣١١٢٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الشحمة التي تخرج مثلها من الداء ، أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر ، وما سألني عنها - يا زرارا - أحد قبلك .

[٣١١٢٦] ٤ - وعنهما عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : اللحم ينبت اللحم ، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(١) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله^(٢) ، وعن بعض أصحابنا ، وذكر الذي قبله ، وعن البزنطي ، عن حمّاد

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣١١ . ٣/٣١١

٢ - الكافي ٦ : ٥/٣١١ ، المحاسن: ٤٦٥ / ٤٣٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٦/٣١١ ، المحاسن: ٤٦٥ / ٤٣١ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٢ . ١٠٢٩/٢٢٢

(٢) المحاسن: ٤٦٤ / ٤٢٩ .

ابن عثمان ، وذكر الذي قبلهما .

[٣١١٢٧] ٥ - وعن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لحوم البقر داء .

و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)
مثله (١) .

١٦ - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير ، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فrex حمام غذى بقوت الناس ، وعدم كراهة لحم الجزر والبخت والحمام المسروق

[٣١١٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوز (١) جاموس الطير ، والدجاج خنزير الطير ، والدجاج حبش الطير ، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّهما امرأة من ربعة بفضل قوتها .

[٣١١٢٩] ٢ - وعنهما عن أحمد ، عن السياري رفعه ، قال : ذكرت اللحمان بين يدي عمر ، فقال عمر : أطيب اللحمان لحم الدجاج ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلاً ، إن ذلك خنازير الطير ، وإن أطيب

٥ - المحاسن : ٤٦٢ / ٤٦٢ .

(١) المحاسن : ٤٦٢ / ذيل ٤٦٢ .

الباب
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣١٢ ، المحاسن : ٤٧٤ / ٤٧٥ .

(١) في الكافي : الوز .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣١٢ .

اللحمان لحم فرخ^(١) قد نهض ، أو كاد ينهض .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السياري مثله ، إلا أنه قال :

فرخ حمام^(٢) ، وعن عمرو بن عثمان ، وذكر الذي قبله .

[٣١١٣٠] ٣ - وعن أبي الحسن النهدي ، عن عليّ بن أسباط ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه ذكر عنده لحم الطير ، فقال : أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل فتوتها .

[٣١١٣١] ٤ - وعن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فدعنا وأتي ببدجاجة محسنة بخيص^(١) ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هذه أحاديث لفاطمة ، ثم قال : يا جارية ، إيتينا بطعمانا المعروفا ، فجاءت بشريد وخل وزيت .

[٣١١٣٢] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي : أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأكل الدجاج والفالوذ^(١) ، وكان يعجبه الحلوا والعلس .

[٣١١٣٣] ٦ - وقد تقدّم في أحاديث تفضيل الحجّ على العتق في حديث عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ولقد آذاني أكل الخل والزيت ، حتى أن حميدة أمرت ببدجاجة مشوية ، فرجعت إلى نفسي .

(١) في المحاسن زيادة : حمام (هامش المخطوط).

(٢) المحاسن : ٤٧٧/٤٧٥.

٣ - المحاسن : ٤٧٤/٤٧٤.

٤ - المحاسن : ٤٠٠/٨٥.

(١) الخيص : طعام معمول من التمر والزبيب والسمن ، « مجمع البحرين ٤ : ١٦٧ » وفي المصدر : وبخيص .

٥ - مجمع البيان ٢ : ٢٣٦.

(١) في المصدر : الفالوذ .

٦ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود في الأطعمة المحرّمة^(١) .

١٧ - باب جواز إدمان اللحم على كراهيّة

[٣١١٣٤] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما ترك أبي إلا سبعين درهماً جبها للحم ، إنَّه كان لا يصبر عن اللحم .

[٣١١٣٥] ٢ - وعن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زراة ، قال : تغذيت مع أبي جعفر (عليه السلام) خمسة عشر يوماً بلحم .
وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن زراة مثله^(١) .

[٣١١٣٦] ٣ - وعن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زراة ، قال : تغذيت مع أبي جعفر (عليه السلام) في شعبان خمسة عشر يوماً كلَّ يوم بلحم ، ما رأيته صام منها يوماً واحداً .

[٣١١٣٧] ٤ - وعن أبي عمّن حدثه ، عن عبد الرحمن العزّمي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يكره إدمان اللحم ، ويقول : إنَّ له ضراوة كضراوة الخمر .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - المحاسن : ٤٦٢ / ٤٦٢ .

٢ - المحاسن : ٤٦٢ / ٤٦٨ .

(١) المحاسن : ٤٦٢ / ٤٦٩ .

٣ - المحاسن : ٤٦٢ / ٤٢٠ .

٤ - المحاسن : ٤٦٩ / ٤٥٤ .

(١) في المصدر: العزّمي .

[٣١١٣٨] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار السباطي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شراء اللحم ، فقال : في (كل^(١)) ثلات ، قلت : لنا أضياف وقوم يتزلون بنا ، وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلات ، قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ، ولو اثندموا بغierre لم يُعْدُوه شيئاً ، فقال : في كل ثلات .

[٣١١٣٩] ٦ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن زكريّا بن عمران ، عن إدريس بن عبد الله ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر اللحم ، فقال : كل يوماً بلحام ، ويوماً بلبن ، ويوماً بشيء آخر .

١٨ - باب لحم القباج والقطاء والدراج

[٣١١٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن عليّ بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : أطعموا المحموم لحم القباج ، فإنّه يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً .

[٣١١٤١] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : تغذيت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فأتني بقطة ، فقال : إنّه مبارك ، وكان أبي يعجبه ، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له ، فإنّه ينفعه .

٥ - المحاسن : ٤٧٠ / ٤٥٥ .

(١) ليس في المصدر.

٦ - المحاسن : ٤٧٠ / ٤٥٦ .

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٣١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٣١٢ .

[٣١١٤٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ السِّيَارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ^(٢) غَيْظَهُ فَلْيَاكِلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ .

ورواه البرقي في (المحاسن) إلا أنه قال : يقتل غيظه^(٣) .

١٩ - باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحرم الوحشية ، وكراهة الأهلية

[٣١١٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمد ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنِ لَحْوِ الْحَمْرَ الْوَحْشَيَّةِ ، فَكَتَبَ : يَجُوزُ (أَكْلُهَا وَحْشَيَّةً)^(١) ، وَتَرَكَهُ عَنْدِي^(٢) أَفْضَلُ .

[٣١١٤٤] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْلَّامِصِ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ؟ فَذَهَبَتْ أَصْفَهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ الْيَحَامِيرُ؟ قَلَتْ : بَلِّي ، قَالَ : أَلَيْسَ تَأْكِلُونَهُ بِالخَلْ وَالخَرْدَلِ وَالْأَبْزَارِ؟ قَلَتْ : بَلِّي ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[٣١١٤٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون

. ٣/٣١٢ : ٦ - الكافي

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) في المصدر: يقتل، وفي المحاسن: يقتل.

(٣) المحاسن: ٤٧٥ / ٤٧٨ .

الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣١٣ .

(١) في المصدر: أكله لوحشته.

(٢) كتب على (عندی) علامه نسخة في المصححة الأولى .

٢ - المحاسن: ٤٧٢ / ٤٧٠ .

٣ - علل الشرائع: ١/٥٦١ و ٤/٥٦٣ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ .

الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه في جواب مسأله : وأحلَ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل والغنم ؛ لكنثرتها وإمكان وجودها ، وتحليل البقر الوحش وغيرها ، من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل ، لأنَّ غذاءها غير مكرره ولا محروم ، ولا هي مضرَّة بعضها ببعض ولا مضرَّة بالإنس ، ولا في خلقها تشويه ، وكراه أكل لحوم البغال والحمير الأهلية ل حاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها ، لأنَّ قدر خلقتها ، ولا قدر غذائتها .

[٣١١٤٦] ٤ - وفي (العلل) بهذا الإسناد عن الرضا (عليه السلام) ، قال : إنَّا وجدنا كلَّ ما أحلَ الله فيه صلاح العباد ويقاومهم ، ولهم إليه الحاجة ، ووجدنا المحرَّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ، ووجدناه مفسداً ، ثمَّ رأيناه تعالى قد أحلَ ما حرم في وقت الحاجة إليه ؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت ، نظير ما أحلَ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرَ إليها المضطُر ؛ لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت .

[٣١١٤٧] ٥ - عليَّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעה رجل ، ثمَّ رماه بعدما صرעה غيره ، (فمتى يؤكل)^(١) ؟ قال : كلَّه ما لم يتغير ، إذا سمي ورمي .

[٣١١٤٨] ٦ - قال : وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار ، فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين ، هل يحلَّ أكله ؟ قال : إذا سمي .

٤ - علل الشرائع : ٥٩٢ / ٤٣ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٦ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الصيد .

(١) في المصدر : فمات أيُّوكَل .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٦ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الصيد .

[٣١١٤٩] ٧ - قال : وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً ، فيضربه بالسيف فيصرعه ، أيأكل ؟ قال : إذا أدرك ذكاته ذكاءه ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك^(١) .

٢٠ - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمونها

[٣١١٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن جنديب ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن لحوم الجواميس وألبانها ، فقال : لا بأس بها .

[٣١١٥١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم^(١) ، وعلي بن محمد جميماً ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جنديب ، قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : لا بأس بأكل لحوم الجواميس ، وشرب ألبانها ، وأكل سمونها .

[٣١١٥٢] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أيوب بن نوح ابن دراج ، قال : سألت أبي الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس ، وأعلمته : أنَّ أهل العراق يقولون : إنَّه مسخ ، فقال : أوما سمعت قول الله : **﴿وَمِنَ الْأَرْيَلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾**^(١)

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٧ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الصيد .

(١) تقدم في الباب ٤ وهو من أبواب الأطعمة المحمرة .

الباب ٢٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣١٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣١٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٠ / ١١٥ .

(١) الانعام ٦ : ١٤٤ .

[٣١١٥٣] ٤ - قال العياشي : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) بعد مقدمي من خراسان ، أسأله عما حدثني به أئوب في الجاموس ، فكتب : هو ما قال لك .

[٣١١٥٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سعامة ، عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السمان ، قال : سالت عبداً صالحًا عن سمن الجواميس ، فقال : لا تشره ولا تبعه .

قال الشيخ : هذا الخبر موافق لمذهب الواقعية ؛ لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام ، فأجرعوا السمن مجراء ، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه ، انتهى .

ويتحمل الحمل على الإنكار وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر .

٢١ - باب مؤاكلاة الأعمى والأعرج والمرهقين (*)

[٣١١٥٥] ١ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ»^(١) ، قال : وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمرهقين ، كانوا لا يأكلون معهم ، وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرم ، فقالوا : إن الأعمى لا يضر الطعام ،

٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٨١ / ذيل ١١٥ .

٥ - التهنيب ٧ : ٥٦١ / ١٢٨ .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

(*) ورد هذا الباب في متن المصححيين ، وكتب في هامش المصححة الأولى ما نصه : «هذا الباب لم نشر عليه بنسخة الأصل ، أصلًا ، الرضوى» وكذلك لم نجده في مصورة المخطوط ، ولكن ورد عنوان الباب في الفهرس الذي الفه المصنف للكتاب ، فلعله مما أضافه على الكتاب في الميسنة ، التي هي النسخة النهائية لكتاب . فليلاحظ .

١ - تفسير القمي ٢ : ١٠٨ .

(١) النور ٢٤ : ٦١ ، والفتح ٤٨ : ١٧ .

والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام ، والمريض لا يأكل كما يأكل
الصحيح ، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية ، وكان الأعمى والمريض والأعرج
يقولون : لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم ، فاعتزلوا مأكولتهم ، فلما قدم النبي
(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُلْطَانَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُنَاحاً أَنَّ
يَأْكُلُوا تَحْبِيْعًا أَوْ أَشْتَانًا ^(٢) .

٢٢ - باب عدم تحرير أكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس

[٣١١٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عطية أخي أبي العوام ^(١) ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار ، فقال : لا بأس باكله .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبد الصمد بن بشير مثله ^(٣) .

[٣١١٥٧] ٢ - عنه ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : اللحم يقدَّد ، ويذرَّ عليه الملح ، ويحْقَفُ في الظل ، فقال : لا بأس

(٢) التور ٢٤ : ٦١ .

الباب
٢٢
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣١٤ .

(١) في المصدر : أخي أبي المغرا ، وفي المحاسن : أخي أبي العرام .

(٢) التهذيب ٩ : ١٠٠ . ٤٣٦ .

(٣) المحاسن : ٤٦٣ . ٤٢٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٣١٤ . ٢ / ٣١٤ .

بأكله ، فإنَّ^(١) الملح قد غيره .

[٣١١٥٨] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن اللفافى : أن أبا الحسن (عليه السلام) كان يبعث إليه وهو بمكة ، يشتري له لحم البقر فيقذده .

٢٣ - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب

[٣١١٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال : كان يقول : ما أكلت طعاماً أبقى ، ولا أهيج للداء من اللحم اليايس ، يعني : القديد .

[٣١١٦٠] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كان يقول : القديد لحم سوء^(١) ، وأنه يسترخي في المعدة ، ويهيج كل داء ، ولا ينفع من شيء ، بل يضره .

[٣١١٦١] ٣ - وعن علدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : شيطان صالحان لم يدخل جوف واحد^(١) قطًّا فاسداً إلاً أصلحاه ، وشيطان فاسدان لم يدخل جوفاً

(١) في المصدر: لأنَّ.

٣ - المحاسن: ٤٦٣ / ٤٢٢.

(١) في نسخة: المدنى (هامش المخطوط) وفي المصدر: المدائى .

٢٣ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣١٤ .٣.

٢ - الكافي ٦ : ٣١٤ .٤.

(١) في نسخة: ميت (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ٣١٤ ، والمحاسن: ٤٦٣ / ٤٢٤ .

(١) كما في المصححة الثانية والمصدر ، لكن في الأول : لم يدخل شيئاً .

صالحاً قطّ إلاً أفسداه ، فالصالحان : الرمان ، والماء الفاتر ، والفالسان :
الجبن ، والقديد^(٢) .

[٣١١٦٢] ٤ - وعنهما ، عن أحمد ، قال : روي عن أبي عبد الله (عليه
السلام) ، قال : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب^(١) ،
ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجائز . وزاد فيه أبو إسحاق
الهاوندي : وغشيان النساء على الامتناء .

ورواه البرقي في (المحسن) مع الزيادة^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً بغير زيادة^(٣) .

[٣١١٦٣] ٥ - وعنهما عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : قال أبو
عبد الله (عليه السلام) : ثلات لا يؤكلن ويسمن^(١) ، وثلاث يؤكلن
ويسهلن ، واثنان ينفعان من كل شيء ، ولا يضران من شيء ، واثنان
يضران من كل شيء ، ولا ينفعان من شيء ، فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن :
استشعار الكتان ، والطيب ، والنورة ، واللواتي يؤكلن ويسهلن : فاللحم
البابس ، والجبن ، والطلغ .

[٣١١٦٤] ٦ - وفي حديث آخر : الجرز^(١) والكسب^(٢) ، واللذان ينفعان من
كل شيء ولا يضران من شيء : (فالرمان ، والماء الفاتر ، واللذان يضران من
كل شيء ولا ينفعان : اللحم البابس ، والجبن ، قلت : جعلت فداك ، ثم

(٢) في المحسن زيادة : الغاب .

٤ - الكافي ٦ : ٣١٤ .

(١) غب اللحم : أتنن « القاموس المحيط ١ : ١٠٩ » .

(٢) المحسن : ٤٦٣ / ٤٢٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٠٠ / ٣٦١ ، ٣ : ٧٢ ، ١٧١٧ / ٢١ .

٥ - الكافي ٦ : ٣١٥ .

(٤) في المصدر زيادة : وهن .

٦ - الكافي ٦ : ٣١٥ / ذيل ٧ . (١) بالتحريك ، لحم ظهر البعير (هامش المصححة الثانية) .

(٢) الكسب : ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه . « مجمع البحرين ٢ : ١٦٠ » .

قلت : يهزلن ، وقلت ههنا : يضران ^(٣) ؟ ! فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة ؟

ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه ^(٤) ، ورواوه أيضاً كما مر ^(٥) .

أقول : ويأتي ما يدل على أن كراهة الجين مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز ^(٦) .

٢٤ - باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة ، وكراهة اختيار الورك

[٣١١٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه الذراع .

[٣١١٦٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمت اليهودية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذراع ، وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحب الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر ابن محمد نحوه ^(٧) .

[٣١١٦٧] ٣ - وعنهما عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الريّان رفعه ،

(٣) في هاشم المصححة الاولى : (يضرر) يحتمله خطه رحمه الله أيضاً .

(٤) المحاسن : ٤٦٤ / ذيل . ٤٢٦ .

(٥) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٣ من هذه الابواب .

٢٤ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣١٥ ، والمحاسن : ٤٥٧ / ٤٧٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣١٥ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٤٧٠ .

(٧) بصائر الدرجات : ٦ / ٥٢٣ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٣١٥ .

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) يَحْبُّ الْذِرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ جَبَّهَ لِأَعْضَاءِ^(١) الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ^(٢) قَرَبَ قَرْبَانَةَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذَرِيْتَهُ ، فَسُمِّيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذَرِيْتَهُ عَضْوًا^(٣) ، وَسُمِّيَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْذِرَاعَ ، فَمَنْ ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَحْبُّهَا وَيَشْهِيْهَا وَيَفْضِّلُهَا .

ورواه البرقي في (المحسن) عن علي بن الريان^(٤) ، والذي قبله عن جعفر بن محمد ، والذي قبلهما عن ابن فضال مثله .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن عبيد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، أو عن درست ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٥) .

[٣١٦٨] ٤ - قال الصدوق : وفي حديث آخر : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يَحْبُّ الْذِرَاعَ ؛ لقربها من المرعى ، وبعدها عن المبال .

٢٥ - باب اللحم باللبن

[٣١٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللحم باللبن من الأنبياء .

[٣١٧٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

(١) في المصدر: لسائر أعضاء.

(٢) لأن آدم.

(٣) : عضواً عضواً.

(٤) المحسن: ٤٧٠ / ٤٥٩.

(٥) علل الشرائع: ١/١٣٤.

٤ - علل الشرائع: ٢/١٣٤.

الباب ٢٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣١٦ ، والمحسن: ٤٦٦ / ٤٣٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣١٦ ، والمحسن: ٤٦٧ / ٤٤٤ .

عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

[٣١١٧١] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : تعشيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بلحم لبن^(١) ، فقال : هذا مرق الأنبياء (عليهم السلام) .

[٣١١٧٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان^(٢) ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكانبي من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف ، فقيل له : اطيخ اللحم باللبن ، فإنهما يشدآن الجسم ، قال : قلت : هي المضيرة^(٢) ، قال : لا ، ولكن اللحم باللبن العليل .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله ، وعن أبيه عن محمد بن سنان ، وذكر الذي قبله ، وعن القاسم بن يحيى ، وذكر الذي قبلهما ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والنضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وذكر الأول .

[٣١١٧٣] ٥ - وعن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : شكانبي قبلي إلى الله الضعف في بدنـه ، فأوحـي الله إلـيـهـ : أـنـ اـطـيـخـ الـلـحـمـ وـالـلـبـنـ ، فـإـنـيـ جـعـلـتـ الـقـوـةـ وـالـبـرـكـةـ فـيـهـماـ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣١٦ ، والمحاسن: ٤٤٨/٤٦٨ .

(١) في المحاسن: ملين (هامش المخطوط) وفي الكافي : بلبن .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣١٦ .

(١) المحاسن : ٤٤١/٤٦٧ .

(٢) مضر اللبن مضرًا : اذا حمض وابيض (هامش المصححة الثانية) .

٥ - المحاسن : ٤٣٩/٤٦٧ .

[٣١١٧٤] ٦ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شكا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف ، فأوحى الله إليه : كل اللحم باللبن .

وعن أبي القاسم الكوفي ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١١٧٥] ٧ - وعن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغ ، عن علي (عليه السلام) قال : إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أُمته ، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ، ^(١) فاستبانت القوة في أنفسهم .

[٣١١٧٦] ٨ - وعن بعض أصحابنا ، قال : كتب إليه رجل يشكو ضعفه ، فكتب : كل اللحم باللبن .

[٣١١٧٧] ٩ - وعن بعض أصحابه ، عمن ذكره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أصابه ضعف من قلبه أو بدنـه فليأكل لحم الضأن باللبن .

[٣١١٧٨] ١٠ - وعن أبي أيوب المديني^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء .

وعن النضر بن سعيد ، عن هشام مثله^(٢) .

٦ - المحاسن: ٤٤٠ / ٤٦٧.

(١) المحاسن: ٤٦٧ / ذيل ٤٤٠.

٧ - المحاسن: ٤٤٢ / ٤٦٧.

(١) في المصدر زيادة: ففعلوا.

٨ - المحاسن: ٤٤٣ / ٤٦٧.

٩ - المحاسن: ٤٤٦ / ٤٦٨.

١٠ - المحاسن: ٤٤٧ / ٤٦٨.

(١) في المصدر: المداني.

(٢) المحاسن: ٤٦٨ / ذيل ٤٤٧.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢٦ - باب عدم تحريم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وتفسيرها

[٣١١٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام»^(١) ، قال : إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولذين في بطنه^(٢) قالوا : وصلت ، ولا يستحلون ذبها ولا أكلها ، وإذا ولدت عشرًا جعلوها سائبة ، ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها . والحام : فحل الإبل ، لم يكونوا يستحلونه ، فأنزل الله عز وجل ، أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذا .

[٣١١٨٠] ٢ - قال الصدوق : وقد روي أنَّ البحيرة : الناقة إذا ولدت خمسة أبطن ، فإن كان الخامس ذكراً نحروه ، فأأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى ، بحرروا أذنها ، أي شقّوها ، وكانت حراماً على النساء والرجال شحّمها^(١) ولبنها ، فإذا ماتت حلّت للنساء ، والسائلة : البعير يسبّ بنذر يكون على الرجل ، إن سلمه الله عز وجل من مرض ، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، والوصيلة من الغنم ، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً

(٣) تقدم في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٢٦ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - معاني الأخبار : ١ / ١٤٨ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر زيادة : واحد .

٢ - معاني الأخبار : ١ / ١٤٨ .

(١) في المصدر : لحمها .

ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أحشاؤها ، فلم تذبح وكان لحمها حراماً على النساء ، إلا أن يموت منها شيء ، فيحل أكلها للرجال والنساء ، والحادي : الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره .

[٣١١٨١] ٣ - قال : وقد يرى : أنَّ الحام من الإبل إذا نتج عشرة أبطن ، قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ، ولا يمنع من كلام ولا ماء .

[٣١١٨٢] ٤ - العياشي في (تفسيره) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : البحيرة إذا ولدت ولد ولدها بحرت .
أقول : وتقديم ما يدل على حصر المحرمات^(١) .

٢٧ - باب طبخ الزبيبة والألوان والنارياج

[٣١١٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلْيَةَ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(١) ، عن النضر بن سويد^(٢) ، عن أبي بصير ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يعجبه الزبيبة .

[٣١١٨٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الألوان (يعظم عليه)^(١) البطن ويختدرن الإلبيتين .

٣ - معاني الأخبار : ١٤٨ / ذيل ١ وفيه: هو من الإبل إذا نتج .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٨ / ٢١٥ .

(١) تقدم في أكثر أبواب الأطعمة المحرومة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ٣١٦ ، والمحاسن : ٩٢ / ٤٠١ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن خالد .

(٢) في المحاسن زيادة : عن رجل .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٣١٧ ، والمحاسن : ١ / ٤٠١ .

(١) في الكافي : يعظم .

[٣١١٨٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد^(١) ، قال : أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بقديره فيها نارباج^(٢) فأكل منها ، ثم قال : احبسو بقيتها علىٰ فأتى بها مرتين أو ثلاثة ، ثم إنَّ الغلام صبَّ فيها ماء وأتاها بها ، فقال : وبحك أفسدتها علىٰ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله^(٣) .

وعن التوفلي ، وذكر الذي قبله ، إلَّا أنه قال : ويخرُّن المتنين^(٤) .

وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، وذكر الحديث الأول .

[٣١١٨٦] ٤ - وعن محمد بن عليٰ ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أعطينا من هذه الأطعمة ، أو من هذه الألوان مالم يعطه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٣١١٨٧] ٥ - وعن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال : إنَّ أحبَّ الطعام كان إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النارباجة .

٢٨ - باب أكل التريد

[٣١١٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محزز ، قال : قال لي أبو

٣- الكافي ٦ : ٣١٦ .

(١) في المصدر زيادة: عن يونس بن يعقوب .

(٢) النارباج: نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه .

(٣) المحاسن: ٩٠/٤٠١ وفيه: عن محمد بن عليٰ ، عن يونس بن يعقوب .

(٤) المحاسن: ٤٠١/٨٨ .

٤- المحاسن: ٤٠١/٨٩ .

٥- المحاسن: ٤٠١/٩١ .

عبد الله (عليه السلام) : عليك بالثريد ، فإني لم أجده شيئاً أوفق منه .

[٣١١٨٩] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النـوفـلي ، عنـ السـكـونـي ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) (١) ، قالـ (٢) : أولـ منـ لـوـنـ (٣) إـبـراهـيمـ ، وأـوـلـ منـ هـشـمـ الثـرـيدـ هـاشـمـ .

[٣١١٩٠] ٣ - وبهـذاـ الإـسـنـادـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : الثـرـيدـ طـعـامـ الـعـربـ .

[٣١١٩١] ٤ - وعنـ عـلـيـ بنـ عـلـيـ بنـ بـنـ دـارـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـنـصـورـ بنـ عـلـيـسـ ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ رـشـيدـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ ، قالـ : أـكـلـتـ عـنـدـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـاتـيـ بـلـوـنـ ، فـقـالـ : كـلـ منـ هـذـاـ ، فـأـمـاـ أـنـاـ فـمـاـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـ منـ الثـرـيدـ ، وـلـوـدـدـتـ أـنـ الفـارـشـفـاجـاتـ (١)ـ حـرـمـتـ .

[٣١١٩٢] ٥ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الـأشـعـريـ ، عنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : قالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : «الـلـهـمـ بـارـكـ لـأـمـيـ فيـ الثـرـيدـ وـالـثـرـيدـ» .

٦ - الكافي ٦ : ٢/٣١٧ ، والمحاسن: ٤٠٢ / ٤٠٢ .

(١) في المحاسن زيادة: عن أبياته (عليهم السلام).

(٢) في الكافي زيادة: قال النبي (صلى الله عليه وسلم).

(٣) في المحاسن: ث رد الثريد.

٧ - الكافي ٦ : ٤/٣١٧ ، والمحاسن: ٤٠٢ / ذيل . ٩٦

٨ - الكافي ٦ : ١/٣١٧ ، والمحاسن: ٤٠٣ / ٤٠٣ .

(١) في الكافي : الاسفناجات ، الاسفناج : مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة . وفي

المحاسن : العقارباجات . وفي هامش المصححة الأولى : القسعارجات ، كذلك في المحاسن .

وفي هامش المصححة الثانية في نسخ مختلفة : (الفارشنجات ، الشنارجات) .

٩ - الكافي ٦ : ٣/٣١٧ ، والمحاسن: ٤٠٢ / ٤٠٢ .

قال جعفر : الثرد : ما صغر ، والثريد : ما كبر .

[٣١٩٣] ٦ - قال الكليني : ورواه زراة ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الثريد بركة .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه ، رفعه مثله^(١) . وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، وذكر الذي قبله . وعن منصور بن العباس ، وذكر الذي قبلهما . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الحديث الأول . وعن التوفلي ، وذكر الثاني والثالث .

[٣١٩٤] ٧ - وعن أبي القاسم ، عن العبد^(١) ، عن ابن سنان ، وأبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الثريد طعام العرب .

وعن النهيكي ، ويعقوب بن يزيد ، عن العبد^(٢) .

[٣١٩٥] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبياته : أنَّ عَلَيَا (عليه السلام) كان يؤتى بغلة له من ماله بينبع ، فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت^(١) وتمر العجوة ، فيجعل له منه ثريد^(٢) ، ويطعم الناس الخبز واللحم^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٦ - الكافي ٦ : ٨/٣١٨ .

(١) المحاسن: ٤٠٢ / ٩٤ ، وفيه: عن بعض رواة .

٧ - المحاسن: ٤٠٢ / ٩٦ .

(١) في المصدر: القندي .

(٢) المحاسن: ٤٠٢ / ذيل ٩٦ وفيه: عن القندي .

٨ - قرب الإسناد: ٥٤ .

(١) في نسخة : الزيد (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في المصدر زيادة: فيأكله .

(٣) في المصدر زيادة : وربما يأكل اللحم .

(٤) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢٩ - باب السكاج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت

[٣١١٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل سكاجاً^(١) بلحم البقر .

[٣١١٩٧] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعاه بالماندة ، فأتى بشريد ولحم ، فدعاه بزيت فصبه على اللحم ، فأكلت معه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن سعدان^(١) ، والذي قبله عن أبيه ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب مثله .

[٣١١٩٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أمية بن عمرو الشعيري^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اطقوها ناثرة الضفائن باللحم والثريد .

[٣١١٩٩] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن)

٢٩ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦/٣١٨ ، والمحاسن: ٩٨/٤٠٣ .

(١) السكاج: طعام يصنع من خل وزعفران ولحم ، «مجمع البحرين ٢ : ٤٣١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٧/٣١٨ .

(١) المحاسن: ٩٩/٤٠٣ و ٤٨٥/٥٣٥ .

٣ - الكافي ٦ : ١٠ / ٣١٨ .

(١) في المصدر: أمية بن عمرو، عن الشعيري .

٤ - المحاسن: ٤٠٥ / ١٠٨ .

(عن سعدان ، عن رجل^(١) ، قال : مررت على أبي عبد الله (عليه السلام) بطعام في ردائى بدينار ، فقال : لا أعلمك كيف تأكله ؟ قلت : بلى ، قال : فادع بصحفة ، فاجعل فيها ماء وزيناً وشيئاً من ملح ، واترد فيها فكل ، والعن أصابعك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٠ - باب استحباب أكل الكتاب للضعف القوّة

[٣١٢٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت بالمدينة شكاًة ضفت منها ، فأتيت أبا الحسن (عليه السلام) ، فقال لي : أراك ضعيفاً ، قلت : نعم ، فقال لي : كل الكتاب ، فأكلته فبرئت .

[٣١٢٠١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) ، عن موسى بن بكر ، قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : ما لي أراك مصفرأً ؟ قلت : وعك أصابيني ، فقال : كل اللحم ، فأكلته ، ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالٍ مصفرأً ، فقال لي : ألم أمرك بأكل اللحم ؟ فقلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني ، قال : كيف تأكله ؟ قلت : طيبخاً ، قال : لا ، كله كتاباً ، فأكلته ، ثم أرسل إليَّ فدعاني بعد جمعة ، فإذا الدم قد عاد في وجهي ، فقال : الآن نعم .

(١) في المصدر: عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لأم هاني .

(٢) تقدم في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣١٨ ، والمحاسن: ٤٦٨ / ٤٥٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣١٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن سنان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن سنان ، وعبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر^(٢) ، والذي قبله عن علي بن حسان مثله .

[٣١٢٠٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : أكل الكتاب يذهب بالحمى .

[٣١٢٠٣] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الكتاب يذهب بالحمى .

٣١ - باب أكل الرؤوس

[٣١٢٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الريان بن الصيلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن^(١) درست ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكرنا الرؤوس من الشاء^(٢) ، فقال : الرأس موضع الذكاء ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان^(٣) .

(٢) المحاسن: ٤٤٩/٤٦٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣١٩ .

٤ - المحاسن: ٤٥١/٤٦٨ .

٣١ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥/٣١٩ .

(١) في المحاسن: وعن (هامش المخطوط) .

(٢) الشاء: جمع شاة وهي الواحدة من الغنم ، « القاموس المحيط » : ٢٨٧ ، وفي المصدر : الشاة .

(٣) المحاسن: ٤٥٣/٤٦٩ .

٣٢ - باب استحباب أكل الهريسة

[٣١٢٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين^(١) بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن بسطام بن مرة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم بالهريسة ، فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً ، وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٣١٢٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلة الجماع ، فأمره بأكل الهريسة .

[٣١٢٠٧] ٣ - قال : وفي حديث آخر ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شكا إلى ربِّه وجع الظهر ، فأمره بأكل الحبَّ (مع اللحم)^(١) ، يعني : الهريسة .

[٣١٢٠٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقيل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أهدى إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هريسة من هرائس الجنة ، غرست في رياض الجنة ، وفركتها الحور العين ، فأكلتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فزادت في قوته بضع

الباب ٣٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣١٩ ، والمحاسن : ٤٠٤ / ٤٠٤ .

(١) في نسخة : أحمد (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣١٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٢٠ ، والمحاسن : ٤٠٣ / ذيل ١٠٢ .

(١) في المصدر : باللحم .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٢٠ .

أربعين رجلاً ، وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله^(١) . قال : وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر الذي قبله ، وعن محمد بن عيسى ، وذكر الذي قبلهما ، وعن معلى بن محمد ، وذكر الأول .

[٣١٢٠٩] ٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريرة ليشتَّدَ ظهري ، وأقوى بها على عبادة ربِّي .

[٣١٢١٠] ٦ - وعن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إبراهيم بن معرض ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ عمر دخل على حفصة ، فقال : كيف رسول الله فيما فيه الرجال ؟ فقالت : ما هو إلاَّ رجل من الرجال ، فألف الله لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فأنزل إليه صحيفة فيها هريرة من سنبل الجنة فأكلها ، فزاد في بضعه بعض^(١) أربعين رجلاً .

٣٣ - باب أكل المثلثة

[٣١٢١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد

(١) المحاسن: ٤٠٤/٤٠٥.

٥ - المحاسن: ٤٠٤/٤٠٣.

٦ - المحاسن: ٤٠٤/٤٠٦.

(١) البعض: النكاح «الصحاح» ٣: ١١٨٧، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ابن صبيح ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تطعم عبالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم ، وإذا لم يكن اللحم (فالسمن والزيت) ، قال : فما يمنعك من هذا الكركور^(١) ، فإنه أمرًا^(٢) شيء في الجسد - يعني : المثلثة - ، قال : أخبرني بعض أصحابنا : أن المثلثة يؤخذ قفيز رز^(٣) وقفيز حمص وقفيز باقلن أو غيره من العجوب ، ثم يرض جميماً ويطيخ .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(٤) ، وكذا الذي قبله .

٣٤ - باب أكل الحسو باللبن

[٣١٢١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن التلبين^(١) يجعل القلب الحزين ، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد مثله^(٢) .

[٣١٢١٣] ٢ - قال الكليني^(٣) : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة ، فقيل : يا رسول الله ! وما التلبينة ؟ قال :

(١) الكركور : هو المثلثة . (مجمع البحرين - كرر - ٣ : ٤٧٣) .

(٢) في المحاسن (أصولن) (هامش المصححة الأولى) .

(٣) في المصدر : أرز .

(٤) المحاسن : ٤٠٤ / ١٠٧ .

٣٤ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٢٠ / ٢ .

(١) التلبين والتلبينة : حساء يتأخذ من نخالة ولبن وعسل ، (القاموس المحيط - لبن - ٤ : ٢٦٥) .

(٢) المحاسن : ٤٠٥ / ١١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٢١ / ٣ .

الحسو باللبن ، الحسو باللبن ، كرّرها ثلاثة .

قال : ورواه سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) .

[٣١٢١٤] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أغني عن الموت شيء لاغتنى البينة ^(١) ، قيل : يا رسول الله! وما اللبنية ^(٢)? قال : الحسو باللبن ^(٣) .

٣٥ - باب استحباب حبّ الحلوا وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

[٣١٢١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موقف المديني ^(١) ، عن أبيه ، قال : بعث إلى الماضي (عليه السلام) يوماً فاكلنا ^(٢) عنده وأكثر من الحلوا ، فقلت : ما أكثر هذه الحلوا؟! فقال : إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلوا ، فتحنّ نحبّ الحلوا .

[٣١٢١٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من لم يبرد منا الحلوا أراد الشراب .

(١) الكافي ٦ : ٣٢١ / ذيل .٣.

٣ - المحاسن : ٤٠٥ / ١٠٩ .

(٢) في المصدر : التلبية .

(٣) في المصدر : الحسو باللبن - كرّرها ثلاثة .

٣٥ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٢١ ، المحاسن : ٤٠٨ / ١٢٦ .

(١) في المحاسن : المدائني .

(٢) في الكافي : فاكلت .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٢١ ، المحاسن : ٤٠٨ / ١٢٨ .

[٣١٢١٧] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأتى بدجاجة محسنة خبيضاً ، ففككتناها ، وأكلناها .

[٣١٢١٨] ٤ - وبالإسناد عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كنا بالمدينة فأرسل إلينا : اصنعوا لنا فالوذج ، وأقلوا ، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله^(١) ، وكذا الذي قبله ، والذي قبلهما عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة .

[٣١٢١٩] ٥ - وزاد : إنَّ أهل بيت نحبَّ الحلوا ، وقال : إنَّ بي مواد ، وإنَّ أحبُّ الحلوا . وروى الأول عن سهل بن زياد مثله .

[٣١٢٢٠] ٦ - وعن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يعجبه الفالوذج ، وكان إذا أراده قال : اتّخذوا لنا وأقلوا .

٣٦ - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده

[٣١٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٢١، المحاسن: ٤٠٨ / ١٢٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٢١ .

(١) المحاسن: ٤٠٨ / ٤٣٠ .

٥ - المحاسن: ٤٠٨ / ١٢٩ ، وفيه عن علي بن حمزة .

٦ - المحاسن: ٤٠٨ / ١٣١ .

ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : عليكم بالسمك ، فإن أكلته بغير خبز أجزأك ، وإن أكلته بخبز أمرأك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(١) .

[٣١٢٢٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أكل السمك قال : « اللهم بارك لنا فيه ، وأبدلنا به خيراً منه ». .

[٣١٢٢٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دعا بتمر فأكله ، ثم قال : ما بي شهوة ، ولكنني أكلت سماكاً ، ثم قال : من بات وفي جوفه سمك ، لم يتبعه بتمر أو عسل ، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح .

أحمد بن محمد في (المحاسن) عن نوح النسابوري ، عن سعيد بن جناح مثله^(١) . والذي قبله عن نوح أيضاً .

[٣١٢٢٤] ٤ - وعن بعض العراقيين ، عن جعفر بن الزبير ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبيه ، عن حديد ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء .

(١) المحاسن: ٤٧٩/٤٧٥.

٢- الكافي ٦: ٢/٣٢٣، المحاسن: ٤٧٥/٤٨١.

٣- الكافي ٦: ١/٣٢٣.

(١) المحاسن: ٤٧٧/٤٩٠.

٤- المحاسن: ٤٧٩/٥٠٠.

٣٧ - باب كراهة أكل السمك الطري ، إلا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً

[١] ٣١٢٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يشكو إليه دمأً وصفراء ، وقال : إذا احتجمت حاجت بي الصفراء ، وإذا أخرت الحجامة أضر بي الدم ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : احتجم ، وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً ، قال : فأعدت عليه المسألة^(١) ، فكتب : احتجم ، وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح ، قال : فاستعملته فكنت في عافية ، وصار غذائي .

[٢] ٣١٢٢٦ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : السمك الطري يذيب الجسد .

[٣] ٣١٢٢٧ - وبهذا الإسناد عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : السمك الطري يذيب شحم العينين .

[٤] ٣١٢٢٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

[٥] ٣١٢٢٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد

الباب ٣٧ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٠/٣٢٤ .

(١) كتب في المصححة الأولى على هذه الكلمة : بلا نقط ، كذا في الأصل (الرضوي) .
(٢) في المصدر زيادة : بعينها .

٢ - الكافي ٦ : ٧/٣٢٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٩/٣٢٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٨/٣٢٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٣/٣٢٣ .

ابن علي الهمданی عن معتب ، (قال) ^(١) قال أبو الحسن (عليه السلام) يوماً : يا معتب ! اطلب لنا حيتانا طرية ، فإني أريد أن أحتجم ، فطلبتها ثم أتيته بها ، فقال : يا معتب سكبيح لنا شطرها واسو لنا شطرها ، فتغدى منها أبو الحسن (عليه السلام) (وتعشى) .

وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه وأحمد بن أبي عبد الله جمیعاً ، عن محمد بن علي الهمدانی مثله ^(٢) .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي الهمدانی مثله ^(٣) .

[٣١٢٣٠] ٦ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، عن العبدی ^(٤) ، عن ابن سنان ، وأبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السمك الطري يذيب الجسد .

وعن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله ^(٥) .

[٣١٢٣١] ٧ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الأوزاعي ، عن مسعة ابن اليسع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : السمك الطري يذيب اللحم .

[٣١٢٣٢] ٨ - وعن عثمان بن عيسى رفعه ، قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أو قال: عن أبي.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٣ ذيل الحديث المذكور.

(٣) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٤ .

٦ - المحاسن : ٤٧٦ / ٤٨٢ .

(٤) في المصدر: القندي .

(٥) المحاسن: ٤٧٦ / ٤٨٢ ، والكافي ٦ : ٣٢٣ .

٧ - المحاسن: ٤٧٦ / ٤٨٧ .

٨ - المحاسن: ٤٧٦ / ٤٨٨ .

[٣١٢٣٣] ٩ - قال : وفي حديث آخر عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السمك الطري يذهب بمخ العين ، قال : وفي حديث آخر : يذبل الجسد .

٣٨ - باب كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه

[٣١٢٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة (بن اليسع)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تدمروا أكل السمك ، فإنه يذيب الجسد^(٢) .

[٣١٢٣٥] ٢ - وعنه^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكل الحيتان يذيب الجسد^(٢) .

[٣١٢٣٦] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : السمك يذيب الجسد .

[٣١٢٣٧] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن

٩ - المحاسن : ٤٧٦ / ذيل ٤٨٨ .

الباب ٣٨ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥/٣٢٣ .

(١) في المصدر: عن ابن اليسع .

٢ - الكافي ٦ : ٦/٣٢٣ .

(١) في المصدر: علي بن محمد بن بندار .

(٢) في المصدر: يذيب الجسم .

٣ - المحاسن : ٤٧٦ / ٤٨٣ .

٤ - المحاسن: ٤٧٦ / ٤٨٥ .

شعيب ، عن أبي بصير^(١) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل الحيتان يذيب الجسد .

وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣١٢٣٨] ٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير ، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السمك يذيب البدن .

[٣١٢٣٩] ٦ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكل الحيتان يورث السل .

[٣١٢٤٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد . الحديث .

٣٩ - باب البيض

[٣١٢٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، (عن يونس ، عن مرازم ، قال : ذكر أبو)^(١) عبد الله (عليه السلام) البيض ، فقال : أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم .

(١) في المصدر زيادة: رفعه.

(٢) المحسن: ٤٧٦ / ٤٨٤ .

٥ - المحسن: ٤٧٦ / ٤٨٦ .

٦ - المحسن: ٤٧٦ / ٤٨٩ .

٧ - الفقيه ٣: ٢٢٢ / ١٠٢٩ .

٣٩

باب

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦: ١/٣٢٤ ، المحسن: ٤٨١ / ٥١٢ .

(١) في المحسن: عن يونس بن مرازم ، قال: ذكر عند أبي .

[٣١٢٤٢] ٢ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن محمدـ بن إـسماعيلـ بن بـزيـع ، عن جـعـفرـ بن مـحمدـ بن حـكـيم ، عن مـراـزمـ مـثـلـه ، وزـاد : وليـستـ لـهـ غـائـلـةـ الـلـحـمـ .

[٣١٢٤٣] ٣ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن محمدـ بن عـيسـى ، عن عـبـيدـ اللهـ ابنـ عبدـ اللهـ الـدـهـقـانـ ، عن درـسـتـ ، عن عبدـ اللهـ بنـ سـنـانـ ، عن أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : شـكـانـ نـبـيـ منـ الـأـنـبـيـاءـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـلـةـ النـسـلـ ، فـقـالـ : كـلـ الـلـحـمـ بـالـبـيـضـ .

[٣١٢٤٤] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن محمدـ بن عـيسـى ، عن أبيـهـ ، (عنـ جـدـهـ قـيـسـ بنـ عبدـ العـزـيزـ) ، عن أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : مـخـ الـبـيـضـ خـفـيفـ ، وـالـبـيـاضـ ثـقـيلـ .

[٣١٢٤٥] ٥ - وعنهـم ، عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عن عـلـيـ بنـ حـسـانـ ، عن مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ ، قالـ : سـمـعـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : كـثـرـ أـكـلـ الـبـيـضـ تـزـيدـ فـيـ الـوـلـدـ .

ورواهـ الصـدـوقـ يـاـسـنـادـهـ عنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ نـحوـهـ) .

[٣١٢٤٦] ٦ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـالـمـ ، عنـ أـحـمدـ ابنـ التـضـرـ ، عنـ عـمـرـ بنـ أـبـيـ حـسـنـ الـجـمـالـ ، قالـ : شـكـوتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) قـلـةـ الـوـلـدـ ، فـقـالـ لـيـ : اـسـتـغـفـرـ اللـهـ ، وـكـلـ الـبـيـضـ بـالـبـصـلـ .

أـحـمدـ بنـ أـبـيـ عـدـ اللـهـ الـبـرقـيـ فـيـ (الـمـحـاسـنـ) عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـحـمدـ بنـ

٢ - الكافي ٦ : ٣٢٤ / ذيل ١ ، المحسن: ٤٨١ / ٥١٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٢٤ ، المحسن: ٤٨١ / ٥٠٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٢٥ ، المحسن: ٤٨١ / ٥١٤ .

(١) في الكافي: عن جـدـهـ ، وـقـيـسـ بنـ عبدـ العـزـيزـ ، وـفـيـ المـحـاسـنـ: عنـ جـدـهـ ، وـهـوـعـنـ مـيـسـرـ ابنـ عبدـ العـزـيزـ .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٢٥ ، المحسن: ٤٨١ / ٥١٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٢ / ١٠٢٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٢٤ .

النضر ، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله^(١) . وعن عليٍ بن حسان ، وذكر الذي قبله . وعن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، وذكر الذي قبلهما . وعن جعفر بن محمد ، وذكر الأول . وعن محمد بن إسماعيل ، وذكر الثاني .

[٣١٢٤٧] ٧ - وعن عليٍ بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغ ، عن عليٍ (عليه السلام) ، قال : إنَّ نبِيًّا من الأنبياء شكا إلى الله فلَه النسل في أمته ، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ، ففعلوا ، فكثر النسل فيهم .

[٣١٢٤٨] ٨ - وعن أبي القاسم الكوفي ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شكا نبِيًّا من الأنبياء إلى ربِّه فلَه الولد ، فأمره بأكل البيض .

[٣١٢٤٩] ٩ - وعن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من عدم الولد فليأكل البيض ، وليكثر منه .

[٣١٢٥٠] ١٠ - وعن يوسف بن السخت ، عن محمد بن جمهور ، عن حمران بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أنساً يزعمون أنَّ صفة البيض أخفَّ من البياض ، فقال : إلى ما يذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أنَّ الريش من البياض ، وأنَّ العظم والعصب من الصفرة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فالريش أخفَّها .

أقول : يحتمل كون البيض قسمين ، أو تحمل إحدى الروايتين على التقية ، أو يكون مراده (عليه السلام) : ردُّ الدليل دون الداعي .

(١) المحسن: ٤٨١/٥٠٩، وفيه: عمر بن أبي حسنة الجمال .

٧ - المحسن: ٤٨١/٥٠٦ .

٨ - المحسن: ٤٨١/٥٠٧ .

٩ - المحسن: ٤٨١/٥١١ .

١٠ - المحسن: ٤٨٢/٥١٥ .

٤٠ - باب أن كل ما كان مأكل اللحم فيضه ولبنه
والإنفحة^(*) منه حلال ، وإن كان من دجاجة لم يركبها
الديك ، وشاة ونحوها لم يضربها الفحل

[٣١٢٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يغور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الدجاجة تكون في المنزل ، وليس معها الديكة^(١) ، تختلف من الكناسة وغيرها ، وتبيض من غير أن يركبها الديكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ فقال : إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس (بأكله)^(٢) ، وهو حلال .

[٣١٢٥٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن داود بن فرقد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غير أن تركبها الديكة ، قال : فقال (عليه السلام) : هذا حلال طيب ، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب ، وربما يكون هذا (من ضربة)^(٣) الفحل وبطيء ، وكل هذا حلال .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) .

٤٠ الباب

في حديث

* - الإنفحة : كرش الجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش . (الصحاح - نفع - ١ : ٤١٣) .

١ - الكافي ٦ : ٦/٣٢٥ .

(١) في المصدر : الديك . وكذا ما يأتي فيه و الحديث الآتي .

(٢) في المصدر : به وبأكله .

٢ - الكافي ٦ : ٧/٣٢٥ .

(١) في المصدر : قد ضربه .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب بعمومه .

٤١ - باب الملح

[٣١٢٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قال لنا الرضا (عليه السلام) : أيِّ الإدام أجزاً^(١)؟ فقال بعضاً: اللحم ، وقال بعضاً: الزيت ، وقال بعضاً: اللبن ، فقال هو^(٢): لا ، بل الملح ، لقد خرجت إلى نزهة لنا ، ونسى^(٣) الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون ، فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا .

[٣١٢٥٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم^(٤) ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس^(٥) ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ في الملح شفاء من سبعين داء ، أو سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثمَّ قال : لو علِمَ الناس ما في الملح ما تداووا إلا به .

[٣١٢٥٥] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، و(٦) عمرو بن إبراهيم جميعاً ، (عن)^(٧) خلف بن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لدغت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عقرب ، ففضحتها ، وقال : لعنة الله ، فما يسلم

الباب ٤١

فيه أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٧/٣٢٦. (١) في المصدر: أخرى. (٢) في المصدر زيادة: عليه السلام.
(٣) في المصدر زيادة: بعض .
- ٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٢٦ ، المحاسن: ٩٦/٥٩٠.
(٤) في الكافي زيادة: عن أبيه .
(٥) في الكافي والمحاسن زيادة: عن رجل .
- ٣ - الكافي ٦ : ١٠/٣٢٧ ، المحاسن: ٥٩٠/٩٧.
(٦) في المحاسن: عن (هامش المخطوط)
(٧) في المحاسن: و (هامش المخطوط) .

منك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بملح ، فرضقه على موضع اللدغة ، ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق^(٣) .

[٣١٢٥٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز^(١) ، عن محمد بن مسلم ، قال : إن العقرب لدغت^(٢) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : لعنك الله ، فما تباليين مؤمناً آذيت أم كافراً ، ثم دعا بملح ، فدللته فهدأت^(٣) ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه دريaca.

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، وذكر الأول نحوه . وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، وذكر الثاني . وعن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، وخلف بن حماد ، وذكر الثالث . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الرابع^(٤) .

[٣١٢٥٧] ٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لدغت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عقرب ، وهو يصلى بالناس ، فأخذ النعل ، فضربها ثم قال بعدهما انصرف : لعنك الله ، فما تدعين برأً ولا فاجراً إلا آذيته ، ثم دعا بملح جريش ، فدللته به موضع اللدغة ، ثم قال : لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

(٣) في الكافي : دريaca.

٤ - الكافي ٦ : ٩/٣٢٧ .

(١) في المصدر : الخراز . (٢) في المصدر : لسعت . (٣) في المصدر : فهدأت .

(٤) المحاسن : ٥٩١ / ٩٩ .

٥ - المحاسن : ٥٩٠ / ٩٨ . (١) في المصدر : ولا إلا غيره معه .

(١) نقلنا في الأحاديث ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة

[٣١٢٥٨] ١ - الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما ما يحل^(١) للإنسان أكله مما أخرجت الأرض ثلاثة صنوف من الأغذية :

صنف منها : جميع الحبَّ كُلُّه من الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والحمص ، وغير ذلك من صنوف الحبَّ ، وصنوف السماسم وغيرهما ، كلَّ شيءٍ من الحبَّ مَا يكُون فيه غذاء الإنسان في بدنِه وقوته فحلال أكله ، وكلَّ شيءٍ يكُون فيه المضرة على الإنسان في بدنِه فحرام أكله ، إلَّا في حال الضرورة .

والصنف الثاني : ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الشمار كُلُّها مَا يكُون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به^(٢) ، فحلال أكله ، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث : جميع صنوف البقول والنبات ، وكلَّ شيءٍ نبت^(٣) من البقول كُلُّها مَا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله ، وما كان من صنوف البقول مَا فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ، ونظير الدفلى^(٤) ، وغير ذلك من صنوف السُّمُّ القاتل فحرام أكله .

وأما ما يحلَّ أكله من لحوم الحيوان ، فلحوم البقر والغنم والإبل ، وما

الباب ٤٢ في حديث واحد

١ - تحف العقول: ٣٣٧.

(١) في المصدر زيادة: ويجوز.

(٢) في نسخة : وقوته (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٣) في المصدر زيادة : الأرض.

(٤) الدفلى: نبت مَرَّ. فارسيته: خر زهره - « القاموس المحيط »: ٣٧٦.

يحلّ من لحوم الوحش ، وكلّ ما ليس فيه ناب ، ولا له مخلب ، وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله ، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

وأمّا ما يجوز أكله من البيض ، فكلّ ما اختلف طرفاًه فحلال أكله ، وما استوى طرفاًه فحرام أكله . وما يجوز أكله من صيد البحر ، من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله . وما لم يكن له قشور فحرام أكله ، وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها ، فما لم يغّير العقل كثيرة فلا بأس بشربه ، وكلّ شيء يغّير منها العقل كثيرة ، فالقليل منه حرام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٤٣ - باب أكل الخل والزيت

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : يا جارية ، ايتينا بطعمتنا المعروف ، فأتي بقصبة فيها خل وزيت ، فأكلنا .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي^(١) ، عن عجلان ، قال : تعشّت مع أبي عبد الله (عليه

(٥) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ١٨ و ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي البالين ١ و ١٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٦٦ - ٧٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب الأشربة المباحة ، وفي الأبواب ١ و ٩ و ١٥ و ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٤٣

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥/٣٢٨ ، والمحاسن : ٤٨٣ . ٥٢٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٢٨ ، والمحاسن : ٤٨٢ . ٥١٨ .

(١) في الكافي : عبدة الواسطي ، وفي المحاسن : عبد الله الواسطي .

السلام) بعد عتمة ، وكان يتعشى بعد عتمة ، فأتي بخلٍ وزيت ولحم بارد ، فجعل يتنف اللحم ويطعمه ، ويأكل هو الخل والزيت ، ويدع اللحم ، فقال : إنَّ هذَا طعامنا وطعم الأنبياء .

[٣١٢٦١] ٣ - وعنْهُ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ التَّوْفِلِيِّ ، عنْ السَّكُونِيِّ ، عنْ أبِي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْخَلُّ وَالزَّيْتُ ، وَقَالَ : هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ .

[٣١٢٦٢] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما أَفَرَ^(١) أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتِدُمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ ، وَذَلِكَ أَدَمُ الْأَنْبِيَاءِ .

[٣١٢٦٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَالَدَ ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : كنت أنظر مع أبي عبد الله (عليه السلام) ومع أبي الحسن (عليه السلام) في شهر رمضان ، فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت ، فكان أقل^(١) ما يتناول منها ثلاثة لقى ، ثمَّ يؤتى بالجفنة .

[٣١٢٦٤] ٦ - وعنهُ ، عنْ أَحْمَدَ ، عنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ ، قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ^(١) قَالَ : مَا لِي أَسْمَعَ كَلَامَكَ قَدْ ضَعَفَ ؟ قَلتَ : قَدْ سَقَطَ فِيِّ ، قَالَ - فَكَانَهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ - قَالَ : فَإِيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ ؟ قَلتَ : آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ ، فَإِنَّ فِيهِ بَرْكَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ

٣ - الكافي ٦ : ٦/٣٢٨ ، والمحاسن : ٤٨٣ / ٤٨٣ .

(١) الأصباغ : واحدها صبغ ، وهو الأدام الذي يؤكل به الخبز ، « الصحاح » ٤ : ١٣٢٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٧/٣٢٨ ، والمحاسن : ٤٨٢ / ٤٨٢ .

(١) في الكافي : ما أفترض .

٥ - الكافي ٦ : ١/٣٢٧ ، والمحاسن : ٤٨٢ / ٤٨٢ .

(١) في المصدرتين : أول .

٦ - الكافي ٦ : ٢/٣٢٧ ، والمحاسن : ٤٨٣ / ٤٨٣ .

(١) كان في الأصل : أكلت . وما أبنته من المصدر .

فالخل والزيت .

[٣١٢٦٥] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادَ
ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
يَقُولُ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَشْبَهَ النَّاسَ طَعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كَانَ يَأْكُلُ الْخَبْزَ وَالْخَلَ وَالْزَّيْتَ ، وَيَطْعَمُ النَّاسَ
الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ .

[٣١٢٦٦] ٨ - وعنه ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
نَصْرٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ الْحَسْنِ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لِفَظَ
الْخَلَ ، وَزَادَ : وَكَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْتَقِي وَيَحْطُبُ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ
(عَلَيْهَا السَّلَامُ) تَطْحَنُ ، وَتَعْجَنُ ، وَتَخْبِزُ ، وَتَرْفَعُ .

[٣١٢٦٧] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ
أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ) عَنِ الطَّعَامِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالْزَّيْتِ ، فَإِنَّهُ مَرِيءٌ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَكْثُرُ أَكْلَهُ ، وَإِنَّي أَكْثَرُ أَكْلَهُ ، وَإِنَّهُ مَرِيءٌ .

وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال ، والثاني
عن ابن أبي عمير ، والثالث عن التوفلي ، والرابع عن التوفلي ، وعن أبيه ،
عن عبد الله بن المغيرة جميعاً ، عن السكوني^(١) ، والخامس عن عثمان بن
عيسى ، وكذلك السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران ، والثامن عن أَحْمَدَ
ابن محمد بن أبي نصر ، والتاسع عن أبيه مثله^(٢) .

[٣١٢٦٨] ١٠ - وعنه ، عن سهيل بن زياد ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ

٧ - الكافي ٦ : ٣/٣٢٨ ، والمحاسن: ٤٨٣/٥٢٥ .

٨ - الكافي ٨ : ١٧٦/١٦٥ ، ولم نعثر عليه في المحاسن المطبوع .

٩ - الكافي ٦ : ٣٢٨/٨ .

(١) ورد بالسند الثاني ولم يرد عن التوفلي - السند الأول - .

(٢) المحاسن: ٤٨٣/٥٢١ .

١٠ - الكافي ٦ : ٣٢٨/٩ .

عمه يعقوب بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الخل والزيت ، ويجعل نفقة تحت طفسته .

[٣١٢٦٩] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عثمان ابن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الخل والزيت من طعام المسلمين^(١) .

[٣١٢٧٠] ١٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أفتر بيت فيه الخل والزيت .
أقول : وبائي ما يدل على ذلك^(١) .

٤٤ - باب استحباب أكل الخل ، وعدم خلو البيت منه

[٣١٢٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الخل يشد العقل .

[٣١٢٧٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : ما أفتر^(١)

١١ - المحاسن: ٤٨٢/٥١٦ .

(١) في المصدر: المرسلين .

١٢ - المحاسن: ٤٨٣/٥٢٤ .

(١) ي يأتي ما يدل على بعض المقصد في الأبواب ٤٤ و٤٧ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢ و٧ و٨ و٢٣ و٢٤ و٣٥ و٤٣ و٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٢٩ ، والمحسن: ٤٨٥/٥٣٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٢٩ .

(١) الفقار: عدم الأدام « القاموس المحيط ٢ : ١٢٠ » (هامش المخطوط) .

بيت فيه الخل ، وقد قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٣١٢٧٣] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أحب الأصابع إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخل .

[٣١٢٧٤] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أم سلمة ، فقربت إليه كسرأ ، فقال : هل عندكم (١) إدام ؟ فقالت : لا ، يا رسول الله ! ما عندي إلا خل ، فقال : نعم الإدام الخل ، ما أفتر بيت فيه خل (٢) .

[٣١٢٧٥] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي ابن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إننا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم ، وإن الخل ليشد العقل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيان (١) ، والذي قبله عن الوشائ ، والأول عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣١٢٧٦] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه (١) ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نعم الإدام الخل

٣ - الكافي ٦ : ٦/٣٢٩ .

٤ - الكافي ٦ : ١/٣٢٩ ، والمحاسن : ٥٤١ .

(١) في نسخة : عندك وكذا في المصادر المطبوعين .

(٢) في نسخة : الخل وكذا في المصادر المطبوعين .

٥ - الكافي ٦ : ٥/٣٢٩ .

(١) المحاسن : ٤٨٥ / ٥٣٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٧/٣٢٩ .

(١) ليس في المصدر .

يكسر المرة^(٢) ، ويحيي القلب .

[٣١٢٧٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن ابراهيم الجعفري ، عن محمد ، وأحمد ابني عمر بن موسى ، عن أبيهما رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الرنا .

[٣١٢٧٨] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الإدام الخل ، ما أفتر^(١) بيت فيه خل .

[٣١٢٧٩] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الإدام الخل ، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل .

[٣١٢٨٠] ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن جعفر ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي زبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : نعم الإدام الخل .

[٣١٢٨١] ١١ - وعن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن الحسن العقيلي رفعه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الإدام الخل ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه .

[٣١٢٨٢] ١٢ - وعن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ،

(٢) في المصدر زيادة: ويطفيء الصفراء .

٧ - الكافي ٦ : ١٠/٣٣٠ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٦ . ١٠٦٤/٢٢٦ .

(١) في المصدر: افتقر .

٩ - عيون أعيار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤/٧٢ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١٠ - المحسن: ٤٤١/٣٠٢ .

١١ - المحسن: ٤٤١/٣٠٣ .

١٢ - المحسن: ٤٨٥/٥٣٨ .

عن زكريَا بن محمد ، عن أبي اليسع ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الخل يشد العقل .

[٣١٢٨٣] ١٣ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم الإدام الخل ، وما أفتر بيت فيه خل .

[٣١٢٨٤] ١٤ - وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف ابن عميرة ، عن أبي الجارود ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : (قال :^(١)) ائتموا بالخل فنعم الإدام الخل .

وعن إسماعيل بن مهران ، عن منذر بن جعفر ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله^(١) .

[٣١٢٨٥] ١٥ - وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن سليمان بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال : دخل عليًّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فقررت إليه خبزاً وخلاقاً فأكل^(١) ، وقال : نعم الإدام الخل .

[٣١٢٨٦] ١٦ - وعن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم الإدام الخل .

[٣١٢٨٧] ١٧ - وعنه ، عن عيسى بن عبد الله ، (عن أبيه)^(١) ، عن جده ،

١٣ - المحسن: ٤٨٦ / ٤٤٠.

١٤ - المحسن: ٤٨٦ / ٤٤٢ . لم يرد في المصدر .

(١) المحسن: ٤٨٦ / ٤٤٢ . ذيل .

١٥ - المحسن: ٤٨٦ / ٤٤٣ .

(١) في المصدر: قال: كُلُّ .

١٦ - المحسن: ٤٨٦ / ٥٤٤ .

١٧ - المحسن: ٤٨٦ / ٥٤٥ .

(١) لم يرد في المصدر .

عن عليٍّ (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يقفر بيت فيه خل .

[٣١٢٨٨] ١٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أقفر بيت فيه خل .

[٣١٢٨٩] ١٩ - وبيانه قال : ما أقفر من إدام بيت فيه الخل .

[٣١٢٩٠] ٢٠ - وعن بعض أصحابنا ، عن الأصمَّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال عليٍّ (عليه السلام) : نعمَ الإدام الخل ، يكسر المرار ، ويحيي القلب .

[٣١٢٩١] ٢١ - وعن ابن محبوب ، عن رفاعة ، وعن أبيه^(١) ، عن فضالة ، عن رفاعة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : الخل يدبر^(٢) القلب .

[٣١٢٩٢] ٢٢ - وعن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى خوانِ عَلَيْهِ خَلٌ وَمَلْحٌ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٨ - المحاسن : ٤٨٦ / ٥٤٦ .

١٩ - المحاسن : ٤٨٦ / ذيل ٥٤٦ .

٢٠ - المحاسن : ٤٨٦ / ٥٤٧ .

٢١ - المحاسن : ٤٨٧ / ٥٤٨ .

(١) في المصدر: وأحد عن أبيه.

(٢) في نسخة: ينير (هامش المخطوط) ، وفي المصدر: يسر.

٢٢ - المحاسن : ٤٨٧ / ٥٥٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ ، وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

٤٥ - باب أكل خل الخمر

[٣١٢٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكر عنده خل الخمر ، فقال : يقتل دواب البطن ، ويشد الفم .

[٣١٢٩٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خل الخمر يشد اللثة ، ويقتل دواب البطن ، ويشد العقل .

[٣١٢٩٥] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المслиي^(١) ، عن أحمد بن رزين ، عن سفيان بن السبط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : عليك بخل الخمر ، فاغتمس^(٢) فيه ، فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم^(٣) ، والذي قبله عن أبيه ، عمن ذكره ، عن صباح الحذاء ، وعن محمد بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن صباح الحذاء ، عن رفاعة^(٤) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . والذي قبلهما عن أبيه ، عن سعدان ، وعن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن سدير .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨/٣٣٠ ، والمحاسن : ٤٨٧/٥٤٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٩/٣٣٠ ، والمحاسن : ٤٨٧/٥٥٠ .

٣ - الكافي ٦ : ١١/٣٣٠ . (١) في المحاسن: عن المسلمي .

(٢) في المصدر: فأغتمس.

(٣) المحاسن: ٤٨٧/٥٥١ .

(٤) في المصدر: عن سماعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) . ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤٦ - باب أكل العرَي *

[٣١٢٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه ، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن يوسف لماً كان في السجن شكا إلى ربِّه أكل الخبز وحده ، وسأل إداماً يأتمد به ، وقد كان كثُر عنده قطع الخبز اليابس ، فأمره أن يأخذ الخبز ، و يجعله في خابية^(١) ، ويصب عليه الماء والملح ، فصار مريضاً ، وجعل يأتمد به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٧ - باب أكل الزيت والإِدْهان به

[٣١٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ الْمَنَّا من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلوا الزيت ،

(٤) تقدم في الحديثين ٢٣ و ٢٤ من الباب ١٠ ، ويعمومه في البالىين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

* - العَرَي: إدام مثل الكامنخ « القاموس المحيط ٢ : ١٣٢ » .

١ - الكافي ٦ : ١/٣٣٠ .

(١) في نسخة : إجابة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٤٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٣١ ، والمحاسن : ٤٨٤ . ٥٣٠

وأدْهَنُوا بِهِ^(١) ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالٍ ، عَنْ أَبْنَى الْقَدَاحِ مُثْلَهُ^(٢) .

[٣١٢٩٨] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدِ التَّخْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَدْهَنُوا بِالزَّيْتِ وَاتَّدَمُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ دَهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمَصْطَفَيْنِ ، مَسَحَتْ بِالْقَدْسِ مَرَّتَيْنِ ، بُورَكَتْ مَقْبَلَةً ، وَبُورَكَتْ مَدْبَرَةً ، لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(١) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلَهُ .

[٣١٢٩٩] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الزَّيْتُ دَهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ ، بُورَكَ فِيهِ مَقْبَلًا ، وَبُورَكَ فِيهِ مَدْبَرًا ، انْغَمَسَ فِي الْقَدْسِ مَرَّتَيْنِ .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ النَّوْفَلِيِّ مُثْلَهُ^(٢) .

[٣١٣٠٠] ٤ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ،

(١) فِي الْمَصْدَرِ : بِالْزَيْتِ . (٢) الْكَافِي ٦ : ٣٣١ / ذِيْل١ .

٢ - الْكَافِي ٦ : ٣٣١ / ٤ .

(١) الْمَحَاسِنُ : ٤٨٤ / ٥٣١ .

٣ - الْكَافِي ٦ : ٣٣٢ / ٦ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَذَا فِي الْمَحَاسِنِ .

(٢) الْمَحَاسِنُ : ٤٨٥ / ٥٣٦ وَفِيهِ : عَنْ الْجَرِيرِيِّ بَدْلُ الْجَرِيرِيِّ .

٤ - الْمَحَاسِنُ : ٤٨٥ / ٥٣٢ .

عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته لعلي (عليه السلام)، قال: يا علي! كل الزيت، وادهن به، فإنه من أكل الزيت، وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

[٣١٣٠١] ٥ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن حمران، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما كان دهن الأولين إلا زيت.

[٣١٣٠٢] ٦ - وعن النوفلي، (عن السكوني)^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الزيت طعام الأنقياء.

[٣١٣٠٣] ٧ - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالمائدة، فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبّه على اللحم، وأكله. أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

٤٨ - باب أكل الزيتون

[٣١٣٠٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: كان فيما أوصى به آدم إلى هبة الله^(١): أن كل الزيتون، فإنه من شجرة مباركة.

٥ - المحسن: ٤٨٥/٥٣٣.

٦ - المحسن: ٤٨٥/٥٣٤.

(١) ليس في المصدر.

٧ - المحسن: ٤٨٥/٥٣٥.

(١) تقدم في الأحاديث ٧ و ٣٥ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

الباب ٤٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٣١، والمحسن: ٤٨٤/٥٢٨.

(١) في المصدر زيادة: ابنه.

[٣١٣٠٥] ٢ - وعن عَدْةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبْارِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ ، أَوْغَيْرِهِ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْرِّيْتُونَ يَهْجِيْجُ الرِّيَاحَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْرِّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ .

[٣١٣٠٦] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُنْصُورَ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ (الْدَّارِعُ)^(١) عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : ذَكَرَ عَنْهُ الْرِّيْتُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَجْلِبُ الرِّيَاحَ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ^(٢) يَطْرُدُ الرِّيَاحَ .

[٣١٣٠٧] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْرِّيْتُونَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ . وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهْرِيِّ^(١) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، وَالْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الدَّهْقَانِ .

٤٩ - بَابُ أَكْلِ الْعَسْلِ وَالاستشفاءُ بِهِ

[٣١٣٠٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٣١ ، المحسن : ٤٨٤ / ٥٢٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٣٣١ ، والمحسن : ٤٨٣ / ٥٢٦ .

(١) في المحسن: الذراع (هامش المخطوط) وفي المطبع منه: الزراع البصري وفي الكافي
الزارع البصري .

(٢) في الكافي : بل .

٤ - الكافي ٦ : ٧/٣٣٢ .

(١) كتب في هامش المصححة الاولى: (الطهراني) محتمل أيضاً، من خطه رحمه الله . وفي المصدر:
محمد بن عبد الله الطهراني .

(٢) المحسن: ٤٨٤ / ٥٢٩ .

٤٩ الباب

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٣٢ ، والمحسن: ٤٩٩ / ٦١٧ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه العسل .

[٣١٣٠٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر^(٢) ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل العسل ، ويقول : آيات من القرآن وموضع اللبن يذيب البلغم .

[٣١٣١٠] ٣ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما استشفى الناس بمثل العسل .

[٣١٣١١] ٤ - وعنهـم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال^(٣) : ما استشفى مريض بمثل العسل .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(٤) .

[٣١٣١٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لعل العسل شفاء من كل داء ، قال الله عز وجل : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ

(١) في المحسن زبادة: وحناد، عن زراة.

٢- الكافي ٦ : ٤/٣٣٢ ، والمحاسن: ٤٩٩/٦١٨.

(١) في الكافي زبادة: عن محمد بن عيسى .

٣- الكافي ٦ : ١/٣٣٢ ، والمحاسن: ٤٩٩/٦١٥.

٤- الكافي ٦ : ٥/٣٣٢ ، والمحاسن: ٤٩٩/ذيل ٦١٤.

(١) كتب في هامش المصححة الأولى : «قال» ليست بخط المصنف .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٢/٢٢٩ .

٥- الكافي ٦ : ٢/٣٣٢ .

مُخْتَلِفُ الْوَنْدُ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ^(١) ، وهو مع قراءة القرآن ، وموضع اللبان يذيب البلغم .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ^(٢) . وعن علي بن حسان ، وذكر الذي قبله . وعن محمد بن عيسى ، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وذكر الذي قبلهما . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الأول ، وزاد : وكان بعض نسائه تأتيه ، فقالت له إحداهن : إني ربما وجدت منك الرائحة ، فتركه . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وذكر الثاني إلى قوله : يأكل العسل .

[٣١٣١٣] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لعق العسل فيه شفاء ، قال الله : **«يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْوَنْدُ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»** ^(١) .

[٣١٣١٤] ٧ - وعن أبيه ، وعبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : العسل فيه شفاء .

[٣١٣١٥] ٨ - وعن بعض أصحابنا رواه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : العسل شفاء من كل داء ، إذا أخذته من شهده .

[٣١٣١٦] ٩ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان ، وأبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

(١) النحل : ١٦ : ٦٩.

(٢) المحاسن : ٤٩٨ / ٦١٠.

٦ - المحاسن : ٤٩٩ / ٦١١.

(١) النحل : ١٦ : ٦٩.

٧ - المحاسن : ٤٩٩ / ٦١٢.

٨ - المحاسن : ٤٩٩ / ٦١٣.

٩ - المحاسن : ٤٩٩ / ٦١٤.

- [٣١٣١٧] ١٠ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أئب رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لم يستشف مريض بمثل شربة عسل .
- [٣١٣١٨] ١١ - وعن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : العسل فيه شفاء .
- [٣١٣١٩] ١٢ - وعن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن أبي علي بن راشد ، قال : سمعت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) يقول : أكل العسل حكمة .
- [٣١٣٢٠] ١٣ - وعن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، قال : دفعت^(١) إلى امرأة غزلاً ، فقالت : ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة للكعبة ، قال : فكرهت أن أدفعه إلى الحجة ، وأنا أعرفهم ، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، وحكيت له ذلك ، فقال : اشتري به عسلًا وزعفراناً ، وخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران ، وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .
- [٣١٣٢١] ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلًا من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ رجلاً قال له : لَئِنْ موجع بطني ، فقال : ألمك زوجة؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها ، ثمَّ اشتري به عسلًا ، ثمَّ اسكب عليه من ماء السماء ، ثمَّ اشريه ، فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً مُّبَرِّكًا﴾^(١) ، وقال : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ﴾ .
-
- ١٠ - المحسن: ٤٩٩/٦١٦ .
- ١١ - المحسن: ٥٠٠/٦١٩ .
- ١٢ - المحسن: ٥٠٠/٦٢٠ .
- ١٣ - المحسن: ٥٠٠/٦٢١ .
- (١) في المصدر: رفعت.
- ١٤ - مجمع البيان: ٢: ٧ .
- .٩ : ٥٠ (١) ق .

لِلثَّنَائِسِ^(٢) ، وَقَالَ : «فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَئِئٍ مَّمْتُهْ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِيَئًا مَّرِيشًا^(٣) » ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرْكَةُ وَالشَّفَاءُ وَالْهَنْيُ وَالْمَرِيشُ شَفَيْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : فَفَعَلَ فَشَفَيْ.

[٣١٣٢٢] ١٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن الحسن بن شاذان ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَمْىِ الْغَبَّ^(١) الْفَالِبَةِ ، فَقَالَ : يَؤْخَذُ الْعَسلُ وَالشُّونِيزُ^(٢) ، وَيُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثَ لِعَقَاتٍ ، فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ ، وَهُمَا الْمِبَارِكَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسْلِ : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْلَاهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلثَّنَائِسِ^(٣) » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ ، قَالَ : وَهَذَا لَا يَمْلِأُ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْبَرُودَةِ ، وَلَا إِلَى الطَّبَائِعِ ، وَإِنَّمَا هُمَا شَفَاءٌ حِيثُ وَقَعَا .

٥٠ - بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَالتَّدَاوِي بِهِ ، وَكُراْهَةِ التَّدَاوِي بِالدَّوَاءِ الْمَرِيشِ

[٣١٣٢٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(٢) النحل ١٦ : ٦٩ .

(٣) النساء ٤ : ٤ .

١٥ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٥١ .

(١) الْحَمْىُ الْغَبَّ : هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ صَاحْبَهَا يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا ، « القاموس المحيط » ١ :

١٠٩ .

(٢) الشُّونِيزُ : الْحَبَّةُ السُّودَاءُ . « القاموس المحيط » ٢ : ١٧٩ .

(٣) النحل ١٦ : ٦٩ .

وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ١٠ وَ ١١ وَ ٤٣ وَ ٤٦ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوابِ .

(عليه السلام) : لئن كان الجن يضرّ من كل شيء ولا ينفع ، فإن السكر ينفع من كل شيء ، ولا يضرّ من شيء .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٣١٣٢٤] ٢ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن أول من أتَّخذ السكر سليمان بن داود (عليه السلام) .

[٣١٣٢٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عبيد الحناط^(١) ، عن عبد العزيز ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لو أنَّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ، ثمَّ اشتري بها سكرًا لم يكن مسرفاً .

[٣١٣٢٦] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن بعض أصحابنا ، قال : حَمَّ بعض أصحابنا^(١) فوصف له المتطيّبون الغافت^(٢) فسقيناه ، فلم يتتفع به ، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : ما جعل الله في شيء من المرشفاء ، خذ سكرة ونصفاً ، فصيّرها في إماء ، وصبّ عليها الماء حتى يغمرها ، وضع عليها حديدة ، ونَجَّمَها من أول الليل ، فإذا أصبحت فمثها^(٣) بيده واسقه ، فإذا كان في

(١) المحاسن : ٥٠٠/٦٢٢.

٢ - الكافي ٦ : ٣٣٣/٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٣٤/٨ .

(١) في المصدر: عبيد الحناط.

٤ - الكافي ٦ : ٣٣٤/١١ .

(١) في نسخة: أهلنا (ما المش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) الغافت: دواء معروف بين الأطباء . وفي القانون لابن سينا ، أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. وقيل: إنه الغافت بالثاء المثلثة « مجمع البحرين ٢ : ٤٢١ » .

(٣) في نسخة: فامر بها ، وكذا المصدر .

الليلة الثانية فصيّرها سكريتين ونصفاً ، ونجّمها (مثل ذلك)^(٤) ، فإذا كان في الليلة الثالثة ، ثلث سكريات ونصفاً ، ونجّمنهن مثل ذلك ، قال : فعلت فشفى الله مريضنا .

[٣١٣٢٧] ٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن كامل بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : ما لي أراك ساهم الوجه ؟ قلت : إنّ بي حمّي الرابع ، فقال : ما يمنعك من المبارك الطيب ؟ اسحق السكر ، ثمَّ امْخضُه بالماء ، واشربه على الريق وعند المساء قال : ففعلت ، فما عادت إلى .

[٣١٣٢٨] ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم بن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال لرجل : بأي شيء تعالجون محمومكم إذا حمّ ؟ قال : أصلحك الله ، بهذه الأدوية المرار السفاجي^(١) والغافت وما أشبهه ، فقال : سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمرّ يقدر أن يبرئ بالحلو ، ثمَّ قال : إذا حمّ أحدكم فليأخذ إناء^(٢) ، فيجعل فيه سكرة ونصفاً ، ثمَّ يقرأ عليه ما حضر من القرآن ، ثمَّ يضعها تحت النجوم ، ثمَّ يجعل عليها حديدة ، فإذا كان الغدة صبّ عليها الماء ، ومرسه بيده ، ثمَّ شربه ، فإذا كان الليلة الثانية زاد سكرّة أخرى ، فصارت سكريتين ونصفاً . فإذا كان الليلة الثالثة زاد سكرّة أخرى ، فصارت ثلاث سكريات ونصفاً .

[٣١٣٢٩] ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن

(٤) في المصدر: كما فعلت واسمه .

٥ - الكافي ٨ : ٣٨٤/٢٦٥ .

٦ - الكافي ٨ : ٣٨٦/٢٦٥ .

(١) السفاجي: الاسفنج: عروق شجر نافع في العروق العفنة « القاموس المحيط ١ : ١٩٤ .

(٢) في المصدر زيادة: نظيفاً .

٧ - المحاسن : ٦٢٣/٥٠٠ .

شعيـب ، عن (الحسـين بن الحـسن ، عن عـاصـم بن يـونـس) ^(١) ، عن بـعـض أـصـحـابـنا ، عن أـبـي عـبدـالـله (عـلـيـهـالـسـلام) ، قـالـ : لـيـسـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـ من السـكـرـ .

أـقـولـ : وـيـأتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ^(٢) .

٥١ - بـابـ اـسـتـحـجـابـ أـكـلـ السـكـرـ عـنـ النـومـ

[٣١٣٣٠] ١ - مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدانـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـعـتـبـ ، قـالـ : لـمـاـ تـعـشـيـ أـبـوـ عـبدـالـلهـ (عـلـيـهـالـسـلام)ـ قـالـ لـيـ : اـدـخـلـ الـخـزانـةـ فـاطـلـبـ لـيـ سـكـرـتـيـنـ ، (فـقـلـتـ : لـيـسـ ثـمـ شـيـءـ ، فـقـالـ : اـدـخـلـ وـيـحـكـ ، فـدـخـلـتـ ، فـوـجـدـتـ سـكـرـتـيـنـ) ^(١) ، فـأـتـيـتـ بـهـمـاـ .

[٣١٣٣١] ٢ - وـعـنـهـمـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بنـ حـسـانـ ، عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ ، قـالـ : كـانـ أـبـوـ الحـسـنـ ^(١) (عـلـيـهـالـسـلام)ـ كـثـيرـاـ مـاـ يـأـكـلـ السـكـرـ عـنـ النـومـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن علي بن حسان مثله ^(٢) ، والذي قبله عن أبيه نحوه .

[٣١٣٣٢] ٣ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ

(١) في المصدر: الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الـبـابـ ٥١

فـيـهـ ٣ـ أـحـادـيـثـ

١ - الكافي ٦ : ٦/٣٣٣ ، والمحاسن: ٦٢٥/٥٠١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المحاسن (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٣٢ .

(١) في المصدر زيادة: الأول وكذلك في المحاسن.

(٢) المحاسن: ٥٠١/٦٢٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٣٣٣ .

ابن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابنا ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الوجع ، فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكريتين ، قال : فعلت^(١) ، فبرأت ، وخبرت بعض المتطيبين ، وكان أفره أهل بلادنا ، فقال : من أين (علم أبو عبد الله) هذا ؟ هذا والله ، من مخزون علمنا ، أما إنه صاحب كتب ، فينبغى أن يكون أصحابه في بعض كتبه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٥٢ - باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والأبيض للأكل والتداوي

[٣١٣٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، قال : شكا [رجل]^(١) إلى أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً شاك^(٢) ، قال : وأين هو عن المبارك ؟ قلت : جعلت فداك ، وما المبارك ؟ قال : السكر ، قلت : أي السكر ؟ قال : سليمانيكم هذا .

[٣١٣٣٤] ٢ - عنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا (عليه السلام) - أو عن بعض أصحابنا - عن الرضا (عليه السلام) ، قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلًا .

[٣١٣٣٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شكا إليه رجل الوباء ، فقال : أين

(١) في المصدر زيادة : ذلك .

(٢) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب .

الباب ٥٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٣٣ ، الحديث مختصر .

(١) أثباته من المصدر .

(٢) في المصدر : إني رجل شاكتي .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٣٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٧/٣٣٣ .

أنت عن الطيب المبارك؟ قال^(١) : وما الطيب المبارك؟ قال : سليمانيكم هذا.

قال : وقال^(٢) : إن أول من أخذ السكر سليمان بن داود (عليه السلام) .

[٣١٣٣٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ ، عن عدّة من أصحابه ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عن يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ التَّبَالِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَبِي : يَا بَشِيرَ إِنَّ شَيْءاً تَدَاوُونَ مِنْ رَبِّكُمْ؟ قَالَ : بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمَرَّارِ ، فَقَالَ : لَا ، إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَخُذُّ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ ، فَدَقَّهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ، فَاسْفَهَ إِيَاهُ ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشَّفَاءَ فِي الْمَرَّارِ^(١) ، قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلاوةِ .

[٣١٣٣٧] ٥ - وعنهُم ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم^(١) أكلًا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سهل ، عن الرضا (عليه السلام) أو عَمِّ حَدَّثَهُ عَنْهُ^(٢) ، والذي قبله عن عدّة من أصحابه .

٥٣ - باب أكل السمن ، وخصوصاً سمن البقر ، وسِيمَا في الصيف

[٣١٣٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ

(١) في المصدر زيادة: قلت.

(٢) في المصدر : فقال أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٤ - الكافي ٦ / ٩، والمحاسن: ٥٠١ / ٦٢٦.

(١) في المصدر : العراة.

٥ - الكافي ٦ / ٣٣٤ .

(١) في نسخة الداء (هامش المخطوط).

(٢) المحاسن : ٥٠١ / ٦٢٧.

٥٣ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٣٥ ، والمحاسن : ٤٩٨ / ٦٠٥.

أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نعم الإدام السمن .

[٣١٣٣٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمون البقر شفاء .

[٣١٣٤٠] ٣ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : السمن دواء ، وهو في الصيف خير منه في الشتاء ، وما دخل جوفاً مثله .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(١) ، وكذا الذي قبله . وعن عبد الله بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله . وعن أبيه ، وذكر الحديث الأول .

[٣١٣٤١] ٤ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي حفص البار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : سمن البقر دواء .

[٣١٣٤٢] ٥ - وعن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سألنا أبو جعفر (عليه السلام) عن اللحم والسمن يخلطان جمياً؟ قال : كل ، وأطعمني .

[٣١٣٤٣] ٦ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخبر^(١) يطين^(٢) بالسمن ، قال : لا بأس .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٣٥ ، والمحاسن ٤٩٨/٦٠٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٣٣٥ .

(١) لم نعثر عليه في المحسن المطبع .

٤ - المحاسن : ٤٩٨/٦٠٩ .

٥ - المحاسن : ٤٠٠/٨٦ .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٣٥/١٣٣ .

(١) في المصدر زيادة: يصلح أن .

(٢) في هامش المصححة الأولى : «يطين» ليست بخطه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٥٤ - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

[٣١٣٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ الرجل خمسين ^(١) سنة فلا يبيت وفي جوفه شيء من السمن .

[٣١٣٤٥] ٢ - وعن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فكلّمه شيخ من أهل العراق ، فقال ^(١) : ما لي أرى كلامك متغيّراً ؟ فقال ^(٢) : سقطت مقدّمات ففي فنقص كلامي - إلى أن قال : - فقال ^(٣) : عليك بالثريد ، فإنه صالح ، واجتنب السمن ، فإنه لا يلائم الشيخ .

[٣١٣٤٦] ٣ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي حفص الأistar ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السمن ما دخل جوفاً مثله ، وإنّي لأكرهه للشيخ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ^(١) ، والذي قبله عن الوشاء .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٣٣٥ .

(١) في نسخة : أربعين (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٥/٣٣٥ ، والمحاسن : ٦٠٧/٤٩٨ .

(٢) في المصدر زيادة : له .

(٣) في المصدر : قال لي .

٣ - الكافي ٦ : ٣٣٥/٦ .

(٤) المحاسن : ٤٩٨/٦٠٦ .

٥٥ - باب اللبن

[٣١٣٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن (الربيع بن محمد المсли) ^(١) ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لم يكن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً إلّا قال : « اللهم بارك لنا فيه ، وأبدلنا به خيراً منه » ، إلّا اللبن ، فإنه كان يقول : « اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ». .

[٣١٣٤٨] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القتّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ». .

[٣١٣٤٩] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللبن طعام المرسلين . .

[٣١٣٥٠] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن السّياري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال له رجل : إني أكلت لينا فضريني ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ، والله (ما ضرّ) ^(١) قطّ ، ولكنك أكلته مع غيره ، فضرك (الذي أكلته) ^(٢) ،

الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٣٦ ، والمحاسن : ٥٧٦/٤٩١ .

(١) في المحاسن: الربيع بن محمد المсли .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٣٦ ، والمحاسن : ٤٩١/ذيل ٥٧٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٦/٣٣٦ ، والمحاسن : ٤٩١/٥٧٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٣٦ ، والمحاسن: ٤٩٣/٥٨٥ .

(١) في الكافي: ما يضرّ لبن ، وفي المحاسن: ما ضرّ شيئاً .

(٢) وفيه أيضاً: التي أكلته معه .

وظنت أن ذلك من اللبن .

[٣١٣٥١] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّه لِيُسَّ أَحَدٌ يَغْصُّ بِشَرْبِ الْلَّبَنِ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرَبَيْنِ»^(١) .

[٣١٣٥٢] ٦ - وعن علي بن محمد بن بندار^(١) ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي الحسن الأصفهاني ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له رجل - وأنا أسمع - : إِنِّي أَجَدُ الْفَضْعَفَ فِي بَدْنِي ، فقال : عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ ، فَإِنَّهُ يَبْتَلِي بِاللَّهِمَّ ، وَيَشُدُّ الْعَظَمَ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله^(٢) . وعن النوفلي ، وذكر الذي قبله . وعن السياري ، وذكر الذي قبلهما . وعن علي ابن الحكم ، وذكر الأول . وعن جعفر بن محمد ، وذكر الثاني . وعن عثمان ابن عيسى ، وذكر الثالث .

[٣١٣٥٣] ٧ - وعن أحمد بن إسحاق ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : من أكل اللبن فقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَكَلَهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِيَّاهُ» ، لم يضره .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥- الكافي ٦ : ٥/٣٣٦ ، والمحاسن : ٤٩٢/٥٨١ .

(١) التحلل ١٦ : ٦٦ .

٦- الكافي ٦ : ٧/٣٣٦ .

(١) في المصدر زيادة: وغيره .

(٢) المحاسن : ٤٩٢/٥٨٢ .

٧- المحاسن: ٤٩٣/٥٨٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢٠ و٤٣ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ و٥٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

٥٦ - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن ، وأكل اللبن مع العسل أو التمر

[٣١٣٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عباد بن يعقوب ، عن عبيد بن محمد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن الحماراين^(١) ، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداويين^(٢) .

[٣١٣٥٥] ٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : (من تغير له ماء الظهر)^(١) ، فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن نوح بن شعيب مثله .

[٣١٣٥٦] ٣ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : أكلنا مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأئنانا^(١) بلح جزور ، فظننت أنة من بدنـته^(٢) ، فأكلنا ، فأئنا^(٣) بعـس من لبن ، (فشرب ،

٥٦ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٣٦ .

(١) في نسخة : الحمراء وفي الكافي المطبع: حماراين.

(٢) في نسخة : السوداء وفي الكافي المطبع سوداويـن.

٢ - الكافي ٦ : ٣٣٧ ، ٨/٤٩٢ ، والمحاسن : ٥٨٣/٤٩٢ .

(١) في نسخة: لتغير ماء الظهر (هاشـ المخطوط) وفي نسخة والكافي : من تغير عليه . . .

٣ - الكافي ٦ : ٣٣٧ . ٩/٣٣٧ .

(١) في نسخة والمصدر : فأئـنا . وقال في هامـ المصححة الأولى: «أئـنا» عـتمـ أيضاً، من خطـه .

(٢) في المصدر: بيـته.

(٣) في المصدر: ثم أـئـنا.

ثُمَّ قال : اشرب يا يَا (٤) مُحَمَّد ! فذقته ، فقلت : لِبْن ، جعلت فداك ! فقال : إنَّهَا الفطرة ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ مُثْلِهِ (٥) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحٍ بْنِ شَعْبِ مُثْلِهِ .

[٣١٣٥٧] ٤ - وَعَنْ أَبْنَى أَبْنَى هَمَّامَ ، عَنْ كَاملَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْلِّبَنُ الْحَلِيبُ لَمْ تَغْيِرْ عَلَيْهِ مَاءَ الظَّهَرِ .

٥٧ - بَابُ اسْتِحْجَابٍ اخْتِيَارِ لِبْنِ الْبَقَرِ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ

[٣١٣٥٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِيهِ نَصَرٍ ، عَنْ أَبِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَرَّاَرَةَ ، عَنْ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنَ الشَّجَرِ .

[٣١٣٥٩] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي حَفْرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (ذَرِّيَاً وَجَدَتِهِ) (١) ، فَقَالَ (٢) : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَرْبِ الْبَانِ الْبَقَرِ ؟ وَقَالَ لِي : أَشَرَبْتَهَا قُطُّ ؟ قَلْتُ (٣) : نَعَمْ مَرَارًا ، قَالَ : فَكَيْفَ

(٤) فِي الْمُصْدِرِ: فَشَرَبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : اشْرِبْ يَا يَا .

(٥) الْمَحَاسِنُ: ٤٩١ / ٥٨٠ .

٤ - الْمَحَاسِنُ: ٤٩٣ / ٥٨٤ .

(١) فِي الْمُصْدِرِ زِيَادَةً: الْجَعْفِيِّ .

٥٧ الباب

نَبِيٌّ ٣ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِيُّ ٦ : ٣ / ٣٣٧ ، وَالْمَحَاسِنُ : ٤٩٣ / ٥٨٨ .

٢ - الْكَافِيُّ ٦ : ٢ / ٣٣٧ ، وَالْمَحَاسِنُ : ٤٩٤ / ٥٩٠ .

(١) فِي الْمَحَاسِنِ: ذَرْبٌ مَعْدُنِيُّ الذَّرْبِ : فَسَادُ الْمَعْدَةَ وَالْقَامِسُ الْمَحِيطُ ١ : ٤٦٨ .

(٢) فِي الْكَافِيِّ زِيَادَةً: لِي .

(٣) فِي الْكَافِيِّ : فَقَلْتُ لَهُ .

ووجدتها ؟ قال^(٤) : وجدتها تدبغ المعدة ، وتكتسو الكليتين الشحم ، وتشهّي الطعام ؟ فقال لي : لو كانت أيامه^(٥) لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه .

[٣١٣٦٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألبان البقر دواء .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله ، إلا أنه قال : شفاء^(١) ، وعن يحيى بن إبراهيم ، وذكر الذي قبله . وعن غير واحد ، عن أبيان ، وذكر الأول ، إلا أنه قال : من كل شجرة .

٥٨ - باب أكل الماست والنانخواه

[٣١٣٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواه .

٥٩ - باب جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوبالها وبأبانها

[٣١٣٦٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن

(٤) في الكافي : فقلت له . وعلق في المصححة الأولى : كذا بخطه والظاهر «قلت» (الرضوي) .

(٥) في المحاسن : أيار.

٣ - الكافي ٦ : ١/٢٣٧ .

(١) المحاسن : ٤٩٤ / ٥٨٩ .

الباب ٥٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٣٣٨ والنانخواه : الحبة السوداء ، والماست : اللبن الخاثر.

الباب ٥٩

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ .

يحيى^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سثل عن بول البقر يشربه الرجل ، قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه ، كذلك أبوالإبل والغنم .

[٣١٣٦٣] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : لا يأس ببول ما أكل لحمه .

[٣١٣٦٤] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : أبوالإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله الشفاء في ألبانها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٣١٣٦٥] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبد الله بن الحسن^(١) ، قال : سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعامة ، ولصاحب الربو^(٢) أبوالها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله^(٣) .

[٣١٣٦٦] ٥ - الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طب الأئمة) عن العجارود ابن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن كامل ، عن موسى بن عبد الله بن

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن يحيى .

٢ - قرب الإسناد : ٧٢ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٣٣٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٣٧/١٠٠ .

٤ - الكافي ٦ : ٢/٣٣٨ .

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) في المصدر : البطن .

(٣) المحاسن : ٤٩٣/٤٨٧ ، فيه بحذف الذيل .

٥ - طب الأئمة : ١٠٢ .

الحسن مثله ، إلا أنه ترك ذكر الأبوال .

[٣١٣٦٧] ٦ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال مثل ذلك ، وزاد : فيه شفاء من كل داء وعامة في الجسد ، وهو ينقى البدن ، ويُخرج درنه ، ويغسله غسلاً .

[٣١٣٦٨] ٧ - وعن أحمد بن الفضل ، عن محمد ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن زرعة ، عن سمعاء ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم ، تتعت له من الوجع ، هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٣١٣٦٩] ٨ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه شكا إليه الربو الشديد ، فقال : اشرب له أبواللقاء ، فشربت ذلك ، فمسح الله دائي .

وقد تقدم في الأسّار حديث : كل ما يجتر فسورة حلال ولعابه حلال^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في النجاسات^(٢) ، ويأتي ما يدل على شرب بول الإبل في حد المحارب^(٣) .

٦٠ - باب جواز أكل لين الاتن وشربه للمريض وغيره

[٣١٣٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٦ - طب الأئمة : ١٠٢ .

٧ - طب الأئمة : ٦٢ .

٨ - طب الأئمة : ١٠٣ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الأسّار .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب حد المحارب .

محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : تغذى بـ [١] معه ، فقال لي : أتدرى ما هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز^(١) الاتن^(٢) ، اتخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

[٣١٣٧١] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ مـحمدـ بنـ خـالـد ، عنـ خـلـفـ بنـ حـمـاد ، عنـ يـحـيـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، قـالـ : كـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـأـتـيـنـاـ بـسـكـرـجـاتـ ، فـأـشـارـ بـيـدـهـ نـحـوـ وـاحـدـةـ مـنـهـ ، وـقـالـ : هـذـاـ شـيرـازـ الـاتـنـ ، اـتـخـذـنـاـ لـعـلـيلـ لـنـاـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـأـكـلـ ، وـمـنـ شـاءـ فـلـيـدـعـ .

[٣١٣٧٢] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ عـيـصـىـ بنـ القـاسـمـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ شـرـبـ الـبـانـ الـاتـنـ ؟ فـقـالـ : اـشـرـبـهـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٣١٣٧٣] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ الحـسـينـ^(٥) بنـ الـمـبارـكـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ الـأـنصـارـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ .

(١) الشيراز: اللبن الرايب المستخرج ماؤه. « القاموس المحيط ٢: ١٧٨ ».

(٢) الاتن: جمع أتان، وهي أثني الحمار. « القاموس المحيط ٤: ١٩٤ ».

(٣) التهذيب ٩: ١٠١ / ٤٣٨.

٢ - الكافي ٦: ٢/٣٣٩، والمحاسن: ٤٩٤ / ٥٩٣ بتفاوت.

٣ - الكافي ٦: ٣/٣٣٩، والمحاسن: ٤٩٤ / ٥٩١.

(٤) التهذيب ٩: ١٠١ / ٤٣٩.

٤ - الكافي ٦: ٤/٣٣٩.

(٥) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط) وكذلك في المحاسن .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن شرب ألبان الآتن ؟ فقال لي : لا بأس بها .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه^(٣) ، والذى قبله عن أبيه^(٣) ،
عن صفوان وكذا الأول والثانى عن أبيه ، عن خلف بن حماد .
ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ^(٤) .

[٣١٣٧٤] ٥ - الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم
ابن رياح ، عن فضالة ، عن العلاء ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام)
عن ألبان الآتن للدواء يشربها الرجل ، قال : لا بأس به .

[٣١٣٧٥] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن
الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه
السلام) قال : سأله عن ألبان الآتن يشرب للدواء ، أو يجعل للدواء ؟ قال :
لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(١) .

٦١ - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام ، حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين

[٣١٣٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن (أبي أيوب)^(١) ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله

(٢) المحاسن : ٤٩٤ / ٤٩٢ .

(٣) في المحاسن زيادة: عن محمد بن عيسى .

(٤) التهذيب : ٩ / ١٠١ : ٤٤٠ .

٥ - طب الأئمة : ٦٣ .

٦ - قرب الإسناد : ١١٦ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٤ / ٢١١ .

ابن سليمان قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجن ؟ فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثمْ أعطي الغلام درهماً ، فقال : يا غلام ابتع لنا جيناً ، ثمْ دعا بالغداة ، فتغدىنا معه ، فأتي بالجن ، فأكل وأكلنا ، فلما فرغنا من الغداء ، قلت : ما تقول في الجن ؟ قال : أو لم ترني آكله^(١) ؟ قلت : بلى ، ولكنني أحب أن اسمعه منك ، فقال : سأخبرك عن الجن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ، فندعه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله^(٢) .

[٣١٣٧٧] ٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجن ، قال : كل شيء لك حلال ، حتى يجيئك شاهدان يشهدان^(١) أن فيه ميتة .

[٣١٣٧٨] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) (عن أبيه)^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله الحلي^(٢) ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجن ؟ فقال : إن آكله ليعجبني ، ثمْ دعا به فأكله .

[٣١٣٧٩] ٤ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن خازم ، عن بكر بن حبيب ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجن ، وأنه توضع^(١)

(١) في المصدر: آكله.

(٢) المحاسن: ٤٩٥/٥٩٦.

٢ - الكافي ٦ : ٣٣٩.

(١) وفيه زيادة: عندك.

٣ - المحاسن: ٤٩٦/٦٠٠.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: عبد الله الحلي.

٤ - المحاسن: ٤٩٦/٥٩٨.

(١) في المصدر: يচنع.

فيه الأنفحة من الميّة ، قال : لا تصلح^(٢) ، ثم أرسّل بدرهم ، فقال : اشتري من رجل مسلم ، ولا تسأله عن شيء .

[٣١٣٨٠] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سأّلت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجن ، فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة ؟ فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرام في جميع الأرضين ؟ ! إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله^(١) ، وإن لم تعلم فاشترِ وبع وكل ، والله إني لأعرض السوق ، فأشتري بها اللحم والسمن والجن ، والله ما أطّلُ كلّهم يسمون هذه البربر وهذه السودان .

[٣١٣٨١] ٦ - وعن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي شبيل^(١) ، قال : سأّلت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الجن ؟ قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ، ثم أكله ، فإذا اشتريته فاقطع ، واذكر اسم الله عليه ، وكل .

[٣١٣٨٢] ٧ - وعن اليقطيني ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فسأّله رجل^(١) عن الجن ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنه لطعم يعجبني ، فسأخبرك عن الجن وغيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام ، فتدعه بعينه .

[٣١٣٨٣] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن

(٢) في المصدر: لا يصلح.

٥ - المحسن: ٤٩٥/٥٩٧.

(١) في المصدر: تأكل.

٦ - المحسن: ٤٩٦/٥٩٩.

(١) في المصدر: عمرو بن أبي سبل .

٧ - المحسن: ٤٩٦/٦٠١.

(١) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

٨ - قرب الإسناد : ١١ .

عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبي يبعث بالدرّاهم إلى السوق ، فيشتري بها^(١) جبناً ، ويسمّي ويأكل ، ولا يسأل عنه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٢) وغيرها^(٣) .

٦٢ - باب استجواب أكل العجن بالعشّي ، وكراهة أكله بالغدّة

[٣١٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضل النسابوري ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل عن العجن ؟ فقال : داء لا دواء فيه ، فلماً كان بالعشّي دخل الرجل على أبي عبد الله (عليه السلام) ، ونظر إلى العجن على الخوان ، فقال : سألك بالغدّة عن العجن فقلت لي : ^(١) هو الداء الذي لا دواء فيه^(٢) ، والساعة أراه على الخوان ، فقال له^(٣) : ضار بالغدّة ، نافع بالعشّي ويزيد في ماء الظهر .

[٣١٣٨٥] ٢ - قال : وروي : أنَّ مضرَّة العجن في قشره .

(١) في المصدر: له.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و٤ من الباب ٤ بعمومه ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٥ من أبواب الربا .

(٣) تقدم في الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

الباب ٦٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٤٠ .

(١) في المصدر زيادة: إنه.

(٢) في المصدر: له.

(٣) في المصدر: قال : فقال لي : هو .

٢ - الكافي ٦ : ٣/ذيل ٣ .

٦٣ - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز ، وكرامة كلّ منها منفرداً

[٣١٣٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منها شفاء ، وإن افترقا كان في كلّ واحد منها داء .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٣١٣٨٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء ، وإذا افترقا كانا داء .

[٣١٣٨٨] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه ، قال : الجبن يهضم الطعام قبله ، ويشهي ما بعده .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على كرامة الجبن وحده^(١) .

٦٤ - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر

[٣١٣٨٩] ١ - عليٌّ بن موسى بن طاووس في (الدرود الواقية) بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكברי رضي الله عنه ، عن محمد بن همام بن

الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٤٠ .

(١) المحاسن : ٦٠٤/٤٩٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٤٠ .

٣ - المحاسن : ٦٠٢/٤٩٧ .

(١) تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤ فيه حديث واحد

١ - الدرود الواقية : ٢٤ .

سهيل ، عن محمد بن يحيى الفارسي ، عن محمد بن يحيى الطبرى ، عن الوليد بن أبان ، عن محمد بن سماعة ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : نعم اللقمة الجبن تعذب الفم ، وتطيب النكهة (ما قبله)^(١) وتشهى الطعام ، ومن يعتمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترده حاجة .

٦٥ - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء ، وكراهته في شدة الحرّ

[٣١٣٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ، ويهيج القروح على^(٢) الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ، ويدفع البرد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي^(٣) .

٦٦ - باب أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما

[٣١٣٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) ليس في المصدر.

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٣٤٠ .

(١) في المحاسن زيادة : عن آبائه .

(٢) في المحاسن : في (هامش المخطوط) .

(٣) المحاسن : ٤٩٧/٦٠٣ .

الباب ٦٦

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١/٣٤١ ، المحاسن : ٥٠٢/٦٢٧ .

محمد ، عن عليّ بن الحكم ، والحسن بن عليّ بن فضال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما يأتينا من ناحتكم شيء أحب إلى من الأرض والتنفس ، إني اشتكت وجيء ذلك الشديد ، فألهمنا أكل الأرض ، فأمرت به ، ففصل وجفف ، ثم قلّي وطحّن ، فجعل لي منه سفوف^(١) بزيت وطبيخ أتحسأه ، فأذهب الله عني بذلك الوجع .

[٣١٣٩٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، قال : رأيت داية^(١) أبي الحسن موسى (عليه السلام) تلقم الأرض ، وتصربيه عليه ، ففمني (ما رأيت ، فلما دخلت^(٢) على أبي عبد الله (عليه السلام) قال لي : أحسبك غمّك (الذى رأيت)^(٣) من داية أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، فقلت : نعم ، فقال : نعم الطعام الأرض يوسع الأمعاء ، ويقطع البواسير ، وإننا لنربط أهل العراق بأكلهم الأرض والبسر ، وإنهما يوسعان الأمعاء ، ويقطنان البواسير .

[٣١٣٩٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحنّاء^(١) ، عن محمد بن الفيض ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رجل ، فقال : إن ابتي قد ذابت ، وبها البطن ، فقال : ما يمنعك من الأرض بالشحم ، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً (واطرحها

(١) السُّفُوف : كل دواء يؤخذ غير معجون . (الصحاح ٤ : ١٣٧٤) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٤١ ، المحسن : ٦٣٤/٥٠٣ .

(١) الداية : مريبة الولد ، الظفر . (لسان العرب ١٤ : ٢٨١) .

(٢) في الكافي : ما رأيته فدخلت .

(٣) في الكافي : ما رأيت .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٤١ ، المحسن : ٦٣٣/٥٠٣ .

(١) في المحسن : ابن سليمان الحنّاء .

تحت)٣(النار ، واجعل الأرض في القدر ، واطبخه حتى يدرك ، وخذ شحم كلي طريراً ، فإذا بلغ الأرض فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار)٤(، وكبّ عليها قصعة أخرى ، ثم حركها تحريكاً (شديداً ، فاضبطها)٥(كي لا يخرج بخاره ، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرض ، ثم تحسّاه .

[٣١٣٩٤] ٤ - وعنهما ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نعم الطعام الأرض ، وإننا لنذخره لمرضانا .

[٣١٣٩٥] ٥ - وبهذا الإسناد مثله ، إلا أنه قال : وإننا لنداوي به مرضانا .

[٣١٣٩٦] ٦ - وعنهما ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجع بطني ، فقال)١(: خذ الأرض فاغسله ، ثم جفّفه في الظلّ ، ثم رضّه ، وخذ منه (راحة في كلّ غدة)٢(.

وزاد فيه إسحاق الجرجيري : تقليله قليلاً وزن أوقية ، واشربه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى)٣(، وكذا الذي قبله . وروى الأول عن عليّ بن الحكم ، وابن فضّال ، والثاني عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، والثالث عن أبي سليمان مثله .

(٢) في الكافي : فاطرحتها بجنب .

(٣) في المصدر: الحجارة .

(٤) في الكافي : جيداً وأضبظها .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٤٢ ، المحسن: ٦٢٦/٥٠٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٥/٣٤٢ ، وفيه: يحيى بن عيسى .

٦ - الكافي ٦ : ٦/٣٤٢ .

(١) في المصدر زيادة: لي .

(٢) في المصدر: في كلّ غدة مل، راحتك .

(٣) المحسن: ٦٣٢/٥٠٣ ، ولم يرد عن أبيه .

[٣١٣٩٧] ٧ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمران ، قال : كان أبي عبد الله (عليه السلام) وجع بطن ، فأمر أن يطيخ له الأرض ، ويجعل عليه السماق ، فأكل ، فبئر .

[٣١٣٩٨] ٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مرضت سنتين (أو أكثر)^(١) ، فالهمني الله الأرض ، فأمرت به ، فغسل وجفف ، ثم أشمت النار^(٢) وطحن ، فجعلت بعضه سفوفاً ، وبعضه حسوأ .

[٣١٣٩٩] ٩ - وعن أبيه ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أصابني بطن ، فذهب لحمي ، وضعف على ضعفاً شديداً ، فالقى في روعي أن آخذ الأرض فأغسله ، ثم أقبله وأطحنه ، ثم أجعله حباءً ، فنبت عليه لحمي ، وقوى عليه عظمي ، ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون : يا أبا عبد الله ! متعمنا بما كان يبعث العراقيون إليك ، فنبعت إليهم منه .

[٣١٤٠٠] ١٠ - وعن أبيه^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مرضت مرضًا شديداً ، فأصابني بطن ، فذهب جسمي ، فأمرت بأرْزَ ، فقلبي ثم جعلته^(٢) سويقاً ، فكنت آخذه ، فرجع إلى جسمي .

٧ - الكافي ٦ : ٣٤٢ / ٧ .

٨ - المحاسن : ٥٠٢ / ٦٢٨ .

(١) في المصدر: وأكثر.

(٢) أشمت النار: أي قلي قليلاً .

٩ - المحاسن : ٥٠٢ / ٦٢٩ .

١٠ - المحاسن : ٥٠٣ / ٦٣٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر: جعل .

[٣١٤٠١] ١١ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن مروان ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وبه بطون ذريع ، فانصرفت من عنده عشيّة وأنا من أشقق الناس عليه ، فأتيته من الغد فوجده قد سكن ما به ، فقلت له : جعلت فداك ، فارقتك عشيّة أمس ويك من العلة ما بك ، فقال : إني أمرت بشيء من الأرز ، فغسل وجفف ودق ، ثم استفنته فاشتد بطني .

٦٧ - باب أكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده

[٣١٤٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

[٣١٤٠٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : الحمّص جيد لوعج الظهر ، وكان يدعوه قبل الطعام وبعده .

[٣١٤٠٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : إنَّ الله أوحى إلى آيوب : خذ من سبختك^(١) كفأً فابذره ، وكانت سبخته^(٢) فيها ملح فأخذ آيوب كفأً منها فبذره ، فخرج هذا العدس ، وأنتم تسمونه الحمّص ، ونحن نسميه العدس .

[٣١٤٠٥] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

.٦٣١/٥٠٣ - المحاسن:

الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٤٢ ، المحاسن: ٦٤٤/٥٠٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٤٣ ، المحاسن: ٦٤٣/٥٠٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٤٣ ، المحاسن: ٦٤٦/٥٠٥ وفيهما: سبختك - سبحة .

٤ - الكافي ٦ : ٢/٣٤٢ .

معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الناس يررون عن^(١) النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ العدس بارك عليه سعون نبأ ، فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحَمْض ، ونحن نسميه العدس .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير^(٢) ، والذي قبله عن أبيه ، والذي قبلهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والأول عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك بلفظ العدس^(٣) .

٦٨ - باب أكل العدس

[٣١٤٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل العدس يرقُّ القلب ، ويسرع^(١) الدمعة .

[٣١٤٠٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن فرات بن أحفن : أنَّ بعضبني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه : أنْ كُلِّ العدس ، فأكل العدس ، فرقَ قلبه ، وكثُرت^(١) دمعته .

(١) في المصدر: أنَّ.

(٢) المحاسن: ٦٤٥/٥٠٥.

(٣) يأي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب . وفي هامش المصححة الأولى : العدس هنا ليس بمعنى الحمض فلا منافاة (منه) .

الباب ٦٨ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٤٣ .

(١) في المصدر: ويكثر.

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٤٣ ، المحاسن : ٦٣٩/٥٠٤ .

(١) في الكافي : وجرت .

[٣١٤٠٨] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَسَّاوةَ الْقَلْبِ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْعَدْسِ ، فَإِنَّهُ يُرْقِ القَلْبَ ، وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .

[٣١٤٠٩] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ : أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِرْقَةً بَعْدَسَ ، فَقَلَّتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَدْسَ قَدَسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا ، فَقَالَ : كَذَبُوا ، لَا وَاللَّهُ ، وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا .

أقول : هذا محمول على غير الحمقى^(١) ، وما مضى^(٢) ويأتي على الحمقى^(٣) ، لما مر في الباب السابق^(٤) .

[٣١٤١٠] ٥ - قال : وروي : أنه يرق القلب ، ويسرع (دموع العين)^(١) .
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلاً مثله^(٢) . وعن داود بن إسحاق ، وذكر الذي قبله .

[٣١٤١١] ٦ - وعن محمد بن علي ، وذكر الذي قبلهما ، وزاد : وقد بارك عليه سبعون نبياً .

وعن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، وذكر الذي قبله .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٤٣ ، المحاسن : ٦٣٥/٥٠٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٤٣ ، المحاسن : ٦٤٠/٥٠٤ .

(١) العدس قناليس بمعنى الحمقى كما تقدم فلا منافاة . (هامش المخطوط) .

(٢) مضى في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٦ و٨ و٩ من هذا الباب .

(٤) مرفوع في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٣٤٣ / ذيل ٤ .

(١) في الكافي : الدمعة . وفي المحاسن : دمعة العينين . (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٥٠٥ / ذيل ٦٤٠ .

٦ - المحاسن : ٥٠٤ / ٦٣٥ .

[٣١٤١٢] ٧ - وعن النسوطي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : أكل العدس يرق القلب ، ويسرع الدمعة .

[٣١٤١٣] ٨ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَرْجُلٌ^(١) : عليك بالعدس فكله ، فإنه يرق القلب ، ويسرع الدمعة ، فقد^(٢) بارك عليه سبعون نبياً .

[٣١٤١٤] ٩ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَرْجُلٌ^(١) : يا علي : (عليك بالعدس)^(١) ، فإنه مبارك مقدس ، وهو يرق القلب ، ويكثر الدمعة ، وإنه بارك عليه سبعون نبياً .

٦٩ - باب أكل الباقلاء ولو بقشره

[٣١٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسن ، عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكل الباقلاء يمحن الساقين ، ويزيد في الدماغ ، ويولد الدم (الطري)^(١) .

٧- المحسن : ٦٣٦/٥٠٤ .

٨- المحسن : ٦٣٧/٥٠٤ .

(١) في المصدر: يأكلن التيهان.

(٢) في المصدر: وقد.

٩- المحسن : ٦٣٨/٥٠٤ .

(١) في المصدر: كل العدس .

الباب ٦٩

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٦ : ١/٣٤٤ ، المحسن : ٦٤٩/٥٠٦ .

(١) ليس في المحسن (هامش المخطوط) .

[٣١٤١٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد بنـ مـحمد بنـ عـيسـى ، عنـ أـحمد بنـ مـحمد بنـ أـبـي نـصـر ، عنـ الرـضـا (عـلـيـه السـلـام) ، قـالـ : أـكـلـ الـبـاقـلـاء يـمـخـخـ السـاقـين ، وـيـوـلـدـ الدـمـ الطـرـيـ .

[٣١٤١٧] ٣ - وـعـنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـنا ، عنـ أـحمدـ بنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ صـالـحـ بنـ عـقـبـةـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : كـلـواـ الـبـاقـلـاء بـقـشـرـهـ ، فـإـنـهـ يـدـبـغـ الـمـعـدـةـ .

أـحمدـ بنـ مـحمدـ الـبـرقـيـ فـيـ (ـالـمـحـاسـنـ) بـالـإـسـنـادـ مـثـلـهـ^(١) . وـرـوـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ عـنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ أـبـي نـصـرـ ، وـالـذـيـ قـبـلـهـماـ عـنـ أـحمدـ مـثـلـهـ .

[٣١٤١٨] ٤ - وـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ رـفـعـهـ ، قـالـ : قـالـ أـبـو عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : الـبـاقـلـاء يـمـخـخـ السـاقـينـ .

٧٠ - بـابـ أـكـلـ الـلـوـبـيـاـ وـالـمـاشـ

[٣١٤١٩] ١ - مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ مـحمدـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ أـبـي نـجـرـانـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : الـلـوـبـيـاـ تـطـردـ الـرـياـحـ الـمـسـبـطـةـ .

[٣١٤٢٠] ٢ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـؤـسـىـ ، عنـ أـحمدـ اـبـنـ الـحـسـنـ الـجـلـابـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، قـالـ : شـكـراـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـي الـحـسـنـ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٤٤ / ٢، المحسن : ٥٠٦ / ٦٤٧.

٣ - الكافي ٦ : ٣٤٤ / ٣.

(١) المحسن : ٥٠٦ / ٥٠٦.

٤ - المحسن : ٥٠٦ / ٦٤٨.

(عليه السلام) البهق ، فأمره أن يطبخ الماش وتحسأه ، ويجعله في طعامه .

٧١ - باب أكل هريسة الجاورس^(*) ، وأكله باللبن ، والتداوي بشرب سويقه بماء الكلمون

[٣١٤٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، قال : حدثني من أكل مع أبي الحسن^(١) (عليه السلام) هريسة بالجاورس ، فقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ، ولا له غائة ، وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذ لي ، وهو باللبن أفعى وألين في المعدة .

[٣١٤٢٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، قال : مرضت بالمدينة ، وأطلق^(٢) بطني ، فقال^(٣) لي أبو عبد الله (عليه السلام) وأمرني : أن آخذ سويق الجاورس ، وأشربه بماء الكلمون ، ففعلت ، فامسكت بطني وعفيفت .

٧٢ - باب حب التمر وأكله ، و اختياره على غيره ، والابداء به ، والختم به

[٣١٤٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٧١

فيه حديثان

* - الجاورس : من الحبوب كالحنطة والشعير . (القاموس المحيط ٢ : ٢٠٤) .

١ - الكافي ٦ : ١/٣٤٤ .

(١) وفي زيادة: الأولى.

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٤٥ .

(١) في المصدر: فانطلق.

(٢) في المصدر: فوصف.

(٣) في المصدر زيادة: سويق الجاورس .

الباب ٧٢

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٤٥ ، المحسن: ٧٨٤/٥٣١ .

حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : كان عليًّا بن الحسين (عليهما السلام) يحب أن يرى الرجل تمرًا ، لحب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التمر .

[٣١٤٢٤] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، عن عامل محمد بن راشد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)- في حديث - أنه تعشى معه ثريداً ولحاماً ، قال : فأكل وأكلنا معه ، ثم إن الخوان رفع ، فقال : يا غلام ! ائتنا بشيء ، فأتى بتمر في طبق ، فمددت يدي فإذا هو تمر ، فقلت : (١) هذا زمان الأعناب والفاكهة ، قال : إنه تمر ، ثم قال : ارفع هذا وائتنا بشيء ، فأتى بتمر (٢) ، فقلت : هذا تمر ، فقال : إنه طيب .

[٣١٤٢٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن (ميسير بن عبد العزيز) (١) ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ، أو أبي عبد الله (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ (٢) ، قال : أزكي طعاماً التمر .

[٣١٤٢٦] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد (١) ، عن ابن سـنان ، عن إـبراهـيم بن مـهزـم ، عن عـنبـسـة بن بـجاد ، عن أـبي عبد الله (عليـهـ السـلام) ، قال : ما قـدـمـ إلى رـسـولـ اللهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) طـعـامـ فـيـهـ تـمـرـ إـلـاـ بـالـتـمـرـ .

٢ - الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٤ .

(١) في المصدر زيادة: أصلحك الله .

(٢) في المصدر زيادة: فمددت يدي .

٣ - الكافي ٦ : ٣٤٥ / ١، المحسن: ٥٣١ / ٧٧٩ .

(١) في الكافي : ميسير عن محمد بن عبد العزيز ، وفي المحسن : محمد بن ميسير

(٢) الكهف ١٨ : ١٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٣٤٥ / ٢، المحسن: ٥٣١ / ٧٨٠ .

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه .

[٣١٤٢٧] ٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراة ، عن بعض أصحابه ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : دخلنا عليه ، فدعنا ^(١) بتمر فأكلنا ، ثم ازددا منه ، ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إني لأحب للرجل ^(٢) ، أو قال : يعجبني الرجل (أن يكون ^(٣) تمرياً) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(٤) ، والذي قبله عن أبيه ، عن ابن سنان ، والذي قبلهما عن إبراهيم بن عقبة ، والأول عن أبي القاسم ، وغيره ، عن حنان مثله .

[٣١٤٢٨] ٦ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان حلواء رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) التمر .

[٣١٤٢٩] ٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحمسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إني لأحب للرجل ^(١) أن يكون تمرياً .

[٣١٤٣٠] ٨ - وعن أبيه ، عن ابن المغيرة ، ومحمد بن سنان ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٤٥ .

(١) في المصدر: فاستدعى .

(٢) في المصدر: أحب الرجل .

(٣) في المصدر: إذا كان .

(٤) المحسن: ٧٨٥ / ٥٣١ .

٦ - المحسن: ٧٨١ / ٥٣١ .

٧ - المحسن: ٧٨٦ / ٥٣١ .

(١) وفيه: الرجل .

٨ - المحسن: ٧٨٧ / ٥٣٢ .

عليه وأله) لعلي (عليه السلام) : يا علي ! إنَّه ليعجبني الرجل أن يكون تمرياً .

وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١٤٣١] ٩ - وعن علي بن الحكم ، عن ربيع^(١) المсли ، عن معروف بن خربوذ ، عمن رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الخبز بالتمر .

[٣١٤٣٢] ١٠ - وعن بعضهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ التمرة ، فيضعها على اللقمة ، ويقول : هذه إدام^(١) هذه .

[٣١٤٣٣] ١١ - و^(١) عن أحمد بن إسحاق رفعه ، قال : من أكل التمر على شهوة رسول الله (صلى الله عليه وأله) إيه ، لم يضره .

[٣١٤٣٤] ١٢ - وعن أبيه ، وبكر بن صالح جميماً ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : دعانا بعض آل علي (عليه السلام) ، فجاء الرضا (عليه السلام) ، فأكلنا - إلى أن قال :- فقال لي : أبغني قطعة من^(٢) تمر ، فجثته بقطعة من^(٣) تمر في قطعة من^(٤) قربة ، فأقبل يتناول ، وأنا قائم ، وهو مضطجع ، فتناول منها تمرات ، وهي بيدي ، ثم ركبنا^(٥) ، فقال : ما كان في طعامهم شيء أحبت إلى من التمرات التي أكلتها .

[٣١٤٣٥] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين [في (الخصال) بإسناده عن

(١) المحسن: ٥٣٢ / ذيل ٧٨٧.

٩ - المحسن: ٥٣٨ / ٨١٤.

(١) وفيه: الربيع.

١٠ - المحسن: ٥٣٨ / ٨١٥.

(١) وفيه: أدم.

١١ - المحسن: ٥٣٩ / ٨١٩.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي علي .

١٢ - المحسن: ٥٣٩ / ٨٢٠.

(١، ٥) وفيهما زيادة: قال.

(٤، ٣، ٢) «من» في الموضع الثلاثة ليس في المصدر . (٦) وفيه زيادة: دوابنا وأبنا.

١٣ - الخصال: ٦١٥.

عليه (عليه السلام)]^(١) - في حديث الأربعمائة - قال : خالفوا أصحاب المسكر ، وكلوا التمر ، فإنَّ فيه شفاء من الأدواء .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

٧٣ - باب استحباب أكل التمر البرني ، واختيارة على غيره

[٣١٤٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خير تموركم البرني ، يذهب بالذاء (لاداء)^(٤) فيه ، وينذهب بالأعباء ، ويشبع^(٥) ، وينذهب بالبلغم ، ومع كل تمرة حسنة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان ^(٦) .

(١) كتب في هامش المصححة الأولى على ما بين المعقوفين مانصه : محتمل من بعض القرائن أنه عدل عن هذا الخط (الرضوي) .

(٢) المحاسن : ٥٣٣ / ٧٩٢ .

(٣) يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدل عليه في الحديثين ٤٢ و ٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٧٣

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٦ : ٣٤٥ / ٥ .

(١) في المصدر: ولا داء .

(٢) في المصدر: ولا ضرر له .

(٣) المحاسن : ٥٣٣ / ٧٩٤ .

[٣١٤٣٧] ٢ - قال الكليني والبرقي : وفي حديث آخر : يهنىء ، ويمرئ ، ويدهب بالإعياء ، ويشبع .

[٣١٤٣٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وبين يديه تمر برني ، وهو مجدّ في أكله ، يأكله بشهوة ، فقال : يا سليمان ! ادن فكّل ، فدنوت ، فأكلت معه ، وأنا أقول له : جعلت فداك ، إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة ، فقال : نعم ، إنّي لأحبّه ، فقلت : ولِمَ^(١) ؟ قال : لأنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان تمريراً ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) تمريراً ، وكان الحسن تمريراً ، وكان أبو عبدالله الحسين تمريراً ، وكان سيد العابدين^(٢) تمريراً ، وكان أبو جعفر تمريراً ، وكان أبو عبد الله تمريراً ، وكان أبي تمريراً ، وأنا تمريراً ، وشيعتنا يحبون التمر ، لأنّهم خلقوا من طيتنا ، وأعدّونا يا سليمان ! يحبون المسكر ، لأنّهم خلقوا من مارج من نار .

[٣١٤٣٩] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يسونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : التمر البرني يشبع ويهنىء^(١) ، وهو الدواء ولا داء له ، يذهب بالإعياء ، ومع كلّ تمرة حسنة .

[٣١٤٤٠] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل جميماً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

٢- الكافي ٦ : ٣٤٥ / ذيل ٥ ، المحسن: ٥٣٣ / ذيل ٧٩٤.

٣- الكافي ٦ : ٣٤٥ / ٦.

(١) وفيه: ولِمَ ذلك.

(٢) في المصدر: زين العابدين.

٤- الكافي ٦ : ٣٤٦ / ٧.

(١) في المصدر زيادة: ويمرئه.

٥- الكافي ٦ : ٣٤٧ / ١٥.

- في حديث - أنَّ رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر ، فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء ، فنظر إلى السابري ، فقال : ما هذا ؟ قال : السابري ، فقال : هذا عندنا البيض ، وقال للمشان : ما هذا ؟ قال : المشان ، فقال : هو عندنا أم جرذان^(١) ، ونظر إلى الصرفان ، فقال : ما هذا ؟ قال : الصرفان ، قال : هو عندنا العجوة ، وفيه شفاء .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله^(٢) .

[٣١٤٤١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدumi ، عن علي بن الزبيات ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع بين يديه^(١) تمر ، فقال : أي تمراتكم هذه ؟ قالوا : البرني ، فقال : في تمرتكم هذه تسع خصال ، هذا جبرئيل يخبرني : أنَّ فيها تسع خصال : يطيب النكهة ، ويطيب المعدة ، ويهضم الطعام ، ويزيد في السمع والبصر ، ويقوي الظهر ، ويختل الشيطان ، ويقرب من الله ، ويباعد من الشيطان .

[٣١٤٤٢] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحسن) عن الحسن بن طريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أهدى إليه تمر ، فقال : أي تمراتكم هذا^(١) ؟ قالوا : البرني يا رسول الله ، فقال : هذا جبرئيل يخبرني : أنَّ في تمراتكم هذا تسع خصال : يخبل الشيطان ، ويقوي الظهر ويزيد في المjamاعة ، ويزيد في السمع والبصر ،

(١) ام جرذان : نوع من التمر . (قاموس المحيط - جزء - ١ : ٣٥١) . وعلق في المصححة الأولى بقوله : ام جردان ، بالدار المهملة ، كذا بخطه . (الرضوي) وكذلك صرَبَها بالمهملة في الموضع الآتي .

(٢) المحسن : ٥٣٦ / ٨٠٦ .

٦ - الخصال : ٤١٦ / ٨ .

(١) في المصدر زيادة: جلة.

(١) وفيه: تمراتكم هذه ووردت الافعال فيه مؤنة.

٧ - المحسن : ١٣ / ٣٧ .

ويقرب من الله ، ويبعاد من الشيطان ويهضم الطعام ، ويزهب بالداء ، ويطيب النكهة .

وعن أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان مثله^(١)

[٣١٤٤٣] ٨ - وعن محمد بن الحسن بن شمرون ، قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) بعض أصحابنا يشكون البخر^(١) ، فكتب إليه : كل التمر البرني ، وكتب إليه آخر يشكوا بيساً ، فكتب إليه : كل التمر البرني على الريق ، وشرب عليه الماء ، ففعل فسمن ، وغلبت عليه الرطوبة ، فكتب إليه يشكون ذلك ، فكتب إليه : كل التمر البرني على الريق ، ولا تشرب عليه الماء ، فاعتدل .

[٣١٤٤٤] ٩ - وعن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن عبد الرحيم ، عن عمرو ابن عمير ، قال : هبط جبرئيل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين يديه طبق من رطب أو تمر ، فقال جبرئيل : أي شيء هذا ؟ قال : البرني ، قال : يا محمد ! كله فإنه يُهْنَى ويُمْرَى ، ويزهب بالأعياء ، ويخرج الداء ولا داء فيه ، ومع كل تمرة حسنة .

[٣١٤٤٥] ١٠ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير تمركم^(٢) البرني ، يذهب بالداء ولا داء فيه . وزاد فيه غيره : ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبعة مرات .

[٣١٤٤٦] ١١ - وعن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القداح ، عن أبي

(١) المحسن : ٧٩٨/٥٣٤ .

٨ - المحسن : ٧٩٣/٥٣٣ ، باختلاف .

(١) البخر: نتن الفم. (الصحاح - بخر - ٢ : ٥٨٦) .

٩ - المحسن : ٧٩٥/٥٣٣ .

١٠ - المحسن : ٧٩٦/٥٣٣ .

(١) في المصدر زيادة: عن آباءه (عليهم السلام) .

(٢) في المصدر: تموركم .

١١ - المحسن : ٧٩٧/٥٣٤ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : خير تموركم البرني ، وهو دواء ليس فيه داء .

[٣١٤٤٧] ١٢ - وعن (الحسن بن علي بن أبي عثمان)^(١) رفعه ، قال : أهدى إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تمر برني من تمر اليمامة ، فقال^(٢) : أكثر لنا من هذا التمر ، فهبط عليه جبرئيل ، فقال :^(٣) التمر البرني يشبع وبهئ ويمرئ^(٤) ، وهو الدواء ولا داء له ، ومع كل تمرة حسنة ، ويرضي الرحمن ، ويحط الشيطان ، ويزيد في ماء فقار^(٥) الظهر .

٧٤ - باب العجوة

[٣١٤٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كانت نخلة مريم (عليها السلام) العجوة ، ونزلت في كانون ، ونزل مع آدم (عليه السلام) العتيق والعجوة ، فمنها تفرع^(٦) أنواع النخل .

[٣١٤٤٩] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله لآدم من الجنة .

. ١٢ - المحاسن : ٧٩٩ / ٥٣٤ .

(١) في المصدر: الحسين بن أبي عثمان.

(٢) في المصدر زيادة: يا عمر.

(٣) في المصدر زيادة: ماهلا! فقال: مهربن أهدى لنا من اليمامة، فقال جبريل للنبي (ص):

(٤) في المصدر زيادة: وينذهب بالاعياء.

(٥) فقار: جمع فقرة ، وهي الواحد من عظام العمود الفقري . (الصحاح - فقر - ٢ :

٧٨٢)

تقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٣١ من الباب ١٠

الباب ٧٤

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١٢ / ٣٤٧ ، المحاسن ٥٣٠ / ٧٧٥ .

(٦) في المصدر: تفرق.

٢ - الكافي ٦ : ١٠ / ٣٤٧ ، المحاسن: ٥٢٩ . ٧٧٣ /

[٣١٤٥٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَبِيسٍ ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ ، قَلْتَ : وَمَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ : الْفَحْلُ^(١) .

[٣١٤٥١] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَطَّابٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا عَلَاءً ! هَلْ تَدْرِي مَا أَوْلَ شَجَرَةَ نَبَتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قَلْتَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ ، فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا مَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

[٣١٤٥٢] ٥ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِيهِ خَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمَرِ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَآدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا»^(١) يَعْنِي : الْعَجْوَةَ .

[٣١٤٥٣] ٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِيِّ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ^(١) ، عَنْ شَجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) ، عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٣- الكافي ٦ : ٩/٣٤٦ ، المحسن: ٧٧٠/٥٢٩ .

(١) عَلَقَ فِي الْمَصْحَةِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : الْفَحْلُ : كَذَافِيُّ الْكَافِيِّ وَفِي كِتَابِ الْلُّغَةِ ، وَهُوَ فَحْلُ النَّخْلِ (الرَّضْوِيُّ) .

٤- الكافي ٦ : ٨/٣٤٦ ، المحسن: ٧٦٩/٥٢٨ .

٥- الكافي ٦ : ١١/٣٤٦ ، المحسن: ٧٧٤/٥٣٠ .

(١) الحشر ٥٩ : ٥ .

٦- أَمَالِيُّ الطُّوسِيُّ ٢ : ٩ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيِّ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ : عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَنْ تَصْبِحُ بِتَمَرَاتٍ مِّنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضْرِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ سَمًّا وَلَا سُحْرًا .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ ، وَذِكْرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرُومِ أَبِيهِ خَدِيجَةَ ، وَذِكْرُ الثَّانِيِّ ، وَعَنْ أَبِيهِ وَذِكْرِ الثَّالِثِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، وَذِكْرُ الرَّابِعِ ، وَعَنْ الْوَشَاءِ وَذِكْرِ الْخَامِسِ .

[٣١٤٥٤] ٧ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ الَّذِي حَمَلَ نُوحًا فِي السُّفِينَةِ مِنَ النَّخْلِ : الْعَجْوَةُ وَالْعَدْقُ .

[٣١٤٥٥] ٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهَا شَفَاءٌ مِّنَ السَّمِّ .

[٣١٤٥٦] ٩ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَرْبِ صَاحِبِ الْجَوَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَنْعَمُ التَّمَرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ ، لَا دَاءُ ، وَلَا غَائِلَةُ .

[٣١٤٥٧] ١٠ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : الصِّرْفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ ، وَفِيهَا شَفَاءٌ مِّنَ الدَّاءِ .

[٣١٤٥٨] ١١ - وَعَنْ أَبِيهِ نَجْرَانَ ، (عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفِ) ^(١) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ :

٧ - المَحَاسِنُ : ٥٣٠ / ٧٧٦ .

٨ - المَحَاسِنُ : ٥٣٢ / ٧٨٨ .

٩ - المَحَاسِنُ : ٥٣٥ / ٨٠٥ .

١٠ - المَحَاسِنُ : ٥٣٦ / ٨٠٧ .

١١ - المَحَاسِنُ : ٥٣٦ / ٨٠٨ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفِ .

الصرفان نعم التمر ، لا داء ، ولا غائلة ، أما إنه من العجوة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٧٥ - باب التمر الصرفان والمشان

[٣١٤٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الصرفان سيد تموركم .

[٣١٤٦٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد الحجاج ، عن أبي سليمان الحمار ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ، ثم أتى بقناع^(١) من رطب عليه ألوان - إلى أن قال : - فأخذ واحدة فقلنا : هذه المشان ، فقال : نحن نسمّيها أم جرдан ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي بشيء منها ، فأكل منها ، ودعا لها ، (فليس من نخلة أحمل)^(٣) منها .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن الحجاج نحوه^(٣)
ومن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الأول .

[٣١٤٦١] ٣ - وعن عبد العزيز رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

(٢) تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧٥ و ٧٧ من هذه الأبواب .

٧٥ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٤/٣٤٧ ، المحسن ٥٣٧ و ٨١٠ و ٨١٣ و ٥٣٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٧/٣٤٨ .

(١) في نسخة : بصاع (هامش المخطوط) ، وفي المحسن : بقاع ، القباع : مكيال ضخم .
الصحاح - قيع - ٣ : ١٢٦٠ .

(٢) في نسخة : فليس شيء من نخل أجل (هامش المصححة الثانية) .

(٣) المحسن : ٥٣٧ و ٨١٣ .

٣ - المحسن : ٥٣٧ و ٨٠٩ .

قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أشبه تموركم بالطعام الصرفان .

[٣١٤٦٢] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يُنْعَم التمر الصرفان ، لا داء ، ولا غائلة .

وعن سعدان ، عن يحيى بن حبيب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٧٦ - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده

[٣١٤٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون^(١) ، عن عمّار السباطي ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأتي برطب ، فجعل يأكل منه ، ويشرب الماء ، وتناولني الإناء ، فأكره أن أرده فأشرب ، حتى فعل ذلك مرات ، قال : فقلت له : إني كنت صاحب بلغم ، فشكوت إلى أهern طبيب الحجاج - إلى أن قال : - (فأمرني أن آكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا أشرب)^(٢) الماء ، ففعلت ، فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك ، فشكوت ذلك إليه ، فقال : اشرب الماء قليلاً ، وأمسك حتى

٤ - المحاسن : ٥٣٧ / ٨١٢ .

(١) المحاسن : ٥٣٧ / ذيل ٨١٢ .

(٢) يأتي في الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧٦

وفيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٤٨ / ١٨ .

(١) في المحاسن زيادة : عن أبي الحسن .

(٢) في المصدر: فقال لي: كل منه سبع تمرات حين ترید ان تناوم ولا تشرب.

(تعتذر طبعتك)^(٣) ، ففعلت : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة^(٥) .

٧٧ - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق ، وسبعة عند النوم

[٣١٤٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سُم ، ولا سحر ، ولا شيطان .

[٣١٤٦٥] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتل^(١) الديدان في بطنه .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣١٤٦٦] ٣ - وعن بعض أصحابه رفعه ، قال : من أكل سبع تمرات عجوة

(٣) في المصدر: يعتذر طبعتك .

(٤) المحاسن: ٥٣٨/٨١٨ بتفاوت .

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ٧٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩/٣٤٩ ، المحاسن: ٥٣٢/٧٨٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠/٣٤٩ .

(١) في المصدر: قتلن .

(٢) المحاسن: ٥٣٣/٧٩١ .

٣ - المحاسن: ٥٣٢/٧٩٠ .

مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سَمْ ، ولا غيره .

٧٨ - باب استحباب إكرام النخلة

[٣١٤٦٧] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن مروك ، عَنْ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) ، قَالَ : اسْتَوْصُوكُمْ بِعَمَّتِكُمْ النَّخْلَةَ خَيْرًا ، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنْ الشَّجَرِ يَلْقَحُ غَيْرَهَا ؟

أقول : وروى في (المحسن) أحاديث كثيرة : أنها نزلت من الجنة^(١) . وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٧٩ - باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي^(٣) ، والتفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الرازقي ، والرطب المشان ، وقصب السكر على أقسام الفاكهة

[٣١٤٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحان ، عَنْ حَدْثَهِ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) ، قَالَ : خَمْسَةُ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدِّنِيَا : الرَّمَانُ الْمَلَاسِيُّ^(٤) ، وَالْتَّفَاحُ الشِّيقَانُ^(٥) ،

٧٨ الباب

فيه حديث واحد

١ - المحسن : ٥٢٨ / ٧٦٨ .

(١) راجع المحسن : ٥٢٨ / ٧٦٧ - ٧٧٦ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمسافة ، وتقدم ما يدل على كراهة قطع النخل في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب المزارعة والمسافة .

٧٩ الباب

فيه ٤ أحاديث

* - الرمان الأملسي : هو الذي لا عجم له . « القاموس المحيط » ٢ : ٢٥٢ .

١ - الكافي ٦ : ٣٤٩ .

(١) في المصدر : الرمان الأملسي .

(٢) في المصدر : التفاح الشيقان .

والسفرجل ، والعنب الرازقي ، والرطب المشان .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله^(٤) .

[٣١٤٦٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله^(١) ابن زكريا المؤذن ، عن سليمان بن مفضل ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أربعة نزلت من الجنّة : العنب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الملاسي^(٢) ، والتفاح الشيقان^(٣) .

[٣١٤٧٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بقاح ، عن هارون بن الخطاب ، عن أبي الحسن الرسان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : يا أهل الكوفة ! فضلتم على الناس في المطعم بثلاث : سماكم هذا البناني ، وعنكم هذا الرازقي ، ورطبكم هذا المشان .

[٣١٤٧١] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا تضر : العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفاح .

(٣) الخصال : ٢٨٩ / ٤٧ .

(٤) المحاسن : ٥٢٧ / ٧٦٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٤٩ .

(١) علق في المصححة الأولى: في الكافي (عبد العزيز) الرضوي ، وهو كذلك في الكافي المطبع .

(٢) في المصدر : الأمليسي .

(٣) في نسخة وكذا في المصدر: الشيقان .

٣ - الكافي ٦ : ٣٥١ . ٥ / ٣٥١ .

٤ - المحاسن : ٥٢٧ / ٧٦٤ .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ، إلا أنه قال : والتفاح اللبناني^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٨٠ - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها ، وكرامة تغشیرها

[٣١٤٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن حسين بن منذر ، عمن ذكره ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن لكل ثمرة سمّاً ، فإذا أتيت بها فأسوّوها الماء ، واغمسوها في الماء ، يعني : اغسلوها .

[٣١٤٧٣] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كان يكره تغشیر الثمرة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري^(١) ،
والذى قبله ، عن حسين بن المنذر .

(١) الخصال : ١٤٤/١٦٩.

(٢) تقدم في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٦ و ٢٨ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٥ و ٥٧ من الباب

١٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ - ٩٤ من هذه الأبواب .

٨٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤ ، والمحاسن : ٥٥٦/٩١٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٥٠ .

(١) المحاسن : ٥٥٦/٩١٢ .

٨١ - باب جواز أكل العمار من الشمار إذا لم يقصد ، ولم يفسد ، ولم يحمل

[٣١٤٧٤] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) ، عن علي بن محمد القاساني ، عَمِّ حَدَثَهُ ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَتِ الشَّمَارُ أَمْرًا بِالْحَائِطِ فَلَثِمَتْ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في بيع الشمار^(١) وفي الزكاة^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٨٢ - باب العنبر

[٣١٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : كَانَ عَلَيُّ بْنَ الْحَسِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْجِبُهُ الْعَنْبُ ، فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِهِ^(٢) الْعَنْبُ ، أَتَهُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بَعْنَقُودٌ

الباب ٨١ في حديث واحد

١ - المحسن : ٧٦٥ / ٥٢٨ .

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار.

(٢) تقدم في البابين ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو. وب يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة .

الباب ٨٢ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٥٠ ، والمحسن : ٨٦٣ / ٥٤٧ .

(١) « عن أبي عبدالله عليه السلام » كتب عليه في المصححة الاولى علام نسخة ، وهو ليس في المصادرين .

(٢) « به » ليس في الكافي (الرضوي) وفي المحسن : جاءت .

عنب ، فوضعته بين يديه ، فجاء سائل فدفعه إليه ، فدست أُم ولده إلى السائل فاشترته منه ، ثم أتت به فوضعته بين يديه ، فجاء سائل آخر فأعطاه إيه ، ففعلت أُم الولد مثل ذلك ، ثم أتته به فوضعته بين يديه ، فجاء سائل آخر فأعطاه ، ففعلت أُم الولد مثل ذلك ، فلما كان في المرة الرابعة أكله^(٣) .

[٣١٤٧٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع المسرلي ، عن معروف بن خربوذ ، عمن رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الخبر بالعنبر .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(١) . وعن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن معروف مثله^(٢) . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الذي قبله .

[٣١٤٧٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن حسن بن حسن ، عن أبيه^(١) ، قال : دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها ، فقال : هل زوّدت موهنة بعد ؟ قالت : والله ما أطعمنهن شيئاً ، قال : فاخرج درهماً من حجزه^(٢) ، وقال : اشتروا بهذا عنباً ، فجيء به ، فقال : أطعمن ، فكاننه استحبين منه ، قال : فاخذ عنقوداً بيده ، ثم تناهى وحده ، فأكله .

[٣١٤٧٨] ٤ - وعنهـم ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أُم

(٣) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٥٠ .

(١) المحاسن : ٥٤٧/٨٦٤ .

(٢) المحاسن : ٥٤٧/ذيل ٨٦٤ .

٣ - المحاسن : ٥٤٧/٨٦٥ .

(١) في المصدر : عن أبيه .

(٢) الحجزة : ما يشدّ به الرجل وسطه ، من حزام وغيره « القاموس المحيط » ١٧٠ : ٤ .

٤ - المحاسن : ٥٤٦/٨٦٢ .

راشد^(١) ، قالت : كنت وصيفة أخدم علياً (عليه السلام) ، وأن طلحة والزبير كانوا عنده ، فدعوا بعنبر ، وكان يحبه ، فأكلوا .

[٣١٤٧٩] ٥ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن زيد الشحام ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقرب إلينا عيناً ، فأكلنا منه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٨٣ - باب استحباب أكل المفروم العنبر وخصوصاً الأسود ، وكراهة تسمية العنبر الكرم

[٣١٤٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شكاني من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم ، فأمره عز وجل بأكل العنبر .

[٣١٤٨١] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن القاسم الزيّات ، عن أبيان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لما حسر الماء عن عظام الموتى ، فرأى ذلك نوح (عليه السلام) ، جزع جزعاً شديداً ، واغتنم لذلك - إلى أن قال : - فأوحى الله عز وجل إليه : أن كل العنبر الأسود ليذهب بغمك .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم الزيّات مثله^(٤) . وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله .

(١) في المصدر زيادة: مولاة أم هاني .

٥ - المحاسن: ٥٤٧ . ٨٦٦/

(١) تقدم في الأحاديث ٩ و ٥٢ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

الباب ٨٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٣٥١ ، والمحاسن : ٥٤٧/٨٦٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٥٠ .

(١) المحاسن: ٥٤٨/٨٧٠ .

[٣١٤٨٢] ٣ - وعن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحتف ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ نوحاً (عليه السلام) شكا إلى الله الغم ، فأوحى الله إليه : كل العنب ، فإنه يذهب بالغم .

[٣١٤٨٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، رفعه إلى علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تسموا العنب الكرم ، فإنّ المؤمن هو الكرم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على الجواز^(١) .

٨٤ - باب الزبيب

[٣١٤٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الزبيب يشدّ العصب ، ويذهب بالنصب^(٢) ، ويطيب النفس .

ورواه البرقي في (المحسن) مثله^(٣) .

[٣١٤٨٥] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد^(٤) ، عن ابن أبي نصر ، عن فلان المصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الزبيب الطائفي

٣ - المحسن : ٥٤٨ / ٨٦٩ .

٤ - المحسن : ٥٤٦ / ٨٦١ .

(١) يأتي في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

الباب ٨٤

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٥٢ / ٣ .

(١) في المصدر: بالتضب.

(٢) المحسن: ٥٤٨ / ٨٧٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٥٢ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد .

يشد العصب ، وينذهب بالنصب ، ويطيب النفس .

[٣١٤٨٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن زيد بن محمد البغدادي ، عن عبد الله بن أحمد الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ،^(١) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : عليكم بالزبيب ، فإنه ينشف المرء ، وينذهب بالبلغم ، ويشد العصب ، وينذهب بالإعياء ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، وينذهب باللغم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٨٥ - باب الرمان

[٣١٤٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بالرمان ، فإنه لم يأكله جائع إلا أجزاء ، ولا شبعان إلا أمرأ .

[٣١٤٨٨] ٢ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،^(١) قال : الفاكهة عشرون ومائة لون ، سيدها الرمان .

.٩/٣٤٣ - الخصال :

(١) في المصدر زيادة: عن علي (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ٩٨ من أبواب المائدة ، وفي الأحاديث ٨ و٢٩ و٤٣ و٤٥ و٤٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٨٥ - الباب

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١/٣٥٢ ، والمحاسن: ٥٤٠ / ٨٢٣ ، فيه: عن أبي الحسن عليه السلام.

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٥٢ ، والمحاسن: ٥٣٩ / ٨٢١ .

(١) في المحاسن زيادة: عن أبيه .

[٣١٤٨٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الدَّهْقَانَ ، عن درست ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَا أَوْصَى بَهُ آدَمُ هَبَةُ اللَّهِ : عَلَيْكَ بِالرَّمَانِ ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأُكَ ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبَعَانَ أَمْرَأُكَ .

[٣١٤٩٠] ٤ - وعن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رَمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسُوْسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا^(١) .

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ . وَعَنْ هَارُونَ بْنَ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ الْثَّانِيَ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَذَكَرَ الْثَّالِثَ . وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفَوَانَ^(٢) . وَذَكَرَ الرَّابِعَ .

[٣١٤٩١] ٥ - وعن أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غَزْوَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَأْكُلُ الرَّمَانَ كُلَّ لِيْلَةٍ جُمْعَةً .

[٣١٤٩٢] ٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ أَكَلَ رَمَانَةً نُورَ اللَّهِ قَلْبَهُ ، وَطَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسُوْسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

[٣١٤٩٣] ٧ - وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : مَنْ أَكَلَ رَمَانَةً أَنْارَتْ قَلْبَهُ ، وَرَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسُوْسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

٣- الكافي ٦ : ٤/٣٥٢ ، والمحاسن: ٨٢٢/٥٣٩ .

٤- الكافي ٦ : ٨/٣٥٣ .

(١) في الكافي : يوماً .

(٢) المحاسن : ٥٤٣/٨٤٠ .

٥- المحاسن : ٥٤٠/٨٢٥ .

٦- المحاسن : ٥٤٤/٨٤٨ .

٧- المحاسن : ٥٤٤/٨٤٩ .

[٣١٤٩٤] ٨ - وعن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : عليكم بالرمان ، فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت ، وأطفأت شيطان الوسسة .

[٣١٤٩٥] ٩ - وعن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسسة .

[٣١٤٩٦] ١٠ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عليكم بالرمان ، فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة إلا أنارت^(١) ، وأطفأت^(٢) شيطان الوسسة أربعين صباحاً .

[٣١٤٩٧] ١١ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الرمان سيد الفاكهة ، ومن أكل رمانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً .

[٣١٤٩٨] ١٢ - وعن أبيه ، عن الحسن بن المبارك ، عن قيس بن الريبع ، عن عبد الله بن الحسن ، قال : كلوا الرمان تتقى^(١) أفواهكم .

وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن قيس بن الريبع مثله^(٢) .

[٣١٤٩٩] ١٣ - وعن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن

.٨٥٢/٥٤٥ .المحاسن :

.٨٥٣/٥٤٥ .المحاسن :

.٨٥٤/٥٤٥ .المحاسن :

(١) أنارت : من التوار، أي نُفِرتْ وطردت « الصحاح ٢ : ٨٣٨ ».

(٢) في المصدر: وأطارت.

.٨٥٥/٥٤٥ .المحاسن :

.٨٥٦/٥٤٥ .المحاسن :

(١) في المصدر: يتقى.

(٢) المحاسن : .٨٥٨/٥٤٥

.٨٥٩/٥٤٦ .المحاسن :

الخراساني ، (يعني : الرضا (عليه السلام))^(١) ، قال : أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ، ويحسن الولد .

[٣١٥٠٠] ١٤ - وعن حسن بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أطعموا صبيانكم الرمان ، فإنه أسرع لشبابهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨٦ - باب الرمان الحلو والمز^(*)

[٣١٥٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه ، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن (إلا أبادت داء)^(١) ، (وأذهبت شيطان الوسوسه)^(٢) .

[٣١٥٠٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين^(١) بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني ، قال : أكل

(١) ليس في المصدر.

١٤ - المحسنون : ٥٤٦ / ٨٦٠

(١) تقدم في الأحاديث ٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٤ و ٥٢ و ٥٥ من الباب ١٠ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨٦

فيه ٣ أحاديث

* - رمان مُز : بين الحلو والحامض . « الصحاح » : ٣ / ٨٩٦ .

- الكافي ٦ : ٣٥٤ / ١٠ ، والمحاسن : ٥٤٥ / ٥٤٣ .

(١) في المحسنون : (إلا أثارتها) .

(٢) في المصدر : وأطفئات شيطان الوسوسه عنه .

- الكافي ٦ : ٣٥٥ / ١٧ ، والمحاسن : ٥٤٦ / ٥٤٩ .

(١) في المحسنون : الحسن .

الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ، ويحسن الولد .

[٣١٥٠٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : (ذكر عنده الرمان)^(١) فقال : المز أصلح في البطن .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٣) ، والأول عن ابن محبوب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٨٧ - باب أكل الرمان بشحمه

[٣١٥٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن أبي سعيد الرقام ، عن صالح بن عقبة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كلوا الرمان بشحمه ، فإنه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن .

[٣١٥٠٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن

٣ - الكافي ٦ : ٣٥٤/١٤ .

(١) في المصدر: ذكر الرمان الحلو.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٤/ذيل ١٤ .

(٣) المحسن: ٥٤٣/٥٤١ .

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من الباب ١٠ وفي الباب ٨٥ من هذه الأبواب وفي الأبواب ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ من أبواب آداب المائدة .

(٥) يأتي في الأبواب ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨٧

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٥٤/١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٥٤/١٣ .

محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلوا الرمان المزّ بشحمة ، فإنه دباغ المعدة .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله^(١) .

[٣١٥٠٦] ٣ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، (عن جعفر ، عن آبائه) ، قال : قال علي (عليه السلام) : كلوا الرمان بشحمة ، فإنه دباغ المعدة ، وما من حبة استقرت في معدة امرىء مسلم إلا أنارتها ، وأمرضت شيطان سوستها أربعين صباحاً .

[٣١٥٠٧] ٤ - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلوا الرمان بشحمة ، فإنه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن .

[٣١٥٠٨] ٥ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا الرمان المزّ بشحمة فإنه دباغ المعدة .

[٣١٥٠٩] ٦ - وعن بعض أصحابنا رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلوا الرمان بقشره ، فإنه دباغ البطن .

[٣١٥١٠] ٧ - وعن بعضهم رفعه إلى صعصعة ... ، أنه دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه نصف رمانة ، فكسر له ، وناوله^(١) بعضه ، وقال : كله مع قشره - يزيد : مع شحمة - فإنه يذهب بالحرر

(١) المحاسن : ٨٤٢/٥٤٣ وفيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ..

٣ - المحاسن : ٨٣٩/٥٤٢ ، فيه بدل مابين القوسين: بإسناده.

٤ - المحاسن : ٥٤٢/ذيل ٨٣٩

٥ - المحاسن : ٨٤٢/٥٤٢

٦ - المحاسن : ٨٤٣/٥٤٣

٧ - المحاسن : ٨٤٤/٥٤٣

(١) وفيه: ناولني .

ووالبخر^(١) ويطيب النفس .

[٣١٥١١] ٨ - الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طب الأئمة) عن سليمان ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي (عليهما السلام) ، قال : كلوا الرمان بشحمه ، فإنه دباغ للمعدة ، وفي كل حبة منها إذا استقر^(٢) في المعدة حياة القلب^(٣) ، وإنارة للنفس ، وتمرض^(٤) وسوس الشيطان أربعين صباحاً ، والرمان من فواكه الجنة ، قال الله تعالى : « فِيهَا فَلَكِهُ وَنَخْلُ وَرَمَانٌ »^(٥) .

[٣١٥١٢] ٩ - وعن أبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : من أكل رماناً عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح .

[٣١٥١٣] ١٠ - وعن الحارث بن المغيرة ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليهما السلام) نقلأً أجدته في فؤادي ، وكثرة التخمة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمان الحلو ، وكله بشحمه ، فإنه يدبغ المعدة دبغًا ، ويشفي التخمة ، ويهضم الطعام ، ويسبح في الجوف .

٨٨ - باب الرمان السوراني^(٦) ، وإيقاد شجر الرمان

[٣١٥١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) في نسخة : والبخر (هامش المصححة الثانية) .

٨ - طب الأئمة : ١٣٤ .

(٢) في المصدر: استقرت.

(٣) في المصدر: للقلب.

(٤) في المصدر: وتقرض .

(٥) الرحمن ٥٥ : ٦٨ .

٩ - طب الأئمة : ١٣٤ .

١٠ - طب الأئمة : ١٣٤ .

الباب

٨٨
فيه ٣ أحاديث

* - سورة: موضع بالعراق من أرض بابل « معجم البلدان ٣ : ٤٢٧٨ .

١ - الكافي ٦ : ١٥/٣٥٤ ، والمحاسن : ٨٤٦ / ٥٤٣ .

محمد بن خالد ، عن ابن بقاح ، عن صالح بن عقبة القماط ، عن يزيد بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أكل رمانة أناارت قلبه ، ومن أنار^(١) قلبه (فإن الشيطان بعيد منه)^(٢) ، فقلت : أي رمان ؟ فقال : سورانيكم هذا .

[٣١٥١٥] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن زياد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : دخان شجر الرمان ينفي الهوام .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن علي بن يقطين ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(١) . وعن ابن بقاح وذكر الذي قبله .

[٣١٥١٦] ٣ - وعن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدلي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية ، واغتمست في الفرات غمسة .

٨٩ - باب التفاح وشمسه

[٣١٥١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : التفاح نصوح^(١) المعدة .

(١) في الكافي زيادة: الله.

(٢) في الكافي : بعد الشيطان عنه.

٢ - الكافي ٦ : ١٨/٣٥٥ .

(١) المحاسن : ٨٥٧/٥٤٥ .

٣ - المحاسن : ٨٢٤/٥٤٠ .

الباب ٨٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٥٥ ، والمحاسن : ٥٥٣/٥٥٠ .

(١) في نسخة : يجلو (هامش المخطوط) وفي المصادر المطبوعين: نصوح.

[٣١٥١٨] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : التفاح ينفع من خصال^(١) : من السحر ، والسم ، واللهم يعرض من أهل الأرض ، والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه .

[٣١٥١٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : كلوا التفاح ، فإنه نصوح^(١) المعدة .

أحمد بن محمد البرقيُّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الأصمَّ ، عن شعيب ، وعن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) . وروى الذي قبله عن بكر بن صالح ، والأول عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله ، قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : التفاح نصوح المعدة .

[٣١٥٢٠] ٤ - وقال : كل التفاح : فإنه يطفئ الحرارة ، ويسرد الجوف ، ويزذهب بالحمى .

قال : وفي حديث آخر : يذهب بالوباء .

[٣١٥٢١] ٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي بصير ، قال : سمعت الباقر (عليه السلام) يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمه ، ثم كله ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسده كل داء وغائلة وعلة ، وسكن ما يوجد

٦ - الكافي ٦ : ٣٥٥ / ٢ والمحاسن : ٥٥٣ / ٨٩٨ .

(١) في الكافي زيادة : عدّة .

٣ - الكافي ٦ : ٣٥٧ / ١١ .

(١) في نسخة : يدين (هامش المخطوط) وكذلك الكافي ، وفي المحاسن : يصرح .

(٢) المحاسن : ٥٥٣ / ٨٩٩ .

٤ - المحاسن : ٥٥١ / ٨٨٩ .

٥ - طب الأئمة : ١٣٥ .

من قبل الأرواح كلها .

٩٠ - باب التداوي بالتفاح

[٣١٥٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليٍّ الهمداني ، عن الدهقان^(١) ، عن درست ، - في حديث - عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه رأى بين يديه تفاحاً أخضر ، قال : فقلت له : أتأكل من هذا ، والناس يكرهونه ؟ فقال : وُعِكت في ليلتي هذه ، فبعثت فاتيت به فأكلته ، وهو يقلع الحمَّى ، ويسكن الحرارة .

[٣١٥٢٣] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، قال : دخلت المدينة ومعي أخي سيف ، فاصاب الناس رعاف ، وكان الرجل إذا رعف يومين مات ، فرجعت إلى المنزل ، فإذا سيف يرتعف رعافاً شديداً ، فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال : يا زياد ! أطعم سيفاً التفاح ، فأطعنته إيه فبرئ .

[٣١٥٢٤] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكر له الحمَّى ، فقال : إنَّ أهْل بَيْتَ لَا نَتَدَاوِي إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نصَبَ^(١) عَلَيْنَا ، وَأَكَلَ التفاح .

[٣١٥٢٥] ٤ - وعنهما ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن يونس ، عَمَّنْ ذَكَرَه ،

٩٠ الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٥٥ ، والمحاسن : ٥٥١/٨٩٣ .

(١) في الكافي : عبد الله بن سنان .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٥٦ ، والمحاسن : ٥٥٢/٨٩٦ وسند المحاسن: عن أبي يوسف ، عن القندي .

٣ - الكافي ٦ : ٩/٣٥٦ ، والمحاسن : ٥٥١/٨٩٠ .

(١) في المصدر: يصبُّ .

٤ - الكافي ٦ : ١٠/٣٥٦ ، والمحاسن : ٥٥١/٨٩١ و٨٩٢ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لو علّم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلّا به ، قال : وروى بعضهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أطعّموا محموميكم التفاح ، فما^(١) شيء أفعّ من التفاح .

[٣١٥٢٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن مروان ، قال : أصاب الناس وباء بمكّة ، فكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، فكتب إلى^{إليه} : كل التفاح .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي وذكر الحديث الأول . وعن عبد الرحمن بن حمّاد ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، وذكر الثاني . وعن أبي يوسف ، عن القندي ، وذكر الثالث . وعن أبيه ، عن يونس ، وذكر الرابع . وعن بعضهم وذكر الخامس^(١) .

[٣١٥٢٧] ٦ - وعن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن المثنى ، عن سليمان بن درستويه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : وعكت البارحة ، فبعثت إلى هذا ، - يعني : التفاح الأخضر - لأكله أستطفي به الحرارة ، ويرد الجوف ، ويذهب بالحمى .
ومن أبي الخزرج ، عن سليمان مثله .

[٣١٥٢٨] ٧ - وعن أبي يوسف ، عن القندي ، قال : أصاب الناس وباء ، ونحن بمكّة ، فأصابني ، فكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، فكتب إلى^{إليه} : كل التفاح ، فأكلته فعفوت .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر زيادة: من .

٥ - الكافي ٦ : ٥/٣٥٦ .

(١) المحاسن : ٤٩٥/٥٥٢ وسنده: عن عبد الله بن حمّاد ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي .

٦ - المحاسن : ٤٥٢/٨٩٤ بتفصيل . أو . بزيادة .

٧ - المحاسن : ٥٥٣/٨٩٧ .

(١) يأتي في الباب ٩٢ من هذه الأبواب .

٩١ - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكرزبرة والجبن وسؤر الفار

[٣١٥٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيَّة النبي لعلي (عليهم السلام) ، قال : يا علي ! تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكرزبرة ، والجبن ، وسؤر الفارة ، وقراءة كتابة القبور ، والمتشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد .

وفي (الخصال)^(١) بإسناده الآتي^(٢) عن أنس بن محمد مثله .

وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣١٥٣٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤) ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : أكل التفاح والكرزبرة يورث النسيان .

الباب ٩١ فيه حدثان

١ - الفقيه ٤ : ٢٦١ / ٨٢٤ .

(١) الخصال : ٤٢٣ / ٤٢٣ .

(٢) يأتي في الفاتحة الأولى من المخاتمة برقم ٩٧ .

(٣) الخصال : ٤٢٢ / ٤٢٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٦٦ / ١ .

(٤) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى .

٩٢ - باب سوق التفاح ، والتداوي به

[٣١٥٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، قال : رعفت سنة بالمدينة ، فسأل أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء يمسك الرعاف ، فقال^(١) : اسقوه سوق التفاح ، فسقوني فانقطع عن الرعاف .

[٣١٥٣٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : ما أعرف للسموم دواء أنفع من سوق التفاح .

[٣١٥٣٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يزيد ، قال : كنا إذا لسع بعض^(١) أهل الدار حيّة أو عقرب ، قال : اسقوه سوق التفاح .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٩٣ - باب السفرجل

[٣١٥٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه^(١) ،

٩٢ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦/٣٥٦ .

(١) في المصدر زيادة: لهم .

٢ - الكافي ٦ : ٧/٣٥٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٨/٣٥٦ .

(١) في المصدر: إنساناً من .

(٢) تقدم في البالين ٨٩ و ٩٠ من هذه الأبواب .

٩٣ الباب فيه ١٨ حديثاً

١ - الخصال : ١٥٧ / ١٩٩ ، والمحاسن : ٥٥٠ / ذيل ٨٨٤ .

(١) في الخصال: محمد بن الحسن .

عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي البصري ، عن فضالة بن أبيوب ، ووهد بن حفص جمِيعاً ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) قال للزبير : كل السفرجل ، فإنَّ فيه ثلات خصال : يجمِّع الفؤاد ، ويُسخِّي البخيل ، ويُشَجِّع الجبان .

[٣١٥٣٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .

[٣١٥٣٦] ٣ - عنه ، عن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن عمَّة حمزة بن بزييع ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) لجعفر : يا جعفر ! كل السفرجل ، فإنه يقوِّي القلب ، ويُشَجِّع الجبان .

[٣١٥٣٧] ٤ - عنه ، عن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدَّه الحسن ابن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل السفرجل قوَّة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويدركني الفؤاد ، ويُشَجِّع الجبان .

[٣١٥٣٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) ، فأهدي إلى النبي سفرجل

٢ - الكافي ٦ : ٥/٣٥٧ ، والمحاسن : ٥٤٨ / ٨٧٥.

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٥٧ ، والمحاسن : ٥٤٩ / ٨٨١.

٤ - الكافي ٦ : ١/٣٥٧ ، والمحاسن : ٥٥٠ / ٨٨٣.

٥ - الكافي ٦ : ٢/٣٥٧ ، والمحاسن : ٥٤٩ / ٨٧٧ و ٨٧٨ .

فقطع منه النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَطْعَةً ، وَنَاهَلَهَا جَعْفَرًا ، فَأَبَى أَنْ يَاكُلُهَا ، فَقَالَ : خَذْهَا وَكُلْهَا ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْقَلْبُ ، وَتَشَجَّعُ الْجَبَانُ .}

قال : وفي رواية أخرى : كل ، فإنه يصفي اللون ، ويحسن الولد .

[٣١٥٣٩] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماوه ، وحسن ولده .

[٣١٥٤٠] ٧ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مروك بن عبيد ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما بعث الله عز وجل نبئا إلا و معه^(١) السفرجل .

[٣١٥٤١] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهرى ، عن سفيان بن عيينة ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : السفرجل يذهب بهم الحزین كما تذهب اليه بعرق الجبين .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن عدّة من أصحابنا مثله^(١) . وعن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن هاشم ، عن جميل بن دراج ، وذكر الحديث الأول . وعن محمد بن سنان ، عن الحسن بن عثمان ، عن حمزة بن بزيع ، وذكر الثاني . وعن أبي سمينة ، عن أحمد بن عبد الله الأسدي^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله . وعن القاسم بن يحيى وذكر الثالث . وعن النوفلي وذكر الرابع .

٦- الكافي ٦ : ٣/٣٥٧ ، والمحاسن : ٨٧٩/٥٤٩ .

٧- الكافي ٦ : ٦/٣٥٨ .

(١) في المصدر زيادة: رائحة.

٨- الكافي ٦ : ٧/٣٥٨ .

(١) المحاسن : ٨٨٦/٥٥٠ .

(٢) في المحاسن زيادة: عن رجل.

[٣١٥٤٢] ٩ - وعن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وزياد بن مروان كليهما ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : أهدى للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سفرجل ، فضرب بيده إلى^(١) سفرجلة فقطعها ، وكان يجئها حبًّا شديداً ، فأكلها وأطعم من كان بحضرته^(٢) ، ثمَّ قال : عليكم بالسفرجل ، فإنه يجلو القلب ، وينذهب بطخاء^(٣) الصدر .

[٣١٥٤٣] ١٠ - وعن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم^(٤) ، عن سليمان بن جعفر العفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : كسر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سفرجلة ، وأطعم جعفر بن أبي طالب ، وقال له : كل ، فإنه يصفي اللون ، ويحسن الولد .

[٣١٥٤٤] ١١ - وعن سجادة رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب مأوه ، وحسن ولده .

[٣١٥٤٥] ١٢ - وعن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى غلام جميل ، فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسن الوجه ، ويجمّ الفؤاد .

[٣١٥٤٦] ١٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب

٩ - المحسن : ٨٧٦/٥٤٩.

(١) في المصدر : على السفرجل .

(٢) في المصدر زيادة : من أصحابه .

(٣) الطخاء : الغم والكرب . « الصحاح » ٦ : ٢٤١٢ .

١٠ - المحسن : ٨٧٨/٥٤٩.

(٤) في المصدر : عن الحسين بن إبراهيم .

١١ - المحسن : ٨٧٩/٥٤٩.

١٢ - المحسن : ٨٨٠/٥٤٩.

١٣ - المحسن : ٨٨٢/٥٥٠.

العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكل السفرجل قوة للقلب ، وذكاء للفؤاد ، ويشجع الجبان .

[٣١٥٤٧] ١٤ - وعن أبيه ، عن أبي البختري ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي يده سفرجلة ، فألقاها إلى طلحة ، وقال : كلها ، فإنها تجمّ الفؤاد .

[٣١٥٤٨] ١٥ - قال : وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال للزبير : كل السفرجل ، فإنَّ فيه ثلاثة خصال : بضم الفؤاد ، ويسخى البخيل ، ويشجع الجبان .

[٣١٥٤٩] ١٦ - وعن محمد بن عمرو رفعه ، قال : السفرجل يدبغ المعدة ، ويشدُّ الفؤاد .

[٣١٥٥٠] ١٧ - وعن السياري رفعه ، قال : عليكم بالسفرجل فكلوه ، فإنه يزيد في العقل والمروءة .

[٣١٥٥١] ١٨ - وعن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مظهر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السفرجل يضرج^(١) المعدة ، ويشدُّ الفؤاد ، وما بعث الله نبياً قطّ إلا أكل السفرجل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤ - المحاسن : ٨٨٤/٥٥٠.

١٥ - المحاسن : ٨٨٤/ ذيل ٥٥٠.

١٦ - المحاسن : ٨٨٥/٥٥٠.

١٧ - المحاسن : ٨٨٧/٥٥٠.

١٨ - المحاسن : ٨٨٨/٥٥٠.

(١) في المصدر : يفَرَّج .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب . وتقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ٢٨ و٤٣ و٥٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

٩٤ - باب استحباب أكل السفرجل على الريق

[٣١٥٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن أحمد بن الحسين بالبغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) ، عن دارم ابن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً وفي يده سفرجلة ، فجعل يأكل ويطعمني ، ويقول : كل يا علي ! فإنها هدية الجبار إلى إلينك ، قال : فوجدت فيها كل لذة ، فقال لي : يا علي ! من أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه ، وامتلا جوفه حلماً وعلماً ، ووقي من كيد إبليس وجنته .

[٣١٥٥٣] ٢ - قال : وقال : يا علي ! إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة ، فإنها أحد اللحمين^(٢) ، فإن لم يصبوا من اللحم يصيروا من المرقة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٩٥ - باب التين

[٣١٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن

٩٤ الباب

في حدثان

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٣ / ٣٣٨ .

(١) في المصدر: علي بن محمد بن عبيدة .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٣ / ٣٣٩ .

(١) في المصدر زيادة: واغرف للجيران .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٩٣ ، وعلى عمومه في الأحاديث ٢٨ و٤٣ و٥٢ من

الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ وفي الباب ٩٣ من هذه الأبواب .

٩٥ الباب

في حدث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٣٥٨ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : الذين يذهب بالبخر ، ويشد ^(١) العظم ، وينبت الشعر ، ويذهب بالداء ، ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال ^(٢) : الذين أشبه شيء بنبات الجنة .

قال الكليني : ورواه سهل بن زياد : عن أحمد بن الأشعث ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - أيضاً - مثله ^(٣) .

أقول : ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ^(٤) .

٩٦ - باب الكمثرى

[٣١٥٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلوا الكمثرى ، فإنه يجلو القلب ، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ^(١) .

[٣١٥٥٦] ٢ - وعنه عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

(١) في المصدر زيادة: الفم و... .

(٢) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٨ / ذيل ١.

(٤) المحاسن : ٥٥٤ / ٩٠٣ .

الباب ٩٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣٥٨ / ١ .

(١) المحاسن : ٥٥٣ / ٩٠١ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٥٨ / ٢ .

الكمثرى يدبح المعدة ويفوئها ، وهو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق ، ومن أصحابه طخاء فليأكله ، يعني : على الطعام .

٩٧ - باب الإِجَاص

[٣١٥٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، قال : دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) وبين يديه تور ماء ، فيه اجاص أسود في إبانه ، فقال : إنَّه هاجت بي حرارة ، وإنَّ الإِجَاص الطري يطفئ الحرارة ، ويسكن الصفراء ، وإنَّ اليابس^(١) يسكن الدم ، ويسُلُّ الداء الدوي .

وروى الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طب الأئمة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية^(٢) .

٩٨ - باب أكل الخبز اليابس بعد الامتناء من الأترج

[٣١٥٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، واللوثاء جميعاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير - في حديث - ، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أكلت أُنْرِجَا بعسل ، وإنَّ أجد ثقله ، لأنَّي أكثرت منه ، فقال : يا غلام ! انطلق إلى فلانة فقل لها : ابتعي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التنور ، فأتَيَ به ، فقال : كل من هذا ، (فإِنَّ الخبز اليابس)^(١) يهضم الأترج ، فأكلته ، ثمَّ قمت ، فكأنَّي لم آكل شيئاً .

الباب ٩٧

في حدث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٣٥٩ .

(١) في المصدر زيادة: منه.

(٢) راجع طب الأئمة : ١٣٤ - ١٤٠ ، وما يدل على الباب بخصوصه في الصفحة ١٣٦ .

الباب ٩٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١/٣٥٩ .

(١) في المصدر: الخبز اليابس فإنه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير مثله^(١) .

[٣١٥٥٩] ٢ - وعن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: الخبز اليابس يهضم الأترج .

٩٩ - باب أكل الأترج بعد الطعام ، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر

[٣١٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّهم يزعمون أنّ الأترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان قبل الطعام خير (بعد الطعام خير وخير)^(١) .

[٣١٥٦١] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : بأي شيء يأمركم به أطباً لكم في الأترج ؟ قلت : يأمر وننا به^(٢) قبل الطعام ، قال : لكنني^(٣) أمركم به بعد الطعام .

(١) المحاسن : ٥٥٥ / ٩١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٦٠ .

الباب ٩٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٦٠ ، والمحاسن : ٥٥٥ / ٩٠٨ .

(١) في الكافي : فهو بعد الطعام خير وخير وأجود وفي المحاسن : وبعد الطعام خير وخير .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٥٩ ، والمحاسن : ٥٥٥ / ٩٠٩ بتفاوت يسير .

(١) في المحاسن: عن أبي الحسن (عليه السلام) .

(٢) في الكافي : أن تأكله .

(٣) في الكافي : لكنني .

[٣١٥٦٢] ٣ - وعن عَلْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَلُوا الْأَتْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى^(١) ، والذي قبله ، عن يكربن صالح ، والذي قبلهما ، عن حماد بن عيسى مثله .

[٣١٥٦٣] ٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدَ الْقَاسِمِيَّ ، عنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْمَدِينِيَّ ، عنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْجَبُهُ النَّظرُ إِلَى الْأَتْرَجِ الْأَخْضَرِ وَالْفَقَاحِ الْأَحْمَرِ .

[٣١٥٦٤] ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَرْقَيُّ فِي (المحاسن) عنْ حَسِينِ بْنِ مَنْذُرٍ ، وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عنْ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا يَقُولُ الْأَطْبَاءُ فِي الْأَتْرَجِ ؟ قَلْتُ : يَأْمُرُونَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ ، قَالَ : لَكُنَّيْ أَمْرَكُمْ بِهِ^(١) عَلَى الشَّيْءِ .

١٠٠ - باب الموز

[٣١٥٦٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٦٠ .

(١) المحاسن : ٩٠٧/٥٥٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٦/٣٦٠ .

٥ - المحاسن : ٩١١/٥٥٦ .

(١) في المصدر: أن تأكلوه.

عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبيأسامة ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقرب إلى موزاً فأكلته^(١) .

[٣١٥٦٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو^(١) ، عن يحيى بن موسى الصنعاني ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بمني ، وأبو جعفر الثاني (عليه السلام) على فخذه ، وهو يقشر موزاً ويطعمه .

[٣١٥٦٧] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني ، قال : دخلت على أبي الحسن^(١) (عليه السلام) وهو بمكة ، وهو يقشر موزاً ويطعم أمّا جعفر (عليه السلام) . الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله ، وكذا الذي قبله . وعن أبيه ، عن صفوان ، وذكر الأول .

١٠١ - باب الغيراء^(*)

[٣١٥٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى^(١) ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن ابن بكر ، أنه سمع أمّا عبد الله (عليه

(١) في المحسن: فاكلنا معه.

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٦٠ ، والمحاسن : ٩٠٦/٥٥٥

(١) في الكافي : محمد بن أبي عمر .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٦٠

(١) في المصدر زيادة: الرضا.

الباب ١٠١

فيه حديث واحد

* - الغيراء : ثمرة تشبه العناب . « مجمع البحرين ٣ : ٤٢٠ . ٤٢٠ .

١ - الكافي ٦ : ١/٣٦١ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن موسى .

السلام) يقول في الغيراء : لحمه ينبت اللحم ، وجلدته ينبت الجلد ، وعظمه ينبت العظم ، ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين ، ويدفع المعدة ، وهو أمان من ال بواسير والتقطير^(٢) ، ويقوّي الساقين ، ويقمع عرق الجذام .

١٠٢ - باب البطيخ وكراحته على الريق

[٣١٥٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل البطيخ بالتمر .

[٣١٥٧٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل الرطب بالخربيز .

[٣١٥٧١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه الرطب بالخربيز .

[٣١٥٧٢] ٤ - وعنهـم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : أكل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) البطيخ بالسكر ، وأكل البطيخ بالرطب .

[٣١٥٧٣] ٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه

(٢) في المصدر: والتقطير.

الباب ١٠٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٦١ ، والمحاسن : ٩١٦/٥٥٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٦١ ، والمحاسن : ٩١٧/٥٥٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٦١ ، والمحاسن : ٩١٥/٥٥٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٥/٣٦١ ، والمحاسن : ٩١٨/٥٥٧ .

٥ - الكافي ٦ : ١/٣٦١ .

السلام) ، قال : البَطِيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ياسر الخادم مثله^(١) . وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله . وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما . وعن النوفلي وذكر الأول . وعن ابن فضال وذكر الثاني .

[٣١٥٧٤] ٦ - قال : وفي حديث آخر : يحبُّ الربط بالخربز .

[٣١٥٧٥] ٧ - وعن عليٌّ بن الحكيم ، عن أبي يحصي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل الخربز بالسكر .

[٣١٥٧٦] ٨ - وعن محمد بن عليٍّ ، عن ابن أبي نجران^(١) ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال لغلام له : أرد عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً ، يعني : البطيخ .

[٣١٥٧٧] ٩ - الحسن بن عليٍّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، أنه قال يوماً : إنَّ أكل البَطِيخِ يُورِثُ الجذام ، فقيل له : أليس قد أمن المؤمن إذا أتني عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص ؟ قال : نعم ، ولكن إذا خالف ما أمر به مَنْ أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف .

أقول : هذا محمول على الإفراط ، أو أكله على الرِّيق .

(١) المحاسن : ٩٢١/٥٥٧.

٦ - المحاسن : ٥٥٧/ذيل .

٧ - المحاسن : ٥٥٧/٩١٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٨ - المحاسن : ٥٥٧/٩٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن العلاء .

٩ - تحف العقول : ٤٨٣ .

[٣١٥٧٨] ١٠ - محمد بن عليٰ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلوا البطيخ ، فإنَّ فيه عشر خصال مجتمعة : هو شحمة الأرض ، لا داء فيه ولا غائلة ، وهو طعام وشراب ، وهو فاكهة ، وهو ريحان ، وهو اشنان ، وهو أدم ، ويزيد في الباه ، ويغسل المثانة ، ويدرّ البول .

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليٰ بن أبي حمزة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١٥٧٩] ١١ - قال : وفي حديث آخر : ويذيب الحصى في المثانة ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) يأكل البطيخ بالرطب .

[٣١٥٨٠] ١٢ - قال : وفي خبر آخر : كان^(١) يأكل الخربز بالسكر .

[٣١٥٨١] ١٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : أكل البطيخ على الريق يورث الفالج ، وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج .

[٣١٥٨٢] ١٤ - عليٰ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن صالح الخثعمي ، قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن البطيخ ، فكتب إليَّ : لا تأكله على الريق ، فإنه يولد الفالج ، وذكر الحديث .

١٠ - الخصال : ٣٥/٤٤٣ .

(١) الخصال : ٣٦/٤٤٣ .

١١ - الخصال : ٤٤٣/ذيل . ٣٦

١٢ - الخصال : ٤٤٣/ذيل . ٣٦

(١) في المصدر: كان (عليه السلام) .

١٣ - الخصال : ٤٤٣/ذيل . ٣٦

١٤ - كشف الغمة: ٢: ٤٢٤ .

١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ المرّ

[٣١٥٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أحمد بن محمد الهمданى ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أخذ بطيخة ليأكلها ، فوجدها مرّة فرمى بها ، وقال : بعداً وسحقاً - إلى أن قال :- فقيل له : يا أمير المؤمنين ! ما هذه البطيخة ؟ فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ أَخْذَ عَقْدَ مَوْتَنَا عَلَى كُلِّ حَيْوانٍ وَنَبْتٍ ، فَمَا قَبْلَ الْمِيثَاقِ كَانَ عَذْبَ طَيْبًا ، وَمَا لَمْ يَقْبِلْ الْمِيثَاقَ كَانَ مَلْحًا زَعْفَارًا .

١٠٤ - باب استحباب حضور البقل والخضراء على السفرة ، والأكل منه ، وكراهة خلوها منها

[٣١٥٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة ، فمال على البقل ، وامتنعت أنا ، لعلة كانت بي ، فالتفت إلىّي فقال : يا حنان ! أما علمت أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤت بطبق إلاً وعليه بقل ؟ قلت : ولِمَ ؟ قال : لأنَّ قلوب المؤمنين خضراء ، فهي تحنَّ إلى شكلها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابه ، عن حنان^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الآداب^(٢) .

١٠٣ الباب

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٤٦٣ / ١٠ .

١٠٤ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٢ .

(١) المحاسن : ٥٠٧ / ٦٥٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٠٣ من أبواب آداب المائدة .

١٠٥ - باب الهندياء

[٣١٥٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن زياد^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الهندياء سيد القول .

[٣١٥٨٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجّار جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : عليك بالهندياء ، فإنه يزيد في الماء ، ويحسن الولد ، وهو حارّ لَيْن ، يزيد في الولد الذكورة .

[٣١٥٨٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفيض ، قال : تغذّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعلى الخوان بقل ، ومعنا شيخ ، فجعل يتنكب الهندياء^(١) ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما إنكم ترمعون أنها باردة ، وليست كذلك ،^(٢) هي معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سليمان^(٣) ، والأول عن هارون ابن مسلم مثله .

الباب ١٠٥

فيه ١٥ حديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٦٣ ، المحاسن : ٥٠٩ / ٦٦٩ .

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه .

(٢) في الكافي : مسعة بن صدقة ، عن زياد .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٣٦٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٧ / ٣٦٣ .

(١) الهندياء: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال (القاموس المحيط - هندب - ١ : ١٤٠) .

(٢) في المحاسن : زيادة: إنما (هامش المخطوط) .

(٣) المحاسن : ٥٠٩ / ٦٧٠ .

[٣١٥٨٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بقلة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْهَنْدِبَاءِ ، وبقلة أمير المؤمنين (عليه السلام) الباذروج^(١) ، وبقلة فاطمة (عليها السلام) الفرفخ^(٢) .

[٣١٥٨٩] ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: الهندباء شجرة على باب الجنة .

[٣١٥٩٠] ٦ - وعن أبيه ، عن رجل ، عن أبي حفص البار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : عليكم بالهندباء ، فإنه أخرج من الجنة .

[٣١٥٩١] ٧ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسakan ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : كأنني أنظر إلى الهندباء تهتز في الجنة .

[٣١٥٩٢] ٨ - وعن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي بصير ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقل وأنا عنده ؟ فقال : الهندباء لنا .

وقال الرضا (عليه السلام) : عليكم بأكل بقل الهندباء ، فإنها تزيد في المال والولد ، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء .

٤ - الكافي ٦ : ٣٦٣ .

(١) الباذروج : بقلة تقوى القلب . (القاموس المحيط - بذرج - ١ : ١٧٨).

(٢) الفرفخ : البقلة المعروفة بالبرين . (القاموس المحيط - فرفخ - ١ : ٢٦٦).

٥ - المحاسن : ٥٠٧ / ٥٥٣ .

٦ - المحاسن : ٥٠٧ / ٦٥٤ .

٧ - المحاسن : ٥٠٨ / ٦٥٥ .

٨ - المحاسن : ٥٠٨ / ٦٦٢ .

[٣١٥٩٣] ٩ - وعن محمد بن علي الهمданى^(١) عن الرضا (عليه السلام) قال : عليكم بأكل بقلتنا الهندياء ، فإنها تزيد في المال والولد .

[٣١٥٩٤] ١٠ - وعن علي بن الحكم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الهندياء يكثر المال والولد .

[٣١٥٩٥] ١١ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثّر من أكل الهندياء .

[٣١٥٩٦] ١٢ - وعن بعضهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : عليك بالهندياء ، فإنه يزيد في الماء ، ويحسن الوجه .

[٣١٥٩٧] ١٣ - وعن أبي سليمان ، عن محمد بن الفيض قال : صحبت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى مولى له يعوده بالمدينة ، فانتهينا إلى داره ، فإذا غلام قائم ، فقال له غلام لأبي عبد الله (عليه السلام) : تぬح ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : مه ، فإن أباه كان أكلاً للهندياء .

[٣١٥٩٨] ١٤ - وعن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل^(٢) عن وضاح التمار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أكثر أكل الهندياء أيسر ، قال : قلت : إنه يسمّد^(٣) ، قال : لا تعدل به شيئاً .

٩ - المحاسن : ٦٦٤/٥٠٩.

(١) كتب (الهمدانى) في هامش المصححة الأولى وكتب : محتمل من خطه .

١٠ - المحاسن : ٦٦٥/٥٠٩.

١١ - المحاسن : ٦٦٦/٥٠٩.

١٢ - المحاسن : ٦٦٧/٥٠٩.

١٣ - المحاسن : ٦٧١/٥٠٩.

١٤ - المحاسن : ٦٧٢/٥١٠.

(١) وفي نسخة : الفيض ، بدل (الفضل) هامش المصححة الثانية .

(٢) سعد الأرض جعل فيها السماد أي السرقين . (هامش المخطوطة) (القاموس المحيط - سعد - ١ : ٣٠٣) .

[٣١٥٩٩] ١٥ - وعن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما يرضي أحدكم أن يسخن^(١) الهندياء ، ولا يدخل النار .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٠٦ - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندياء عند النوم ، وقبل الزوال يوم الجمعة ، وادمان أكلها ، والتداوي بها

[٣١٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المثنى بن الوليد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات^(١) من الهندياء ، أمن من القولنج ليته^(٢) إن شاء الله .

[٣١٦٠١] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان بن السبط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أحب أن يكثر ماله وولده فليدم من أكل الهندياء .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عمن ذكره ، عن خالد بن محمد نحوه^(١) . والذي قبله عن علي بن الحكم مثله . وعن الأصم عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

١٥ - المحسن : ٥١٠ / ٦٧٤ .

(١) في المصدر: يشيع من

(٢) يأتي في الباب ١٠٦ و ١٠٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٦٢ ، المحسن : ٥٠٩ / ٦٦٨ .

(١) في المحسن: في ليته تلك .

(٢) في نسخة: ورقات (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٢ .

(١) المحسن : ٥٠٨ / ٦٦٣ .

مثله .

[٣١٦٠٢] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أحبَّ أن يكثر ماله^(١) وولده ، فليدمِّن^(٢) أكل الهنباء .

[٣١٦٠٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : إنَّ في الهنباء شفاء من (ألف داء)^(١) ، ما من داء في جوف الإنسان إلا قمعه الهنباء .

قال : ودعا به يوماً بعض الحشم ، وقد كان يأخذنه الحمى والصداع ، فما رأى أن يدقّ ، (ثمْ يصير)^(٢) على قرطاس ، وصبَّ عليه دهن البنفسج ، ووضعه على رأسه^(٣) ، ثمْ قال : أما أنه (يقمع الحمى ، وينذهب بالصداع)^(٤) .

[٣١٦٠٤] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح ، عن أحد بن الفضل ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل سبع ورقات هنباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٦ : ٣٦٣ .

(١) في المصدر: ماوَه.

(٢) في المصدر: فليكثُر.

٤ - الكافي ٦ : ٣٦٣ .

(١) في نسخة: كل داء (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: وصيَّره.

(٣) في المصدر: جيئه .

(٤) في المصدر: يذهب بالحمى وينفع من المصارع وينذهب به .

٥ - المحاسن : ٥١٠ . ٢٧٣

(١) تقدم في الباب ١٠٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .

١٠٧ - باب كراهة نفخ الهندياء عند أكلها

[٣١٦٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : نعم البقلة الهندباء ، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة ، فكلوها ولا تفضوها عند أكلها .

قال : وكان أبي ينهانا عن نفخه إذا أكلناه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(٢) .

[٣١٦٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا الهندباء ، مما من صباح إلا ويتزل عليه قطرة من الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تفضوها . وقال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي ينهانا أن نفخها إذا أكلناها .

[٣١٦٠٧] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) الهندباء ، فقال : يقطر فيه من ماء الجنة .

[٣١٦٠٨] ٤ - وعن اليقطيني ، أو غيره ، عن عيينة بن مهران^(١) ، عن النخعي حماد بن زكريّا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

الباب ١٠٧

في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٣٦٣ .

(١) في المحاسن زيادة: عن آبائه .

(٢) المحاسن : ٦٦١/٥٠٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٨/٣٦٣ .

٣ - المحاسن : ٦٥٦/٥٠٨ .

٤ - المحاسن : ٦٥٧/٥٠٨ .

(١) في المصدر: أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلوا الهدباء من غير أن ينفخ ، فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة .

[٣١٦٠٩] ٥ - وعن علي بن الحكم ، عن مثنى بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا الهدباء ، فما من صباح إلاً وعليه قطرة من قطر الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تنفسوها . قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : وكان أبي ينهانا أن تنفسه إذا أكلناه .

[٣١٦١٠] ٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره أن تنفس الهدباء .

[٣١٦١١] ٧ - وعن محمد بن علي ، وغيره ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الهدباء يقطر عليه قطرات من الجنة ، وهو يزيد في الولد .

١٠٨ - باب الباذروج والحوك (*)

[٣١٦١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه الباذروج .

[٣١٦١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

٥ - المحاسن : ٦٥٨/٥٠٨.

٦ - المحاسن : ٦٥٩/٥٠٨.

٧ - المحاسن : ٦٦٠/٥٠٨.

* - الحوك : بقلة ، قيل : هي الباذروج ، وقيل : هي البقلة الحمقاء . (لسان العرب - حوك - ٤١٨ : ١٠).

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٦٤ .

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كان يعجب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من البقول الحوك .

[٣١٦١٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيب ابن عبدة بإسناد له ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : الحوك بقلة الأنبياء ، أما إنَّ فيه ثمان خصال : يمرئ ، ويفتح السدد ، ويطيب الجثا ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسْلُ الداء ، وهو أمان من الجذام ، إذا استقرَّ في جوف الإنسان قمع الداء كلَّه .

[٣١٦١٥] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان ، عن حديثه ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كأنَّى أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة ، قلت : الهندياء ؟ قال : لا ، بل الباذروج .

ومن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن زكريا ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١٦١٦] ٥ - وعنه ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) ، قال : نظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الباذروج ، فقال : هذا الحوك ، كأنَّى أنظر إلى منبته في الجنة .

[٣١٦١٧] ٦ - وعن الحجاج ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري ، قال : كان أحبَّ البقول إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الباذروج .

[٣١٦١٨] ٧ - وعن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقول ؟ وأنا عنده ،

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٦٤ .

٤ - المحاسن : ٥١٣ / ٦٩٤ .

(١) المحاسن : ٥١٣ / ٦٩٦ .

٥ - المحاسن : ٥١٣ / ٦٩٥ .

٦ - المحاسن : ٥١٤ / ٦٩٧ .

٧ - المحاسن : ٥١٤ / ٦٩٨ .

فقال : الباذروج لنا .

وعن محمد بن عليّ ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير مثله^(١) .

[٣١٦١٩] ٨ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لنا الباذروج .

[٣١٦٢٠] ٩ - وعن جعفر بن محمد الأحول ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لنا من البقول الباذروج .

[٣١٦٢١] ١٠ - وعن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قبية بن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة .

[٣١٦٢٢] ١١ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال عليّ (عليه السلام) : كان يعجب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من البقول الحوك .

قال : وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحوك ؟ فقال : محبيّة إلى الناس ، غير أنها تبخر^(١) والديدان تسرع إليها ، وهي الباذروج .

[٣١٦٢٣] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سئل عن الحوك ؟ فقال : الحوك محبيّة^(١) إلى الناس ، ثم ذكر مثله .

(١) المحاسن : ٥١٤/ذيل ٦٩٨.

٨ - المحاسن : ٥١٤/٦٩٩.

٩ - المحاسن : ٥١٤/٧٠٠.

١٠ - المحاسن : ٥١٤/٧٠١.

١١ - المحاسن : ٥١٤/٧٠٢.

(١) في نسخة : تنجز ، وفي أخرى : تنجز (هامش المصححة الثانية) .

١٢ - قرب الإسناد : ٧٦.

(١) في نسخة : محبيّة (هامش المصححة الثانية) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٠٩ - باب الابتداء بالبازروج والختن به

[٣١٦٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عمن حضر مع أبي الحسن^(١) (عليه السلام) المائدة ، فدعا بالبازروج ، فقال : أما إني أحب أن استفتح به الطعام ، وإنّه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ، وينذهب بالسلل^(٢) ، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، وإنّي لا أخاف داء ولا غائلة .

قال : فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ، ورأيته يتبع ورقه على المائدة وأأكله ، وتناولني منه ويقول : اختم به طعامك ، فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ، وينذهب بالثقل ، ويطيب الجثأ والنكهة .

١١٠ - باب التداوي بالكراث ، وإدمان أكله

[٣١٦٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكتي غلام لأبي الحسن (عليه السلام) فسأل عنه ، فقيل : به طحال ، فقال : أطعموه الكراث ثلاثة أيام ، فأطعمناه فقد الدم ، ثمّ برئ .

(٢) تقدم في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٩

فيه حديث واحد .

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : الأول .

(٢) في المصدر : بالسيل .

الباب ١١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٦٥ ، المحاسن : ٦٨١/٥١١ .

[٣١٦٢٦] ٢ - وعن عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحف ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكراث ، فقال : كله ، فإن فيه أربع خصال : يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمى عليه)^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المตوك . عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي مثله)^(٢) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله)^(٣) . والذي قبله ، عن علي بن حسان مثله .

[٣١٦٢٧] ٣ - وعن سلمة ، قال : اشتكيت بالمدينة شكاً شديدة ، فأتتني أبا الحسن (عليه السلام) ، فقال لي : أراك مصفرًا ، قلت : نعم ، قال : كل الكراث ، فأكلته فبرئت .

أقول : ورأي ما يدل على ذلك)^(٤) .

١١١ - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله

[٣١٦٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَّةَ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عَمِّ رَأَى أبا الحسن (عليه السلام) يأكل الكراث من المشارىء)^(١) .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٦٥ .

(١) في المحاسن : أدمته (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ١١٤/٢٤٩ .

(٣) المحاسن : ٥١٠/٦٧٨ .

(٤) المحاسن : ٥١١/٦٨٠ .

(١) يأتي في البابين ١١١ و ١١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٥ ، المحاسن : ٥١١/٦٨٥ .

(١) المشارىء : من أمثلت الأرض : أظهرت بناتها . (لسان العرب - مشر - ٥ : ١٧٤) .

ويغسله بالماء ، ويأكله .

[٣١٦٢٩] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقطع الكراث بأصوته ، فيغسله بالماء ، ويأكله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الوليد^(١) . والذي قبله ، عن سهل بن زياد .

١١٢ - باب الكراث

[٣١٦٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن عبد الرحمن بن حمّاد^(٢) ابن زكريّا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكرت القبول عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : كلوا الكراث ، فإنّ مثله في القبول كمثل الخبز في سائر الطعام ، أو قال : الإدام - (الشُّكُّ من محمد بن يعقوب)^(٣) .

[٣١٦٣١] ٢ - وعنهما ، عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن (عليه السلام) بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو ، فقيل له : إنّ فيه السماد ، فقال : لا يعلق به منه شيء ، وهو جيد لل بواسير .

[٣١٦٣٢] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : كان

٢ - الكافي ٦ : ٣٦٥ / ٣٦٥ .

(١) المحاسن : ٥١٢ / ٥١٢ .

الباب ١١٢

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٦ : ٥١٢ ، المحاسن : ٥١٢ / ٣٦٥ .

(١) كذا في نسخ كتابنا ، لكن في المصدر : عبد الرحمن عن حمّاد .

(٢) في المحاسن : الشُّكُّ مني فتأمل (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٣٦٥ ، المحاسن : ٥١٢ / ٣٦٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٨ / ٣٦٦ ، المحاسن : ٥١١ / ٣٦٦ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل الكَرَاث بالملح الجريش .

[٣٦٣٣] ٤ - وعنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنّان بن سدير ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة فملت إلى الهنباء ، فقال : يا حنّان ! لِمَ لا تأكل الكَرَاث ؟ قلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهنباء ، قال : وما الذي (جاء ؟) قلت : إنه يقطر عليه قطرات من ^(١)الجنة في كل يوم قطرة ، قال : على الكَرَاث إذاً سبع قطرات ، قلت : فكيف أكله ؟ قال : اقطع أصوله ، واقذف برأوسه .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه ، عن حنّان مثله ^(٢) . وعن السيايري رفعه ، وذكر الذي قبله . وعن داود بن أبي داود وذكر الذي قبلهما . وعن محمد بن عيسى ، أو غيره ، وذكر الأول .

[٣٦٣٤] ٥ - وعن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأبي الحسن (عليه السلام) ، قال : لكل شيء سيد ، وسيد البقول الكَرَاث .

[٣٦٣٥] ٦ - وعن بعض أصحابنا رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يقطر على الهنباء قطرة ، وعلى الكَرَاث قطرات .

[٣٦٣٦] ٧ - وعن عليّ بن محمد ، عن سبطام بن مرة ^(١) ، عن أبي العباس المكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّهم يقولون في الهنباء : يقطر عليه قطرة من الجنة ، فقال :

٤ - الكافي ٦ : ٧/٣٦٦ .

(١) في المصدر : جاء عنّا ؟ قلت : إنه قيل عنكم : إنّكم قلتم : إنه يقطر عليه من .

(٢) المحاسن : ٦٩٣/٥١٣ .

٥ - المحاسن : ٥١٠/٦٧٥ .

٦ - المحاسن : ٥١٠/٦٧٦ .

٧ - المحاسن : ٥١٠/٦٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن عبد الله بن بكر الفارسي .

إن كان في الهندياء قطرة ففي الكراث ست.

[٣١٦٣٧] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن الحسين بن الحسن ، عن آبائه ، قال : قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام) : - وذكر حديثاً فيه : - أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التمر والكراث .

[٣١٦٣٨] ٩ - وعن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إِنَّا نَأْكُلُ الْكَرَاثَ .

[٣١٦٣٩] ١٠ - وعن أبيه ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن محمد الحلبي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْكَرَاثِ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا يَبِي) ^(٢) الْمَلْكُ يَجِدُ رِيحَهُ .

[٣١٦٤٠] ١١ - وعن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : ذُكِرَ الْبَقْوَلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : سَنَامُ الْبَقْوَلِ وَرَأْسُهَا الْكَرَاثُ ، وَفَضْلُهُ عَلَى الْبَقْوَلِ كَفْضُلِ الْخَبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ^(١) ، وَهِيَ بَقْلَتِي وَبِقَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَكْلُهُ ، وَكَأَيِّنْ أَنْظَرَ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ ، يُبَرِّقُ وَرْقُهُ خَضْرَةً وَحْسَنَاً .

[٣١٦٤١] ١٢ - وعن إبراهيم بن عقبة ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان في روضة ، وهو يأكل الكراث ، فقلت : إنَّ النَّاسَ يَرَوْنُ : أَنَّ الْهَنْدِيَاءَ يَقْطَرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةً مِنَ الْجَنَّةِ ،

٨ - المحسن : ٥١١/٦٧٩.

٩ - المحسن : ٥١١/٦٨٣.

١٠ - المحسن : ٥١٢/٦٨٨.

(١) في المصدر : عن الحلبي ، عن محمد بن علي .

(٢) كذا في المخطوط والمصححتين ، لكن في المصدر : إنَّهُ نَهَى لَأَنَّ .

١١ - المحسن : ٥١٣/٦٩١.

(١) في المصدر زيادة : وفيه بركة .

١٢ - المحسن : ٥١٣/٦٩٢.

فقال : إن كان الهندياء يقطر عليه قطرة من الجنّة ، فإنَّ الكرافس ينفس^(١) في الماء في الجنّة ، قلت : فإنه يسمى ، فقال : لا يعلق به شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافة ، ونبين وجهه^(٣) .

١١٣ - باب الکرفنس

[٣١٦٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عليكم بالکرفنس ، فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع ابن نون .

[٣١٦٤٣] ٢ - وعنهـم ، عن أحمد ، عن سوـح بن شـعـيب ، عن محمد بن الحسن بن عليـنـ بن يـقطـينـ فـيـما أـعـلـمـ ، عن نـادـرـ الـخـادـمـ ، قالـ : ذـكـرـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) الـکـرـفـنـسـ ، فـقـالـ : أـنـتـ تـشـهـوـنـهـ ، وـمـاـ مـنـ دـاـبـةـ إـلـاـ وـهـيـ تـحـثـكـ بـهـ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن سوـحـ بنـ شـعـيبـ مثلـهـ^(١) . وعن محمد بن عيسى ، أو غيره ، وذكر الذي قبلـهـ .

[٣١٦٤٤] ٣ - وعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ الـبـجـلـيـ ، عنـ (ـالـشـعـيرـيـ

(١) في المصدر: مننفس.

(٢) تقدم في البابين ١١٠ و ١١١ من هذه الأبواب.

(٣) لاحظ عنوان الباب ١٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١١٣

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٦٦ ، المحاسن : ٥١٥ / ٧٠٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٦ .

(١) المحاسن : ٥١٥ / ٧٠٦ .

٣ - المحاسن : ٥١٥ / ٧٠٤ .

إسماعيل بن مسلم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الكرفنس بقلة الأنبياء .

١١٤ - باب الفرفخ

[٣١٦٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحتف ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ ، وهو بقلة فاطمة (عليها السلام) ، ثم قال : لعن الله بني أمية ، هم سموه^(١) بقلة الحمقاء بغضاً^(٢) وعداوة لفاطمة (عليها السلام) .

[٣١٦٤٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : وطن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الرمضان فأحرقته ، فوطئ على الرجلة - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ رمضان ، فدعا لها ، وكان يحبّها ، ويقول : من بقلة ما أبركها .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، الى قوله : يحبّها^(١) ، وعنه رفعه وذكر الذي قبله .

[٣١٦٤٧] ٣ - وعن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن

(١) في المصدر: الشعيري، عن إسماعيل بن مسلم .

الباب ١١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٦٧ ، المحاسن : ٧١٣/٥١٧ .

(١) في المصدر: سموها .

(٢) في الكافي : بغضّنا .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٧ .

(١) المحاسن : ٧١١/٥١٦ .

٣ - المحاسن : ٧١٢/٥١٧ .

حَمَّادُ بْنُ زَكْرِيَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلَيْكُمْ بِالْفَرَغِ ، وَهِيَ الْكِيسَةُ ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ فَهُوَ .

أقوال : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١١٥ - باب الحسن والسداب

[٣١٦٤٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ يَصْفِي^(١) الدَّمْ .

[٣١٦٤٩] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : السَّدَابَ^(١) يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) ، والذى قبله عن أبيه مثله .

[٣١٦٥٠] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَوْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - قَالَ : ذَكْرُ لِهِ السَّدَابَ ،

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب.

الباب ١١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٦٧ ، المحسن : ٧٠٣/٥١٤ .

(١) في نسخة من المحسن : يُطْفَئُ (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٦٧ .

(١) السداب : بنت من البقول . (القاموس المحيط - سداب - ١ : ٨١) .

(٢) المحسن : ٧٠٧/٥١٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٨ .

قال : أما إنَّ فيه منافع زيادة في العقل ، وتوفير في الدماغ ، غير أنه يتمنَّى ماء الظهر .

[٣١٦٥١] ٤ - قال : وروي : أنَّه جيد لوجع الأذن .

[٣١٦٥٢] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السياري ، عن عمرو بن إسحاق ، عن محمد بن صالح ، عن عبد الله بن زياد جميـعاً ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : السذاب جيد لوجع الأذن .

١١٦ - باب الجرجير (*)

[٣١٦٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة الأعشى ، أو قال : قتيبة بن مهران ، عن حمَّاد بن زكريـا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما تصلع رجل من الجرجير بعد أن يصلـي العشاء إلا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام .

[٣١٦٥٤] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، (أو غيره) (١) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام ، وبات ينزف الدم (٢) .

٤ - الكافي ٦ : ٣٦٨ / ذيل ٢.

٥ - المحاسن : ٥١٥ / ٧٠٨.

الباب ١١٦

فيه ١٠ أحاديث

* - الجرجير : بقلة حولية تنبت في المناطق المعتدلة . (المعجم الوسيط ١ : ١١٤).

١ - الكافي ٦ : ١ / ٣٦٨ ، المحاسن : ٧١٥ / ٥١٧.

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٦٨ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة من أنهـ.

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً^(٣) ، والذي قبله عن اليقطيني ، أو غيره مثله ، وزاد : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كره الجرجير .

[٣١٦٥٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عن مُوقَّفِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَمْرَ بِشَرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجَرْجِيرِ فَيُشَتَّرِي لَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا أَحْمَقَ بَعْضُ النَّاسِ ! يَقُولُونَ : إِنَّهُ يَبْتَ في وَادِي جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »^(٤) فَكَيْفَ تَبْتَ الْبَقْلِ .

[٣١٦٥٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْبَقْلِ وَالْهَنْدِبَاءِ وَالْبَازِرُوجِ وَالْجَرْجِيرِ ؟ فَقَالَ : الْهَنْدِبَاءُ وَالْبَازِرُوجُ لَنَا ، وَالْجَرْجِيرُ لَبْنِي أُمِّيَّةَ .

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى مُثْلِه^(١) . وَعَنْ العَبَيْدِيِّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

[٣١٦٥٧] ٥ - وعن السياري ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ ، عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : الْجَرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ .

[٣١٦٥٨] ٦ - وعن عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مَثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : قَالَ

(٣) المحاسن : ٥١٨ / ذيل ٧١٥.

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٦٨ ، المحاسن : ٥١٨ / ٧١٩.

(٤) القراءة ٢ : ٢٤ والتحرير ٦٦ : ٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٦٨ .

(٥) المحاسن : ٥١٤ / ٦٩٨ ، ٥١٨ / ٧٧٠ . لاحظ الأسانيد .

٥ - المحاسن : ٥١٧ / ٧١٤ .

٦ - المحاسن : ٥١٨ / ٧١٦ .

أبو عبد الله (عليه السلام) : كأنني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار .

[٣١٦٥٩] ٧ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كأنني أنظر بها تهتز في النار .

[٣١٦٦٠] ٨ - وعن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الجرجير ، فقال : كأنني أنظر إلى من بيته في النار .

[٣١٦٦١] ٩ - وعن جعفر الأحول ، عن محمد بن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن لبني أميّة من البقول الجرجير .

[٣١٦٦٢] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) ، أنه قال في الجرجير : ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح ، إما أن يسلم ، وإما أن يعطب .

١١٧ - باب السلق

[٣١٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : أطعموا

٧ - المحسن : ٥١٨/٧١٦.

٨ - المحسن : ٥١٨/٧١٧.

٩ - المحسن : ٥١٨/٧١٨.

١٠ - المجازات النبوية : ١٥٣/١١٥.

مرضاكم السلق ، يعني : ورقه ، فإن فيه شفاء ، ولا داء معه ، ولا غائلة له ، وبهدئ نوم المريض ، واجتنبوا أصله ، فإنه يهيج السوداء .

[٣١٦٦٤] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن بعض الحسينين^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : إن السلق يقمع عرق الجذام ، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق .

[٣١٦٦٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : نعم البقلة السلق .

[٣١٦٦٦] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن (الحسن بن علي بن أبي عثمان)^(٢) ، رفعـه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن الله عز وجل رفعـ عن اليهود الجذام بـأكلـهم السـلق ، وـقلـهم العـروـق .

[٣١٦٦٧] ٥ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن عليـ بن الحـسن التـيمي ، عن سـليمـان بن عـبـاد ، عن عـيسـى بن أـبي الـورـد ، عن مـحمد بن قـيس ، عن أـبي جـعـفر (عليـه السلام) : إنـ بـني إـسـرـائـيل شـكـوا إـلـى مـوسـى مـا يـلـقـون مـن بـياـض ، فـشـكـوا ذـلـك إـلـى الله عـز وـجل ، فـأـوـحـى الله إـلـيـه : مـرـهـم بـأـكـل^(٣) لـحـمـ الـبـقـرـ بـالـسـلقـ .

أـحمد بن أـبي عبد الله البرـقـي في (الـمحـاسـن) عن عليـ بن الحـسن بن فـضـال مـثـلـه^(٤) . وـعـنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبيـ عـثـمانـ سـجـادـةـ وـذـكـرـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

٦ - الكافي ٦ : ٣٦٩ / ٥ .

(١) في المصدر: الحسينين .

٣ - الكافي ٦ : ٣٦٩ / ٢ ، المحاسن : ٥٢٠ / ٧٢٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٣٦٩ / ١ ، المحاسن : ٥١٩ / ٧٢١ .

(١) في الكافي : الحسن بن علي ، عن أبي عثمان .

٥ - الكافي ٦ : ٣٦٩ / ٣ .

(١) في المحاسن: يأكلـوا .

(٢) المحاسن: ٥١٩ / ٧٢٣ .

وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما .

[٣١٦٦٨] ٦ - وعن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض ، فأوحى الله إلى موسى : أن مرمهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق .

[٣١٦٦٩] ٧ - وعن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض .

[٣١٦٧٠] ٨ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أحمد ! كيف شهوتك للبقل^(١) ؟ فقلت : إني لأشتوي عامته ، فقال : إذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فإنه ينبت على شاطئ الفردوس ، وفيه شفاء من الأدواء ، وهو يغليظ العظم ، وينبت اللحم ، ولو لا أن تمسه أيدي الخاطفين لكان الورقة منه تستر رجالاً ، قلت : من أحب البقول إليّ ، فقال : أحمد الله على معرفتك به .

[٣١٦٧١] ٩ - قال : وفي حديث آخر : يشد العقل ، ويصفي الدم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٦ - المحسن : ٥١٩/٧٢٢.

٧ - المحسن : ٥١٩/٧٢٤.

٨ - المحسن : ٥١٩/٧٢٥.

(١) في المصدر : للبقل.

٩ - المحسن : ٥٢٠/ذيل ٧٢٥.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١١٨ - باب أكل الكمة والحزاء^(*) والكرنب

[٣١٦٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت علي ، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قالت : أتاني أمير المؤمنين (عليه السلام) في شهر رمضان ، فأتني بعشاء وتمر وكمة ، فأكل ، وكان يحب الكمة .

[٣١٦٧٣] ٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الكمة من المن ، والمن من الجنة ، ومؤها شفاء للعين .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله^(١) . وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله .

[٣١٦٧٤] ٣ - وعن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله^(١) ، عن إبراهيم بن علي الرافعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله

الباب فيه ٥ أحاديث

- * - الحزاء : نبت بالبادية يشبه الكرفس الا انه اعرض ورقا منه . (القاموس المحيط - حزا - ٤) :
- ١ - الكافي ٦ : ١/٣٦٩ ، المحاسن : ٧٦٢/٥٢٧ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٧٠ .
- (١) المحاسن : ٧٦١/٥٢٧ .
- ٣ - المحاسن : ٥٢٦ .
- (١) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْكَمَأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَا وَاهَا نَافِعٌ مِنْ وَجْهِ الْعَيْنِ .

[٣١٦٧٥] ٤ - قال : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الحزاء جَيْدٌ للمعدة بماء بارد .

[٣١٦٧٦] ٥ - وعن أبي البختري ، قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه الكرنب .

١١٩ - باب أَنَّهُ لَا يَجُبُ ذِبْحُ الْقَرْعِ وَذَكَاتِهِ ، وَلَا يَسْتَحِبُ

[٣١٦٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَّ عَنِ الْقَرْعِ يَذْبِحُ ، فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يَذْكُرُ ، فَكُلُوهُ وَلَا تَذْبِحُوهُ ، وَلَا يَسْتَهْوِيْنَكُمُ الشَّيْطَانُ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي^(١) .

أقول : وبائي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٢٠ - باب الْقَرْعِ

[٣١٦٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٤ - المحاسن: ٧٠٩/٥١٦ .

٥ - المحاسن : ٥١٩/٧٢٠ . تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٣٧٠ .

(١) المحاسن : ٥٢٠/٧٢٨ بتفاوت .

(٢) يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ٣٣ و ٤٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٠

فيه ١٢ حديثاً

المحاسن : ٥٢١/٧٣٤ .

محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان (أمير المؤمنين (عليه السلام))^(١) يعجبه الدباء ، ويلتقطه من الصحفة .

[٣١٦٧٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْجَبُ مِنَ الْقُدُورِ الدَّبَابَ ، وَهُوَ الْفَرَعُ .

[٣١٦٨٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : الدباء يزيد في الدماغ .

[٣١٦٨١] ٤ - وعنهـم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : الدباء يزيد في العقل .

[٣١٦٨٢] ٥ - وعنهـم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : كان فيما أوصى به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علـيـاً (عليه السلام) أن قال : يا علي ! عليك بالدباء فكلـهـ ، فإـنـهـ يـزـيدـ فيـ الدـمـاغـ وـالـعـقـلـ .

[٣١٦٨٣] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن السيّاري رفعـهـ ، قال : كان النبيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يـعـجـبـهـ الدـبـاءـ ، وـكـانـ يـأـمـرـ نـسـاءـ إـذـاـ طـبـخـ قـدـرـاـ أنـ يـكـثـرـ فـيـهاـ منـ الدـبـاءـ ، وـهـوـ الـفـرـعـ .

(١) في المصدر: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٧٠ ، المحاسن : ٥٢١/٧٣٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٧١ ، المحاسن : ٥٢٠/٧٣١ و ٧٣١ .

٤ - الكافي ٦ : ٥/٣٧١ ، المحاسن : ٥٢٠/٧٢٩ .

٥ - الكافي ٦ : ٧/٣٧١ ، المحاسن : ٥٢١/٧٣٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٦/٣٧١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري^(١) ، والذي قبله عن أبيه ، والذي قبلهما عن علي بن حسان ، والأول عن ابن فضال ، والثاني عن النوفلي مثله .

[٣١٦٨٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حدث - قال : الدباء يزيد في الدماغ .

[٣١٦٨٥] ٨ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : شجرة اليقطين هي الدباء ، وهي القرع .

[٣١٦٨٦] ٩ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، (عن العبد)^(٢) ، عن ابن سنان ، وأبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الدباء يزيد في الدماغ .

[٣١٦٨٧] ١٠ - وعن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : الدباء يزيد في الدماغ .

[٣١٦٨٨] ١١ - وبالإسناد قال^(٣) : كان يعجب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من المرقة الدباء .

[٣١٦٨٩] ١٢ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله

(١) المحاسن : ٥٢١/٧٣٦.

٧ - الفقيه : ٣/٢٢٢ . ١٠٢٩/٢٢٢ .

٨ - المحاسن : ٥٢٠/٧٢٧ .

٩ - المحاسن : ٥٢٠/٧٣٠ .

(٢) في المصدر: عن القندي .

١٠ - المحاسن : ٥٢٠/٧٣١ .

١١ - المحاسن: ٥٢١/٧٣٤ .

(٣) في المصدر زيادة: قال علي (عليه السلام) .

٤٨ - المحاسن: ٥٢١/٧٣٥ . تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١٢ و ٣٣ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٩ من الباب ، وفي الباب ١١٩ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه الدباء ، وهو القرع .

١٢١ - باب الفجل (*)

[٣١٦٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة ، فناولني فجلة ، فقال : يا حنان ! كل الفجل ، فإنَّ فيه ثلاثة خصال : ورقه يطرد الريح (١) ، ولبه يسهل (٢) البول ، وأصوله تقطع (٣) البلغم .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير مثله (٤) .

[٣١٦٩١] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : ورقه يمرئي .

[٣١٦٩٢] ٣ - عنه ، عن السياري ، عن محمد بن خالد (١) ، عن أحمد ابن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله (عليه

١٢١ الباب

في ٣ أحاديث

* - الفجل : بالضمّ وضمنٍ . « القاموس المحيط » : ٤ ، ٢٨ .

١ - الكافي ٦ : ٣٧١ / ١ ، والمحاسن : ٥٢٤ / ٧٤٨ .

(١) في المصدر والمحاسن : الرياح .

(٢) في المصدر والمحاسن : يسريل .

(٣) في الكافي : وأصله يقطع .

(٤) الخصال : ١٤٤ / ١٦٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٧١ / ذيل ١ ، والمحاسن : ٥٢٤ / ٧٥٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٧١ / ٢ .

(١) في المصدر : عن أحمد بن محمد بن خالد ، وفي المحاسن : عن أحمد بن خالد .

السلام) ، قال : الفجل أصله يقطع^(٢) البلغم ، ولبه يهضم ، وورقه يحدِّر البول حدراً .

ورواه البرقي في (المحسن) عن السياري^(٣) ، والذي قبله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان مثله .

ورواه أيضاً عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير ، إلّا أنه قال : ورقه يمرئي .

١٢٢ - باب الجزر

[٣١٦٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين^(٤) بن عليّ ، أو غيره ، عن داود بن فرقد ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٥) ، قال : أكل الجزر يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر .

[٣١٦٩٤] ٢ - عنه ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاّب ، عن موسى بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الجزر أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجمامع .

[٣١٦٩٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن

(٢) في المصادر: أصله يقطع.

(٣) المحسن : ٧٤٩/٥٢٤.

الباب ١٢٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٧١ .

(١) في المصدر: عن الحسن .

(٢) في المصدر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٧٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٧٢ .

عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين ، ويقيم^(١) الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك ، كيف أكله وليس لي أسنان ؟ قال^(٢) : مسر الجارية تسلقه ، وكله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا^(٣) ، عن داود^(٤) .

١٢٣ - باب الشلجم وهو اللفت ، وإدمانه

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المさいب ، قال : قال العبد الصالح (عليه السلام) : عليك باللفت فكله ، يعني : الشلجم ، فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام ، واللفت يذيبه .

[٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العزيز بن المهدى ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام ، فاذببو بالشنجم^(١) .

[٣] ٣ - وعنهـم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، (عن عبد الله بن المبارك)^(٢) ، وعن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن

(١) في المصدر: وينصب.

(٢) في المصدر: فقال لي.

(٣) في المحاسن زيادة: عمن ذكره .

(٤) المحاسن : ٧٤٦/٥٢٤ .

الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٧٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٧٢ ، والمحاسن : ٧٥١/٥٢٥ .

(١) في الكافي: الشلجم.

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٧٢ ، والمحاسن : ٧٥٢/٥٢٥ .

(١) ليس في المحاسن .

أبي حمزة ، عن أبي الحسن ، أو أبي عبد الله (عليهما السلام) ، قال : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام ، فاذببوه بالشلجم^(٢) .

[٣١٦٩٩] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ^(١) فَكُلُوهُ ، وَادْبِسُوهُ أَكْلَهُ وَاتَّمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ ، فَمَا مَنْ أَحَدْ إِلَّا وَبِهِ عَرْقٌ مِّنْ جَذَامٍ ، فَاذببُوهُ بِأَكْلِهِ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن حسن بن حسين مثله^(٢) . وعن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، وذكر الذي قبله . وعن محمد بن أورمة رفعه ، وذكر مثله . وعن عبد العزيز بن المهدى وذكر الذي قبلهما نحوه .

[٣١٧٠٠] ٥ - قال : وفي حديث آخر ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من أحد إلا وبه^(١) عرق من الجذام ، فكلوا الشلجم في زمانه ، يذهب به عنكم .

[٣١٧٠١] ٦ - قال : وفي حديث آخر : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام ، وإن اللفت وهو الشلجم يذببه ، فكلوه في زمانه ، يذهب عنكم كل داء .

[٣١٧٠٢] ٧ - وعن السكري ، عن العبيدي ، عن علي بن المسيب ، عن زياد بن بلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس من أحد إلا وبه

(٢) في الكافي : بأكل الشلجم .
٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٧٢ .

(١) في الكافي : بالسلجم .
٢) المحاسن : ٥٢٥/٧٥٣ .

٥ - المحاسن : ٥٢٥/ذيل ٧٥١ .
(١) في المصدر : وفيه .

٦ - المحاسن : ٥٢٥/ذيل ٧٥١ .
٧ - المحاسن : ٥٢٥/٧٥٤ .

عرق من الجذام ، فاذببوه بالشلجم .

١٢٤ - باب القثاء

[٣١٧٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل القثاء بالملح .

[٣١٧٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد ابن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله ، فإنه أعظم لبركته ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ^(٢) ، والذي قبله عن الحجاج .

١٢٥ - باب الباذنجان

[٣١٧٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر ابن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلوا كلوا الباذنجان ، فإنه يذهب بالداء ، ولا داء له .

الباب ١٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١/٣٧٣ ، والمحاسن : ٥٥٨/٩٢٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٧٣ .

(١) في نسخة : بركة (هامش المصححة الثانية) .

(٢) المحاسن : ٥٥٧/٩٢٢ ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٥

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٧٣ ، والمحاسن : ٥٢٦/٧٥٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣١٧٥] ٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، قال : قال أبو الحسن الثالث (عليه السلام) لبعض قهارمه^(١) : استكثروا لنا من الباذنجان ، فإنه حار في وقت الحرارة ، بارد في وقت البرودة ، معتدل في الأوقات كلها ، جيد على كل حال .

ورواه البرقي في (المحسن) عن السباري ، عن رجل^(٢) ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣١٧٠٧] - ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد
ابن محمد ، عن ^(١) عبد الله بن القاسم ، عن عبد الرحمن الهاشمي ، قال :
قال بعض مواليه : أفل ^(٢) لنا من البصل ، وأكثر لنا من البازنجان ، فقال له
مستفهماً : البازنجان ؟ قال : نعم ، البازنجان جامع للطعم ، منفي الداء ،
صالح للطبيعة ، منصف في أحواله ، صالح في مكان البرودة ، بارد في مكان
الحرارة .

وفي نسخة : صالح للشيخ والشاب ، معتدل في حرارته وبرودته ، حار في مكان الحرارة ، بارد في مكان البرودة .

[٣١٧٠٨] ٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهب ، عن عليّ بن حبيبي ، عن العباس بن محمد ابن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي الحسن موسى ، وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) ،

٢ - الكافي ٦ : ٣٧٣

(١) القهرمان: الخازن والوكيل والقائم بأمور الرجل. « لسان العرب » ١٢ : ٤٩٦ .

(٢) في المحسن : عن بعض البغداديين.

٧٥٩ / ٥٢٦ (٣) المحاسن :

٣ - الكافم، ٦ : ٣٧٣ / ٣

(١) في نسخة: و (هامش المخطوط) وكذلك المصدر وقد كتب في المصححة الاولى على (الواو)

عَلَامَة نَسْخَة

(٢) في المصدر: أقلل،

٤ - أمالى الطوسى ٢ : ٢٨١ .

قالا : الباذنجان عند جذاذ^(١) النخل لا داء فيه .

[٣١٧٠٩] ٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الباذنجان جيد للمرة السوداء .

[٣١٧١٠] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أدرك الرطب ونضج العنب^(١) ذهب ضرر الباذنجان .

[٣١٧١١] ٧ - وعن السياري ، وعن موسى بن هارون ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه .

[٣١٧١٢] ٨ - وعن عبد الله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلوا الباذنجان ، فإنه جيد للمرة السوداء .

١٢٦ - باب البصل

[٣١٧١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : البصل يذهب بالنصب ، ويشد العصب ، ويزيد في

(١) في المصدر: جداد.

٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٨١ .

٦ - المحاسن : ٥٢٥ / ٧٥٥ .

(١) ليس في المصدر.

٧ - المحاسن : ٥٢٦ / ٧٥٦ .

٨ - المحاسن : ٥٢٦ / ٧٥٨ ، وسنته عن السياري ، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لاحظ الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ١٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٧٤ ، والمحاسن : ٥٢٢ / ٧٣٧ .

الخطا ، ويزيد في الماء ، وينذهب بالحُمَّى .

[٣١٧١٤] ٢ - وعن عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليٍّ الهمداني ، عن الحسن بن عليٍّ الكسلان^(١) ، عن ميسرة بَيَّاع الزطَّيِّ وكان خاله قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كلوا البصل ، فإنْ فيه ثلاثة خصال : يطيب النكهة ، ويشدّ اللثة ، ويزيد في الماء والجماع .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن أحمد ، عن محمد بن عليٍّ)^(٢) مثله^(٣) .

[٣١٧١٥] ٣ - وعنه ، عن السياري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : البصل يطيب الفم^(٤) ، ويشدّ الظهر ، ويرقّ البشرة .

[٣١٧١٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفري ، قال : ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) البصل ، فقال : يطيب النكهة ، وينذهب بالبلغم ، ويزيد في الجماع .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، وذكر الحديث الأول . وروى الثاني مرسلاً . وعن السياري وذكر الثالث . وعن منصور بن العباس^(٥) وذكر الرابع .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٧٤ ، والمحاسن : ٥٢٢ / ذيل ٧٣٩ مرسلاً .

(١) في الخصال : الكسائي (هامش المخطوط) .

(٢) في الخصال : محمد بن أحمد بن علي الهمداني .

(٣) الخصال : ١٥٧ / ٢٠٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٧٤ ، والمحاسن : ٥٢٢ / ٧٣٨ .

(٤) في الكافي : النكهة .

٤ - الكافي ٦ : ١/٣٧٤ .

(٥) المحاسن : ٥٢٢ / ٧٣٩ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره المنافة ، ونبين وجهه^(٤) .

١٢٧ - باب أنَّ من دخل بلاداً استحبَ له أن يأكل من بصلها

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها ، يطرد عنكم وباءها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي^(١) .

١٢٨ - باب أنَّه لا يكره أكل الثوم ، ولا البصل ، ولا الكراث نياً ، ولا مطبوخاً ، ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد

[٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، و^(١) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ١٢٧ و١٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) لاحظ عنوان الباب ١٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥/٣٧٤ .

(١) المحاسن : ٥٢٢ / ٧٤٠ وفيه : محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم . . .

الباب ١٢٨ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٧٤ .

(١) في المصدر: عن .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن أكل الثوم ؟ فقال : إنما نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لريحة ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة مثله^(٣) .

[٣١٧١٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمَّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نِيَّا وفي القدر ، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم ، ولكن إذا أكل^(٤) ذلك^(٥) فلا يخرج إلى المسجد .

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٧) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، إلى قوله : وفي القدر^(٨) .

ورواه عن محمد بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الكرييم الخعمي ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكره

(٢) التهذيب ٩ : ٤١٩/٩٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٦٦/٢٢٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٧٥ .

(٤) في الفقيه : كان (هامش المخطوط) .

(٥) في الكافي زيادة : أحدهم .

(٦) الفقيه ٣ : ١٠٦٥/٢٢٦ .

(٧) التهذيب ٩ : ٤٢٠/٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٩٢ / ٣٥١ .

(٨) المحاسن : ٧٤٢/٥٢٣ .

بتمامه^(٦) .

[٣١٧٢٠] ٣ - وعن عَدْةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَسْنِ الزَّيَّاتِ ، قَالَ : لَمَا أَنْ قَضِيَتِ نَسْكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالُوا : هُوَ بَيْنَعُ ، فَأَتَيْتُ بَيْنَعَ ، فَقَالَ لِي : يَا حَسْنَ ! أَتَيْتَنِي^(١) إِلَى هَهُنَا ، قَلْتُ : نَعَمْ ، كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَاكَ ، فَقَالَ^(٢) : إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - يَعْنِي : الشَّوْمَ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنْحَىَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى
مُثْلِهِ^(٣) .

[٣١٧٢١] ٤ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَمَادِ الْلَّحَامِ ، وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ^(٤) : كَانَ أَبُو عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَعْجَبُهُ الْكَرَاثُ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلْهُ خَرْجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعَرِيقَةِ .

[٣١٧٢٢] ٥ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَخْبَرِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّا لَنَاكِلُ الْبَصْلَ وَالشَّوْمَ .

[٣١٧٢٣] ٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،

(٦) المحسن : ٥٢٣/٧٤٣.

٣- الكافي ٦ : ٣/٣٧٥.

(١) في المصدر: مثبت.

(٢) في المصدر زيادة: (عليه السلام).

(٣) المحسن : ٥٢٣/٧٤٤.

٤- المحسن : ٥١١/٦٨٢.

(١) في المصدر: قالا.

٥- المحسن : ٥٢٣/٧٤١.

٦- قرب الإسناد: ١١٦.

قال : سأله عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ ، قال : لا بأس .

وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل^(١) ، قال : لا بأس .

[٣١٧٢٤] ٧ - محمد بن الحسن بستانه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا - يعني : الثوم - ولم يقل : إنه حرام .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة مثله^(٢) .

[٣١٧٢٥] ٨ - وعنده ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، قال : حدثني من أصدق من أصحابنا ، أنه سأله أحدهما (عليهم السلام) عن ذلك ، يعني : أكل الثوم ، فقال : أعد كل صلاة صلتها ما دمت تأكله .

أقول : حمله الشيخ^(٣) وغيره^(٤) على التغليظ ، واستجواب الإعادة ، ونقلوا الإجماع على نفي وجوبها ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا^(٥) وفي المساجد^(٦) ، وتقدم حصر قواعد الصلاة وموجبات الإعادة^(٧) .

(١) ليس في المصدر.

٧- التهذيب ٩ : ٤١٨/٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٩/٩١ .

(٢) المحاسن : ٥٢٣ / ٧٤٥ .

٨- التهذيب ٩ : ٤١٩/٩٦ .

(٣) راجع الاستبصار ٤ : ٩٢/ذيل ٣٥٢ .

(٤) راجع الوفي ٣ : ٥٨ من أنواع المطاعم .

(٥) تقدم في الباب ١٢٦ من هذه الآيات .

(٦) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد .

(٧) تقدم في الحديدين ٢ و ٤ من الباب ١ من أبواب قواعد الصلاة .

١٢٩ - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائل الطيب في الطعام

[٣١٧٢٦] ١ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ، قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي آداب الحمام^(٢) .

١٣٠ - باب الصعتر

[٣١٧٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : كان دواء أمير المؤمنين (عليه السلام) الصعتر^(١) ، وكان يقول : إنه يصير للمعدة خملًا كحمل القطيفة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي مثله^(٢) .

[٣١٧٢٨] ٢ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن عليٍّ بن سليمان ، عن

الباب ١٢٩ فيه حديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر : ٣١٧ / ١٧٦ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٢٧ و ٢٨ من أبواب آداب المائدة ما يدل عليه بعمومه .

(٢) تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام .

الباب ١٣٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٣٧٥ .

(١) في المصدر: الصعتر.

(٢) المحسن : ٥٩٤ / ١١٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٧٥ .

بعض الواسطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه شكا إليه الرطوبة ، فأمره أن يستف الص嗣^(١) على الريق .

[٣١٧٢٩] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال : روي : أن الص嗣 يدبح المعدة .

قال : وفي حديث آخر : أن الص嗣 ينبع بين^(١) المعدة .

١٣١ - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير ، والشرب من إناء شرب منه ، ومصّ أصابعه ، ولسان الزوجة والبنت

[٣١٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : أن امرأة بذية قالت (له : ناولني)^(١) من طعامك ، فتناولها ، فقالت : لا والله ، إلا الذي^(٢) في فيك ، فلخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللقمة من فيه ، فتناولها إياها^(٣) ، فأكلتها^(٤) .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مما أصابها بذاء^(٥) حتى فارقت الدنيا .

(١) في المصدر: الص嗣.

٣- المحاسن : ٥١٦ / ٧١٠ .

(٢) في المصدر: (رثي) بدل (بين).

والرثي: ثنايا المعدة ، ومنه زثير الثوب وهو ما يظهر من درز الثوب، انظر «القاموس المحيط» ٣٦ :

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٦ : ٢/٢٧١ .

(١) في المصادر: فناولني لقمة .

(٢) في المحاسن: التي (هامش المخطوط) وكذا في المطبع .

(٣) ليس في المصادر.

(٤) كتب في المصححة الأولى تحت هذه الكلمة (المحاسن) .

(٥) في المحاسن: داء (هامش المخطوط) وكذا في المطبع ، وزاد في آخره : روحاها .

ورواه البرقي في (المحسن) عن صفوان^(٦) .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan مثله^(٧) .

[٣١٧٣١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمّار السباطي ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأتي برطب ، فجعل يأكل منه ، ويشرب الماء ويناولني^(٨) ، فأكره أن أرده فأشرب ، حتى فعل ذلك (ثلاث مرات)^(٩) . الحديث .

[٣١٧٣٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره أن يمسح^(١٠) يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام ، حتى يمسّها ، أو يكون إلى جانبه صبي يمسّها .

[٣١٧٣٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميماً ، (عن زكريا بن يحيى ، عن النعمان الصيرفي)^(١١) ، عن علي بن جعفر - في حديث طويل - قال : فقمت فمخصّصت ريق أبي جعفر (عليه السلام) ، يعني : الجواد (عليه السلام) ، ثم قلت^(١٢) : أشهد أنك إمامي

(٦) المحسن : ٤٥٧/٣٨٨.

(٧) الزهد : ١١/٢٢.

٢ - الكافي ٦ : ٣٤٨/١٨.

(٨) في المصدر زيادة : الاناء.

(٩) في المصدر : مراتاً.

٣ - الكافي ٦ : ٢٩١/٣.

(١٠) في المصدر زيادة : الرجل.

٤ - الكافي ١ : ٢٥٩/١٤.

(١١) في المصدر : عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي .

(١٢) في المصدر زيادة : له .

عند الله ، فبكى الرضا (عليه السلام) . الحديث ، وليس فيه إنكار عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، وعلى بقية المقصود في الصوم^(٣) فيما يمسك عنه الصائم ، وفي صوم عاشوراء^(٤) وغير ذلك^(٥) ، وباتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد^(٦) .

١٣٢ - باب التداوي بالحلبة والتين

[٣١٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، قال : سمعت أبي الحسن الأول (عليه السلام) يقول : من الريح الشابكة^(١) والحام والأبردة في المفاصل ، تأخذ كف حلبة وكفَّ تين يابس ، تغمرهما بالماء ، وتطبخهما في قدر نظيف ، ثم تصفى ، ثم تبرد ، ثم تشربه يوماً ، وتغب يوماً ، حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدر روئي .

١٣٣ - باب مداواة الرطوبة بالطريفل

[٣١٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه

(٣) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام العشرة .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد ، وفي الباب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ١٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ٢٢١/١٩١

(١) في نسخة الشاكية (هامش المخطوط) .

الباب ١٣٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ٢٢٨/١٩٣

السلام) ، قال : إنَّ موسى بن عمران شكا إلى ربِّه عَزَّ وجلَّ البلة والرطوبة ، فأمْرَه^(١) الله أن يأخذ الاهليج^(٢) والبليلج^(٣) والأملج^(٤) ، فيعجنَه بالعسل ، ويأخذُه ، ثُمَّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هو الذي يسمونه عندكم الطريفل .

١٣٤ - باب جواز التداوي بغير الحرام لا به ، وجواز بط الجرح ، والكتي بالنار ، وسقى الدواء من السموم كالاسماعيقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه ، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة

[٣١٧٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن زَيْدَ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قال : قال موسى (عليه السلام) : يا ربَّ من أين الداء ؟ قال : مَنِي ، قال : فالشفاء ؟ قال : مَنِي ، قال : فما تصنع عبادك بالمعالج ؟ قال : يطَّبُ بأنفسهم ، فيومنئِ سَمَّيَ المعالج : الطيب .

[٣١٧٣٧] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن يحيى ، عن أخِيه العلاء ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّ ، قال : قلت لـأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : إِنِّي رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ ، وَلِي بِالْطَّبِّ بَصَرَ ، وَطَبِّي طَبَّ عَرَبِي ، وَلَسْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ صَفْدًا^(١) ، قال : لَا بَاسَ ، قلت : إِنَا

(١) في المصدر: فأمر.

(٢) الاهليج: ثمر منه أصفر ومنه أسود يتداوى به. (القاموس المحيط ١ : ٢١٣).

(٣) البليلج: دواء هندي معروف يتداوى به. (مجمع البحرين - بلج ٢ - ٢٧٩).

(٤) الأملج: دواء مسهل مقو للقلب. (القاموس المحيط ١ : ٢٠٨).

نبط^(٢) الجرح ، ونکوي بالثار ، قال : لا بأس ، قلت : ونسقي السموم الاسمحيقون والغاريقون ، قال : لا بأس ، قلت : إنّه ربما مات ، قال : وإن مات ، قلت : نسقي عليه النبيذ ، قال : ليس في حرام شفاء . الحديث .

[٣١٧٣٨] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يشرب الدواء ، ويقطع العرق ، وربما انتفع به ، وربما قتله ، قال : يقطع ، ويشرب .

[٣١٧٣٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن أبي سلمة ، عن معتب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الدواء أربعة : السعوط ، والحجامة ، والنورة ، والحقنة .

أقول : الظاهر أنَّ المراد : حصر أفعع الأدوية .

[٣١٧٤٠] ٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط ، والحقنة ، والقيء .

[٣١٧٤١] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن السياري ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبد العزيز بن المهدي ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربع يعدلن الطبائع : الرمان السوراني ،

(٢) البُطَّ الشق ، والمراد هنا العمليات الجراحية .

٣ - الكافي ٨ : ١٩٤ / ٢٣٠ .

٤ - الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٢٦ .

٥ - الخصال : ٢٤٩ / ١١٢ .

٦ - الخصال : ٢٤٩ / ١١٣ .

والبسر^(١) المطبوخ ، والبنفسج ، والهندباء .

[٣١٧٤٢] ٧ - الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طب الأئمة) (عليهم السلام) عن محمد بن إبراهيم العلوي ، عن أبيه إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحسن العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قيل للصادق (عليه السلام) : الرجل يكتوي^(١) بالنار ، وربما قتل ، وربما تخلص ، قال : (قد)^(٢) أكتوى رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو قائم على رأسه .

[٣١٧٤٣] ٨ - وعن جعفر بن عبد الواحد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) هل يعالج بالكبي[؟] فقال : نعم ، إنَّ الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً ، وما على الرجل أن يتداوى ، ولا بأس به .

[٣١٧٤٤] ٩ - وعن إبراهيم بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الدواء ، وربما قتل^(١) ، وربما سلم^(٢) منه ، وما يسلم أكثر ، قال : فقال : أنزل الله الدواء^(٣) ، وأنزل الشفاء ، وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء ، فاشرب وسم الله تعالى .

[٣١٧٤٥] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(١) البسر : ثمر النخل قبل ان يصير رطبأ . (الصحاح - بسر - ٢ : ٥٨٩) .

٧ - طب الأئمة : ٥٤ .

(٢) في المصدر: يكتوى.

(٣) ليس في المصدر.

٨ - طب الأئمة : ٥٤ .

٩ - طب الأئمة : ٦٣ .

(١) في المصدر: قتله.

(٢) في المصدر: يسلم.

(٣) في المصدر: الداء.

١٠ - قرب الإسناد : ٥٢ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قيل : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ قال : نعم ، فتداروا ، فإنَّ الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء ، وعليكم بألبان البقر ، فإنهَا ترعى^(١) من كل الشجر . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٣٥ - باب التداوى بالعناب^(٤) ، وأكله

[٣١٧٤٦] ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن علي (عليه السلام) ، قال : العناب يذهب بالحمى .

[٣١٧٤٧] ٢ - قال : وقال^(٥) (عليه السلام) : فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس .

١٣٦ - باب نبذة مما ينبغي التداوى به ، وما يجوز منه

[٣١٧٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحكم بن مسكين ، عن حمزة بن الطيار ، قال : كنت عند أبي الحسن الأول (عليه

(١) في المصدر: ترق.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٥٦ و٥٩ و٦٠ و٦٦ و٧١ و٩٠ و١٠٦ و١١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٥

فيه حدثان

* - العناب: ثمر، وثمرة الأراك. (القاموس المحيط - عنب - ١: ١٠٨).

١ - مكارم الأخلاق : ١٧٥ .

٢ - مكارم الأخلاق : ١٧٦ .

(١) في المصدر زيادة: الصادق .

الباب ١٣٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٢٣١ / ١٩٤ .

السلام) فرآني أتاؤه ، فقال : مالك ؟ قلت : ضرسى ، فقال : لو احتجمت ، فاحتجمت فسكن ، وأعلمته ، فقال : ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم أو مزعة عسل ، فقلت : ما المزعة عسلًا ؟ قال : لعقة عسل .

[٣١٧٤٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت أبي الحسن موسى (عليه السلام) يقول : دواء الضرس : تأخذ حنطة فتقشرها ، ثم تستخرج دهنها ، فإن كان الضرس مأكلًا منقفرًا تقطر فيه قطرات ، وتجعل منه في قطنة شيئاً ، وتجعل في جوف الضرس ، وبنام صاحبه مستلقياً ، يأخذه ثلاث ليال ، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحًا ، قطر في الأذن التي تلي تلك^(١) الضرس ليالي ، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات ، يبرا بإذن الله .

قال : وسمعته يقول : لوجع الفم ، والدم الذي يخرج من الأسنان ، والضربان^(٢) ، والحرارة التي تقع في الفم ، أن^(٣) تأخذ حنطة رطبة قد اصفررت ، وتجعل عليها قالبًا من طين ، ثم تثقب رأسها ، وتدخل سكيناً جوفها ، فتحلّك جوانبها برفق ، ثم تصبّ عليها خلّ خمر^(٤) حامضاً شديداً الجموضة ، ثم تضعها على النار ، فتنлиها غلياناً شديداً ، ثم يأخذ صاحبه منه كلّما احتمل ظفره ، فيذلك فيه ، ويتضمض بخل ، وإن أحب أن يحول ما في الحنطة في زجاجة أو بستوقة فعل ، وكلّما فنى خلّه أعاد مكانه ، وكلّما عتنّت كان خيراً له إن شاء الله .

[٣١٧٥٠] ٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأنئمة) عن حفص بن عمر ،

٢ - الكافي ٨ : ١٩٤ / ٢٣٢ .

(١) في المصدر: ذلك.

(٢) الضربان: الألم النابض . (لسان العرب - ضرب - ١ : ٥٤٣) .

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: تمر.

٣ - طب الأنئمة: ٥٤ ، وفيه: حفص بن عمر قال حدثنا القاسم بن محمد عن اسماعيل بن أبي الحسن عن حفص بن عمر - وهو يأبى السابري - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) .

عن أبي القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خير ما تداوينتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة .

[٣١٧٥١] ٤ - وعن المنذر بن عبد الله ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والطلاء ، والقيء ، والحقنة .

[٣١٧٥٢] ٥ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن حسان ، عن عيسى بن بشير ، عن ابن مسكان ، عن زارة^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : طُبُّ العرب في ثلاثة : شرطة الحجام ، والحقنة ، وآخر الدواء الكي .

[٣١٧٥٣] ٦ - وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : طُبُّ العرب في سبع : شرطة الحجامة ، والحقنة ، والحمام ، والسعوط ، والقيء ، وشربة عسل ، وآخر الدواء الكي ، وربما يزداد فيه التورة .

[٣١٧٥٤] ٧ - وعن مرزوق بن محمد ، عن فضالة بن أَيُوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يداويه النصراني والميهدى ، ويَتَخَذُ لَهِ الأَدْوِيَةَ ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما الشفاء بيد الله .

٤ - طب الأئمة: ٥٥.

٥ - طب الأئمة: ٥٥.

(١) في المصدر: وزارة .

٦ - طب الأئمة: ٥٥.

٧ - طب الأئمة: ٦٣ .

[٣١٧٥٥] ٨ - وعن محمد بن عبد الله الأجلح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سأله رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن التريراق ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : يا ابن رسول الله (١) فيه لحوم الأفاغي ، قال : (لا تقدر) (٢) علينا .

[٣١٧٥٦] ٩ - أقول : وروى صاحب كتاب (طب الأئمة) عنهم (عليهم السلام) أحاديث كثيرة جداً تتضمن الإذن والرخصة في التداوي بأشياء كثيرة ، والأمر بالتمداوي بأكثراها ، فمنها : علك رومي ، كندر ، صعتر ، نانخواه ، شونيز ، عسل ، اهليلج ، خردل ، عاقر فرجا ، كاسم ، زعفران ، كراث ، شحم ، أبهل ، شيرج ، طين قبر الحسين (عليه السلام) ، سكر ، رازيانج ، مصطكى ، حبة سوداء ، ماء زمزم ، الرمان بشحمه ، كاثيم ، أبوالإبل والبقر والغنم والاتن ، ترياق ، كربة ، سماق ، طين أرماني ، خريق ، بزرقطونا ، صمع عربي ، لبان ، حرمل ، بليلج ، أملج ، كمون ، فلفل ، دار فلفل ، دار صيني ، زنجبيل ، شقالل ، وج ، انيسون ، خولنجان ، فانييد ، بادرنج ، سقمونيا ، قاقلة ، سنبل ، بلسان ، عودة ، حبة ، نارمسك ، سليخة ، خيارشنبور ، قرفة ، جوزبوه ، هندباء ، ترننج ، بساسة ، شبه ، سادج ، جوزطيب ، اساديون ، خشخاش ، بنج ، ابرفيون ، حلبيث ، مقل ، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك ، هذا ما ذكره مما يتداوى به أكلاً وشرباً .

[٣١٧٥٧] ١٠ - وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصادق (١) وغيرهما

٨ - طب الأئمة : ٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : انه يجعل .

(٢) في المصدر : لا تقدر .

٩ - طب الأئمة : راجع من ٥١ - ٩٤ .

١٠ - الكافي ٦ : ٢٩٩ - ٣٧٩ - ٨٦ : ١٩١ - ١٩٤ - ٣٦ - ٣٤ - ٤٠ - ٤٣ .

(١) راجع الفقيه ٣ : ٢٢٥ - ٢٢٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٤ - ٣٦ - ٤٠ -

في كتبهم^(٢).

١٣٧ - باب الحمية للمريض

[٣١٧٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية ، فقال : لكنَّ أهل بيته لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد ، قلت : ولم تتحمرون من التمر ؟ قال : لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حمى عليهَا (عليه السلام) منه في مرضه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه^(١) عن محمد ابن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، (عن الحسين بن سعيد)^(٢) ، عن محمد بن إسحاق مثله^(٣) .

[٣١٧٥٩] ٢ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبـي ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تنفع الحمية للمرـيض بعد سبعة أيام .

(٢) راجع المحاسن: ٤٠١ - ٥٩٤.

الباب
١٣٧
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٤٤١/٢٩١ .

(١) علق في المصححة الأولى : وفي خطه : ابن ماجيلويه (الرضوي) .

(٢) في علل الشرائع : عن محمد بن أورمة ، عن الحسن بن سعيد .

(٣) علل الشرائع : ١١/٤٦٤ .

٢ - الكافي ٨ : ٤٤٢/٢٩١ .

[٣١٧٦٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : ليس الحمية أن تدع الشيء أصلًا^(١) ، ولكن الحمية أن تأكل من الشيء ، وتحفف .

١٣٨ - باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإمكان

[٣١٧٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الزكام جند من جنود الله عزّ وجلّ ، يبعثه^(٢) على الداء فينزله^(٢) .

[٣١٧٦٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، والنوفلي ، وغيرهما يرفوونه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يتداوى من الزكام ، ويقول : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام ، فإذا أصابه الزكام قمعه .

[٣١٧٦٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان :

٣ - الكافي ٨ : ٤٤٣/٢٩١ .

(١) في المصدر زيادة: لا تأكله .

الباب ١٣٨ في ٦ أحاديث

٤ - الكافي ٨ : ٣٨٢/٥٧٨ .

(١) في المصدر زيادة: الله عزّ وجلّ .

(٢) في المصدر: فينزله .

٥ - الكافي ٨ : ٣٨٢/٥٧٧ .

٦ - الكافي ٨ : ٣٨٢/٥٧٩ .

عرق في رأسه يهيج الجذام ، وعرق في بدنـه يهيج البرص ، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام ، حتى يسـلـ ما فيه من الداء ، وإذا هاج العرق الذي في الجسد سـلـط الله عليه الدماميل ، حتى يـسـلـ ما فيه من الداء ، فإذا رأـيـ أحدكم به زـكـاماً أو دـمـاميـلـ فـلـيـحـمـدـ الله عـزـ وـجـلـ علىـ العـافـيـةـ .

وقال : الزكام فضول في الرأس .

[٣١٧٦٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданـيـ ، عن عليـ بنـ إبراهـيمـ ، عن أبيـهـ ، عن محمدـ بنـ أبيـ عمـيرـ ، عن غـيـاثـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ آـبـائـهـ ، عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) ، قال : لا تـكـرـهـواـ أـرـبـعـةـ ، فـإـنـهـاـ لـأـرـبـعـةـ ، لا تـكـرـهـواـ الزـكـامـ ، فـإـنـهـ أـمـانـ مـنـ الـجـذـامـ ، وـلـاـ تـكـرـهـواـ الدـمـامـيـلـ ، فـإـنـهـ أـمـانـ مـنـ الـبـرـصـ ، وـلـاـ تـكـرـهـواـ الرـمـدـ ، فـإـنـهـ أـمـانـ مـنـ الـعـمـىـ ، وـلـاـ تـكـرـهـواـ السـعـالـ ، فـإـنـهـ أـمـانـ مـنـ الـفـالـجـ .

[٣١٧٦٥] ٥ - الحسينـ بنـ بـسـطـامـ ، وـأـخـوـهـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ (طـبـ الـأـئـمـةـ) عنـ سـعـيدـ بنـ مـنـصـورـ ، عنـ زـكـريـاـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ أـبـيـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قال : شـكـوتـ إـلـيـ الزـكـامـ ، فـقـالـ : صـنـعـ مـنـ صـنـعـ اللـهـ ، وـجـنـدـ مـنـ جـنـوـدـ اللـهـ بـعـثـهـ اللـهـ إـلـيـ عـلـةـ فـيـ بـدـنـكـ لـيـقـلـعـهـاـ ، فـإـذـاـ قـلـعـهـاـ فـعـلـيـكـ بـوزـنـ دـاـنـقـ شـوـنـيـزـ وـنـصـفـ دـاـنـقـ كـنـدـسـ ، يـدـقـ وـيـنـفـخـ فـيـ الـأـنـفـ ، فـإـنـهـ يـذـهـبـ بـالـزـكـامـ ، وـإـنـ أـمـكـنـكـ أـنـ لـاـ تـعـالـجـ بـشـيـءـ فـاقـعـ ، فـإـنـ فـيـهـ مـنـافـعـ كـثـيـرـةـ .

[٣١٧٦٦] ٦ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ الـخـلـيلـ ، عنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ حـسـانـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، أـنـهـ قـالـ لـمـؤـدـبـ أـوـلـادـهـ : إـذـاـ زـكـمـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـادـيـ فـأـعـلـمـنـيـ ، فـكـانـ الـمـؤـدـبـ يـعـلـمـهـ

٤ - الخصال : ٢١٠ / ٢٢٤

٥ - طـبـ الـأـئـمـةـ : ٦٤

٦ - طـبـ الـأـئـمـةـ : ١٠٧

فلا يرَد عليه شيئاً، فيقول المؤدب: أمرتني أن أعلمك، وقد أعلمتك، فلم ترَد عليه شيئاً، فقال: إنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فإذا هاج قمعه الله بالركام.

١٣٩ - باب ما تداوى به العين من ضعف البصر

[٣١٧٦٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة، قال: نعم، وتراء مثل الحب، قلت: إن بصرها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمرّ والكافور أجزاء سواء، قال: فكحلناها به ففعها.

[٣١٧٦٨] ٢ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، قال: دخل ^(١) على أبي عبد الله (عليه السلام)، وهو يشتكي عينيه، فقال: أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة: الصبر، والكافور، والمرّ؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه.

[٣١٧٦٩] ٣ - وعن عليٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليٰ بن يقطين، أنه كان يلقى من ^(١) عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحْل أبي جعفر (عليه السلام) جزء كافور رياحي ^(٢)، وجزء صبر سقطري ^(٣)، يدقان

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٣٨٣ / ٣٨٣ .

٢ - الكافي ٨ : ٣٨٣ / ٣٨٣ .

(١) في المصدر زيادة: رجل .

٣ - الكافي ٨ : ٣٨٣ / ٣٨٣ .

(١) في المصدر زيادة: رد .

(٢) في المصدر: رياحي، وهو جنس من الكافور. (القاموس المحيط - ربع - ١: ٢٢١) .

(٣) في المصدر: اصفوطري .

جميعاً ، وينخلان بحريرة ، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الأثمد ، الكحالة في الشهر يحدر^(٤) كل داء في الرأس ، ويخرجه من البدن ، قال : وكان يكتحل به ، فما اشتكي عينيه حتى مات^(٥) .

(٤) في المصدر: تحدر.

(٥) إلى هنا يتنهي التصحح في المصححة الأولى ، ثم تبدأ التصححات فيها من أول كتاب الغصب.

أبواب الأشربة المباحة

١ - باب استحباب اختيار الماء للشرب

[٣١٧٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيد بن زراة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وذكر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : اللهم إِنَّكَ تعلم أَنَّهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ .

[٣١٧٧١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُّ^(١) الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَوْلَمْ أَرُوكَ مِنْ عَذْبِ الْفَرَاتِ .

[٣١٧٧٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن

أبواب الأشربة المباحة

الباب ١

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٨٠ ، المحسن : ٥٧١ / ١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣٨٠ .

(١) في المصدر: الله جل ذكره.

٣ - الكافي ٦ : ١/٣٨٠ .

جده ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمـد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله مثله^(١) .

[٣١٧٧٣] ٤ - و عنـهم ، عن أـحمد ، عن عليـ بن الـريـان بن الـصلـت ، رفعـه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : سـيد شـراب الجـنة المـاء .

[٣١٧٧٤] ٥ - و عنـهم ، عن أـحمد ، عن محمدـ بن عـليـ ، عن عـيسـى بن عبدـ اللهـ العـلـويـ ، عنـ أـبيـهـ ، عنـ جـدـهـ ، قالـ : قالـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ (عليهـ السـلامـ) : المـاءـ سـيدـ الشـرابـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي مثله^(١) . وعن عليـ ابنـ الـريـانـ وـذـكـرـ الـذـيـ قـبـلـهـ . وـعنـ ابنـ فـضـالـ وـذـكـرـ الـأـولـ .

[٣١٧٧٥] ٦ - و عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ الـكـوـفـيـ ، عنـ عليـ بنـ الـحـسـنـ التـيمـيـ^(١) ، عنـ عليـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ عبدـ الصـمدـ بنـ بـنـدارـ ، عنـ حـسـينـ بنـ عـلـوانـ ، قالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ طـعـمـ المـاءـ ، فـقـالـ : سـلـ تـفـقـهـاـ ، وـلـ تـسـأـلـ تـعـنـتـاـ ، طـعـمـ المـاءـ طـعـمـ الـحـيـاةـ .

أـقـولـ : وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢) .

(١) الكافي ٦ : ٣٨٠ / ذيل ١ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٨٠ ، والمحسن : ٣ / ٥٧٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٨٠ .

(١) المحسن: ٢/٥٧٠ وفيه: عن محمد بن علي، عن موسى بن عبد الله بن عمر بن علي ابن أبي طالب....

٦ - الكافي ٦ : ٧ / ٣٨١ .

(١) في المصدر: علي بن الحسن البصري .

(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - باب استحباب التلذذ بشرب الماء

[١] ٣١٧٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : إن شرب الماء البارد (أكثره تلذذ) ^(١) .

[٢] ٣١٧٧٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن فضال ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من تلذذ بالماء في الدنيا للذلة الله من أشربة الجنة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد مثله ^(١) .

[٣] ٣١٧٧٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن هشام بن أحمد ^(١) قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : إني أكثر شرب الماء تلذذاً .

٣ - باب استحباب شرب الماء مصاً ، وكراهة شربه عباً

[٤] ٣١٧٧٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٨٢ .

(١) في المصدر: أكثر تلذذاً.

٢ - الكافي ٦ : ٦/٣٨١ .

(١) ثواب الأعمال : ١/٢١٩ .

٣ - المعحسن : ٦/٥٧٠ .

(١) في نسخة: هشام بن أحر (هامش المصححة الثانية) .

الباب ٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٣٨١ .

زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مصوا الماء مصاً ، ولا تعبوه عبأً ، فإنه يوجد منه الكباد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤ - باب شرب الماء بعد الطعام ، ووجوب شربه عند الضرورة

[٣١٧٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، ولا تكثر منه على غيره ، وقال : (لورأيت)^(٢) رجلاً أكل مثل ذا - وجمع يديه كلتיהםا^(٣) ولم يفرّقهما - ثم لم يشرب عليه الماء ، كان^(٤) تشنق معدته .

[٣١٧٨١] ٢ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : عجبًا لمن أكل مثل ذا - وأشار بكفه - ولم يشرب عليه الماء ، كيف لا تشنق معدته .

[٣١٧٨٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

(١) المحاسن : ٥٧٥/٢٧ .

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٨٢ ، والمحاسن : ١٦/٥٧٢ .

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه .

(٢) في المصدررين: أرأيت لوان .

(٣) في المصدررين زيادة: لم يضمّهما .

(٤) في المحاسن: أليس كانت .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٣٨١ .

الحسن بن شمون ، عن ابن أبي طيفور المتقطب^(١) ، قال : دخلت على أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، فهيه عن شرب الماء ، فقال : وما بأس بالماء وهو يدبر الطعام في المعدة ، ويسكن الغضب ، ويزيد في اللب ، ويطفئ المرار .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن الحسن بن شمون مثله^(٢) . وعن ياسر وذكر الأول نحوه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب شرب الماء بعد أكل التمر

[٣١٧٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عمن حدثه ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعنا بتمرة^(١) وأقبل يشرب عليه الماء ، فقلت له : جعلت فداك ، لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنما أكل التمر لاستطيب عليه الماء .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن أبي داود^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأطعمة المباحة^(٣) .

(١) في الكافي والمحاسن: أبي طيفور المتقطب .

(٢) المحاسن: ٥٧٢ / ١٥ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة . وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب .

باب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٨١ .٣/٣٨١ .

(١) في المصدر زيادة: فأكل .

(٢) المحاسن: ٥٧١ / ٧ .

(٣) تقدم في الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة .

٦ - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

[٣١٧٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، (عن أحمد بن عمر الحلبي)^(١) رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) وهو يوصي رجلاً ، فقال : (أقل)^(٢) شرب الماء ، فإنه يمدّ كل داء ، واجتنب الدواء ما احتمل بذلك الداء .

[٣١٧٨٥] ٢ - وعنه ، عن سهيل ، عن عليٍّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تكثر من شرب الماء ، فإنه مادة لكل داء .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عليٍّ بن حسان مثله^(١) .
وعن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي ،
وذكر الذي قبله .

[٣١٧٨٦] ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه ، فإذا اشتراه فليقل منه .

الباب ٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٨٢ ، والمحاسن : ١١/٥٧١ .

(١) في المحاسن: عن أحمد بن عمر، عن الحلبي .

(٢) في المصادر: ... له: أقل من .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٢ .

(١) المحاسن : ٩/٥٧١ وفيه: عن علي بن حسان ، عن ذكره... عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٣ - المحاسن : ٨/٥٧١ .

(١) ليس في المصدر .

[٣١٧٨٧] ٤ - قال : وفي حديث آخر : لو أنَّ الناس أفلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم .

[٣١٧٨٨] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عثمان بن أشيم ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أفلَ^(١) شرب الماء صحَّ بدنَه .

[٣١٧٨٩] ٦ - وعن النوفلي ، (عن السكوني) ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)^(٢) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أكلَ الدسم أفلَ شرب الماء ، فقيل له : يا رسول الله ، إِنَّك لتقلَّ^(٢) شرب الماء ! قال : هو أمرأ لطعامي .

[٣١٧٩٠] ٧ - وعن بعض أصحابنا رفعه ، قال : شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٧ - باب استحباب الشرب من قيام نهاراً ، وكراهته ليلاً

[٣١٧٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شرب

٤ - المحاسن: ٥٧١ / ذيل ٩.

٥ - المحاسن : ٥٧٢ / ١٢.

(١) في المصدر زيادة: من.

٦ - المحاسن : ٥٧٢ / ١٣.

(١) في المصدر: باستاده .

(٢) في المصدر زيادة: من.

٧ - المحاسن: ٥٧٢ / ١٤.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١/٣٨٢ ، والمحاسن: ٥٧/٥٨١ .

الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

[٣١٧٩٢] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام ، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر .

[٣١٧٩٣] ٣ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبيه ، أو غيره رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله ، وزاد : من شرب الماء بالليل ، وقال : «ياماً عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات» ، لم يضره شرب الماء بالليل^(١) . وروى الذي قبله عن النوفلي وأسقط قوله : بالنهار .

[٣١٧٩٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من تخلى على قبر - إلى أن قال : - أو شرب قائماً ... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات . الحديث .

أقول : هذا مخصوص بالليل ، لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[٣١٧٩٥] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٨٣ .

(١) المحاسن : ١٧/٥٧٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٥٣٣ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ٨/٥٣٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الساكن ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٢ من أبواب المزار . وأورد به بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة .

نقیع - إلى أن قال : - فإن الشیطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فکاد يفارقه إلا أن يشاء الله .

أقول : تقدم وجهه^(١) .

[٣١٧٩٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : الشرب قائمًا أقوى لك وأصح .

[٣١٧٩٧] ٧ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يشرب الرجل وهو قائم .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، والتفصيل أقرب .

[٣١٧٩٨] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق ، وأقوى للبدن .

[٣١٧٩٩] ٩ - قال : وقال (عليه السلام) : شرب الماء بالليل من قيام بورث الماء الأصفر .

[٣١٨٠٠] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازبي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه شرب قائمًا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعل .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥ - التهذيب ٩ : ٤٠٩/٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٣٥٤/٩٣ .

٦ - التهذيب ٩ : ٤١٢/٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٥٣/٩٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٢٣/٢٢٣ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٣/١٠٣٨ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٦/٢٩٤ .

[٣١٨٠١] ١١ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم ، فإنه يورث الداء الذي لا دواء له ، إلا أن يعافي الله عزّ وجلّ .

ورواه في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - .

قال الصدوق : يعني : بالليل ، فاما بالنهر فإن شرب الماء من قيام ادر للعروق ، وأقوى للبدن كما قال الصادق (عليه السلام) ^(١) .

[٣١٨٠٢] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى ، عن ^(١) الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تشربوا الماء قائماً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الجواز ^(٢) .

٨ - باب جواز الشرب من قيام مطلقاً

[٣١٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

١٠ - علل الشرائع : ٤٦٤/١٤ .

١١ - الخصال : ٦٣٤/١٠ .

(١) علل الشرائع : ٤٦٥/ذيل ١٤ .

١٢ - المحاسن : ٥٨١/٥٨١ .

(٢) في المصدر زيادة: جده.

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٣ ، والمحاسن : ٥٥/٥٨١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه عبد الملك القمي ، فقال له : أشرب^(١) وأنا قائم ؟ فقال^(٢) : إن شئت ، فقال : أشرب^(٣) بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد ويدِي في ثوبِي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (أما والله)^(٤) ما من هذا وشبيهه أخاف عليكم .

[٣١٨٠٤] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) أنا وأبي ، فأتي بقدحٍ من خزفٍ فيه ماء ، فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي ، فشرب وهو قائم ، ثم ناولني ، فشربت وأنا قائم .

[٣١٨٠٥] ٣ - وعنهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن (أبي هاشم)^(١) بن يحيى المدنى^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى إداوة ، فشرب منها وهو قائم .

[٣١٨٠٦] ٤ - وعنهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المديني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين

(١) في الكافي زيادة: الماء.

(٢) في الكافي زيادة: له.

(٣) في الكافي : فأشرب.

(٤) في المصدر: إني والله

٢ - الكافي ٦ : ٥/٣٨٣ ، والمحاسن : ٥٤/٥٨٠

(١) في الكافي زيادة: عن جده.

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٨٣ ، والمحاسن : ٤٩/٥٨٠

(١) في المحاسن : إبراهيم (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي: المدائني ، وفي المحاسن: المديني .

٤ - الكافي ٦ : ٦/٣٨٣

(عليه السلام) كان يشرب^(١) وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، ثم التفت إلى الحسين (عليه السلام) ، فقال : يا بنى ، إني رأيت جذك رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مثله^(٢) ، وكذا الحديثان قبله . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الأول .

[٣١٨٠٧] ٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبة ابن شريك ، عن عبد الله بن شريك العامري ، عن بشير بن غالب ، قال : سألت الحسين بن علي (عليه السلام) - وأنا أسايره - عن الشرب قائماً؟ فلم يجنبني حتى إذا نزل أتي ناقة فحلبها ، ثم دعاني ، فشرب وهو قائم .

[٣١٨٠٨] ٦ - وعن عدد من أصحابه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الشرب قائماً؟ قال : وما بأس بذلك ، قد شرب الحسين بن علي (عليهما السلام) وهو قائم .

[٣١٨٠٩] ٧ - وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، قال : رأيت أبي جعفر (عليه السلام) يشرب وهو قائم في قدح خزف .

[٣١٨١٠] ٨ - وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) ، وتقديم ما ظاهره

(١) في المصدر زيادة: الماء.

(٢) المحاسن : ٥٨٠ / ٥٠.

٥ - المحاسن : ٥٨٠ / ٥١.

٦ - المحاسن : ٥٨٠ / ٥٢.

٧ - المحاسن : ٥٨٠ / ٥٣.

٨ - المحاسن : ٥٨١ / ٥٦.

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

المنافاة ، وأنه مخصوص بالليل على وجه الكراهة^(٢) .

٩ - باب كراهة الشرب بنفس واحد ، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك ، وإن ناوله حرّ بنفس واحد

[٣١٨١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد ، (عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد)^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد ؟ قال : يكره ذلك ، وذاك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الإبل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سعيد مثله^(٢) .

[٣١٨١٢] ٢ - وعنـه ، عنـ عاصمـ بنـ حميدـ ، عنـ أبيـ بصيرـ ، قال : سمعـتـ أباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقولـ : ثـلـاثـةـ أـنـفـاسـ أـفـضـلـ فـيـ الشـرـبـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـ ، وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـتـشـبـهـ بـالـهـيمـ ، وـقـالـ : الـهـيمـ : الـنـيـبـ .

[٣١٨١٣] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : سأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)^(١) بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ الشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ ، فـقـالـ : إـنـ^(٢) كـانـ الـذـيـ يـنـاـوـلـكـ الـمـاءـ مـمـلـوـكـ لـكـ ، فـاـشـرـبـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـنـفـاسـ ، وـإـنـ كـانـ حرـّـ فـاـشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و٤ و٦ و١٠ و١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ١٩ حديثاً

١ - التهذيب ٩ : ٤١٠/٩٤ .

(١) في المحاسن: عن هشام بن سليمان بن خالد .

(٢) المحاسن: ٣٣/٥٧٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ٤١١/٩٤ .

٣ - الفقه ٣ : ٢٢٣ / ١٠٣٩ .

(١) في المصدر: سالم .

(٢) في المصدر: إذا .

قال الصدوق : وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني .

[٣١٨١٤] ٤ - وبيانه عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بـنفس واحد ، وكان يكره أن يتـشـبهـ بالـهـيمـ (١) ، قـلتـ : وماـ الـهـيمـ ؟ قالـ : الـزـملـ (٢) .

وفي نسخة أخرى : الرفل (٣) .

[٣١٨١٥] ٥ - قال : وفي حديث آخر : الإبل .

[٣١٨١٦] ٦ - قال : وروي : أنَّ الـهـيمـ الثـلـثـ (٤) .

[٣١٨١٧] ٧ - قال : وروي : أنَّ الـهـيمـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ .

[٣١٨١٨] ٨ - وفي (معانـي الأخـبارـ) عن محمدـ بنـ الحـسـنـ ، عن الصـفارـ ، عنـ أـحـمـدـ ، وعـبدـ اللهـ اـبـنـ حـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحمدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الحـلـبـيـ (١) مـثـلـهـ ، إـلـىـ قـوـلـهـ : قـالـ : الـزـملـ (٢) .

[٣١٨١٩] ٩ - قال : وفي حديث آخر : هي الإبل .

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٤٠ / ٢٢٣ .

(١) الـهـيمـ : بالـكـسرـ ، الإـبـلـ العـطـاشـ . « الصـاحـاجـ ٥ : ٢٠٦٣ . »

(٢) الـزـاملـةـ : بـعـيرـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الطـعـامـ وـالـمـتـاعـ . « الصـاحـاجـ ٤ : ١٧١٨ . »

(٣) بـعـيرـ رـفلـ : أـيـ طـوـيلـ الذـنـبـ . « الصـاحـاجـ ٤ : ١٧١١ . »

٥ - الفقيه ٣ : ١٠٤١ / ٢٢٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٠٤٢ / ٢٢٣ .

(١) في نسخة : النـبـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) وكـذـلـكـ المـصـدـرـ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٠٤٣ / ٢٢٣ .

٨ - معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ٣ / ١٤٩ .

(١) في المصـدرـ : عـبدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الحـلـبـيـ .

(٢) في المصـدرـ : الرـمـلـ .

٩ - معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ١٥٠ ذـيـلـ ٣ .

قال الصدوق : قال الصفار : كل ما كان في كتاب الحلي : « وفي حديث آخر ، فذلك قول محمد بن أبي عمر .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه ترك حكم الثلاثة أنفاس^(١) .

[٣١٨٢٠] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم الكوفي^(١) ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل له : الرجل يشرب بنفس واحد ، قال : لا بأس ، قلت : فإن من قبلنا يقولون : ذلك شرب الهيم ، قال^(٢) : شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

[٣١٨٢١] ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١) عن العبة الواحدة في الشراب ، وقال : ثلاثة وأثنين .

[٣١٨٢٢] ١٢ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره النفس الواحد في الشرب ، وقال : ثلاثة أنفاس أو أثنتين .

[٣١٨٢٣] ١٣ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه شرب ، وتتنفس ثلث مرات ، يرتوى في الثالثة ، ثم قال : قال أبي : من

(١) المحسن: ٢٩/٥٧٦.

١٠ - معاني الأخبار: ١/١٤٩.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن علي الكوفي بحسبه .

(٢) في المصدر: فقال : إنما .

١١ - المحسن : ٣٠/٥٧٦.

(١) في المصدر: عن أبيه (عليهم السلام) ، قال: نهى علي (عليه السلام) .

١٢ - المحسن : ٣١/٥٧٦.

١٣ - المحسن: ٣٢/٥٧٦.

شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم ، قلنا : وما الهيم ؟ قال : الإبل .

[٣١٨٢٤] ١٤ - وعن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الشرب بنفس واحد فكرهه ؟ وقال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الإبل .

[٣١٨٢٥] ١٥ - وعن ابن فضال ، عن غالب بن عيسى ، عن روح بن عبد الرحيم ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : النَّيْب^(١) .

[٣١٨٢٦] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قيل له : أشرب^(١) بنفس واحد حتى أروى ؟ قال : إن شئت .

[٣١٨٢٧] ١٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .

[٣١٨٢٨] ١٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي

١٤ - المحاسن : ٣٤/٥٧٦.

١٥ - المحاسن : ٣٥/٥٧٦.

(١) في المصدر: الكثيب.

١٦ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أبشر.

١٧ - الكافي ٦ : ٧/٣٨٣ ، والمحاسن: ٢٩/٥٧٦.

١٨ - الكافي ٦ : ٨/٣٨٣ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس^(١) .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان^(٢) ، والذي قبله
عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمر مثله .

[٣١٨٢٩] ١٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان
ابن عيسى ، عن شيخ من أهل المدينة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه
السلام) عن الرجل يشرب الماء ، فلا يقطع نفسه حتى يروي ، قال : فقال :
وهل اللذة إلا ذاك ، قلت : فإنهم يقولون : إنه شرب الهيم ، فقال : كذبوا ،
إنما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر
الجميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى مثله ،
وأسقط لفظ : نفسه^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١ - باب استحباب التسمية قبل الشرب ، والتحميد بعده ، والدعاء بالتأثير ، وكذا في كل نفس

[٣١٨٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن ستان ، قال : سمعت أبي عبد الله

(١) في المصدر زيادة: واحد.

(٢) المحاسن: ٢٨/٥٧٥ .

١٩ - الكافي ٦ : ٩/٣٨٣ .

(٣) معاني الأخبار: ٢/١٤٩ .

(٤) تقدم في الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ ، وفي
ال الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٨٤ ، والمحاسن: ٤٤/٥٧٨ .

(عليه السلام) يقول : إنَّ الرجل ليشرب الشربة^(١) فيدخله الله بها الجنة ، قلت : وكيف ذلك ؟^(٢) قال : إنَّ الرجل ليشرب الماء فقطعه ، ثمَّ ينتحي الماء^(٣) وهو يشتهيه ، فيحمد الله ، ثمَّ يعود فيه فيشرب ، ثمَّ ينتحي وهو يشتهيه ، فيحمد الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ يعود فيشرب ، فيوجب الله عزَّ وجلَّ له بذلك الجنة .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٣١٨٣١] ٢ - وعنده ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا شرب الماء قال : « الحمد لله الذي سقاناً عذباً زلاً ، ولم يسكننا ملحاً أجاجاً ، ولم يؤخذنا بذنبينا » .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد^(١) ، والذي قبله عن ابن محبوب ، وزاد : ويقول : « بسم الله » في أول كلّ مرّة .

ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القذاح مثله ، إلا أنه أسقط قوله : ولم يؤخذنا^(٢) .

(١) في المصدر زيادة: من الماء.

(٢) في المصدر زيادة: يا ابن رسول الله.

(٣) في المصدر والمعنى: الإناء.

(٤) معاني الأخبار: ٣٨٥/١٧.

٢ - الكافي ٦ : ٣٨٤/٢ .

(١) المحاسن: ٤٣/٥٧٨ وفيه: جعفر بن القذاح .

(٢) قرب الإسناد: ١٢ .

[٣١٨٣٢] ٣ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء ، فيوجب الله له بها الجنة ، ثمَّ قال : إنَّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه ويسمى ثمَّ يشرب ، فينحيه وهو يشهيه فيحمد الله ، ثمَّ يعود يشرب ، ثمَّ ينحِيَه فيحمد الله ، ثمَّ يعود فيشرب ، ثمَّ ينحِيَه فيحمد الله ، فيوجب له عَزَّ وجَلَّ بها الجنة .

[٣١٨٣٣] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عمَّ لعمر بن يزيد ، عن ابنة عمر بن يزيد ، عن أبيها^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : «بِسْمِ اللَّهِ» ، ثُمَّ قطعه فقال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، ثُمَّ شرب فقال : «بِسْمِ اللَّهِ» ، ثُمَّ قطعه فقال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، ثُمَّ شرب فقال : «بِسْمِ اللَّهِ» ، ثُمَّ قطعه فقال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، سبَّ ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله^(٣) .

[٣١٨٣٤] ٥ - وعن عليٌ بن محمد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرِّك الإناء^(١) ، وقل : «يا ماء ، ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام» .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلًا مثله^(٢) .

[٣١٨٣٥] ٦ - وعن أبيه ، عن حَمَادَ بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ،

٣ - الكافي ٢ : ١٦/٧٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٣/٣٨٤ .

(١) في نسخة : عمر (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في المصدر زيادة: ثمَّ شرب .

(٣) المحاسن: ٤٥/٥٧٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٤ .

(١) في المصدر: الماء .

(٢) المحاسن: ١٧/٥٧٢ نحوه .

٦ - المحاسن: ٤٣٤ . ٢٦٧/٤٣٤ .

عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : « الحمد لله » .

وعن محمد بن عيسى ، ومحمد بن سنان جمِيعاً ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١٨٣٦] ٧ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فإذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم » .

[٣١٨٣٧] ٨ - وعن أبيه (عمن حدثه)^(١) ، عن عبد الله العرزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله ، وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

[٣١٨٣٨] ٩ - وعن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الطاعم الشاكِر أَفْضَلُ مِن الصائم الصامت .

[٣١٨٣٩] ١٠ - وعن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُشَبِّعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فِي حَمْدِ اللَّهِ ، فَيُعَطِّيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَعْطِي الصَّائِمَ ، إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ، يَحْبُّ أَنْ يَحْمَدَ .

(١) المحاسن: ٤٣٤/ذيل ٢٦٧ وفيه: عن ابن سنان ومحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، ...

٧ - المحاسن: ٤٣٤/٢٦٨.

٨ - المحاسن: ٤٣٤/٢٧٠.

(١) ليس في المصدر.

٩ - المحاسن: ٤٣٥/٢٧١.

١٠ - المحاسن: ٤٣٥/٢٧٢.

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١١ - باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء ، وحيث لا يوجد

[٣١٨٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة ، (عن أبي جعفر عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : ومن سقى مؤمناً من ظما سقاهم الله من الرحيم المختوم .

[٣١٨٤١] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن النوفـي ، عن السـكونـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وإن سقاهم من حيث لا يقدر على الماء فكأنـما اعتنق عشر رقاب من ولد إسماعيل .

[٣١٨٤٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن محمد بن موسى بن المتقى ، عن السعد آبادى ، عن أحمد بن محمد البرقى ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن رسول الله

(١) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب آداب العائدة .
وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١٦ و١٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٥ / ١٦١

(١) في المصدر: عن علي بن الحسين (عليهما السلام) .

٢ - الكافي ٢ : ٧ / ١٦١

٣ - أمالى الصدقى : ٢٣٣ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عَرَبِيٍّ ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ اسْتَبْرَقٍ وَحَرِيرٍ ، وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ^(١) عَطْشِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ ، وَمَنْ أَعْانَهُ أَوْ كَشَفَ كَرِبَتْهُ ، أَظْلَمَ اللَّهَ فِي ظَلَّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّ .

[٣١٨٤٣] ٤ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عبدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَطْعَمُ مُؤْمِنًا شَبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ ، وَلَا سَقَاهُ رَبَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ .

[٣١٨٤٤] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَانِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْشَمَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (عَنْ عَمَلٍ)^(١) يُعَذَّلُ عَنْ قَبَةٍ؟ فَقَالَ : لَئِنْ أَدْعُوكَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَطْعَمُهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا ، وَأَسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوُوا أَحَبَّ إِلَيَّ (مِنْ أَنْ أَعْتَنَ)^(٢) نَسْمَةً وَنَسْمَةً ، حَتَّى عَدَ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ^(٣) .

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ ، وَكُراهةِ الْأَكْلِ فِي فَخَارِ مَصْرَ

[٣١٨٤٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ

(١) فِي الْمَصْدِرِ : (عَلَى) بَدْل (مِنْ) .

٤ - الْمَحَاسِنُ : ٤٢/٣٩٣ .

٥ - الْمَحَاسِنُ : ٥٧/٣٩٥ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : فَقَالَ : خَرَقَ بِعَمَلِ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ : مِنْ عَنْقِ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يشرب في الأقداح الشامية ، ي جاء بها من الشام ، وتهدي له^(١) .

[٣١٨٤٦] ٢ - وبهذا الإسناد قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعجبه أن يشرب في القدح^(١) الشامي ، وكان يقول : هي^(٢) أنظف آنیتكم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب^(٣) ، والذي قبله عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

[٣١٨٤٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميماً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول ، وذكر مصر^(١) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فإنه يذهب بالغيرة ، ويورث الدياثة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٢) .

١٣ - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة

[٣١٨٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن أبي

(١) في الكافي : إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - الكافي ٦ : ٨/٣٨٦ .

(١) في المصدر : الإناء .

(٢) في المحاسن زيادة : من (هامش المخطوط) .

(٣) المحاسن : ٣٨/٥٧٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٩/٣٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : فقال .

(٢) تقدم في الباب ٧٦ من أبواب التجassات .

المقدام ، قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وهو يشرب في قدح من خزف .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن النضر^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢) .

١٤ - باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسر فيه ، بل يشرب من شفته الوسطى ، وكراهة الوضوء من قبل العروة

[٣١٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروته ، فإن الشيطان يقعد على العروة والثلمة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله ، إلا أنه ترك من آخره : والثلمة^(١) .

[٣١٨٥٠] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أبي في حديث : ولا تشرب^(١) من أذن الكوز ، ولا من كسر^(٢) إن كان فيه ،

(١) المحاسن : ٧١/٥٨٣.

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٥ وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ٧٦ من أبواب النجاست .

الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥/٣٨٥ .

(١) المحاسن : ٤٢/٥٧٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٦/٣٨٥ .

(١) في المصدر: ولا يُشرب.

(٢) في المصدر: كسره.

فإنه مشرب الشياطين .

[٣١٨٥١] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : قلت : ما حدة الكوز ؟ فقال : اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عزوجل ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وإيماك وموضع العروة أن تشرب منها ، فإنه مقعد الشيطان ، فهذا حده .

[٣١٨٥٢] ٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المنافي - قال : ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء ، فإنه مجتمع الوسخ .

[٣١٨٥٣] ٥ - قال : ونهى (عليه السلام) عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم ، قال : وقال : اشربوا بأيديكم ، فإنه (من خير أوانيكم^(١)) ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها .

[٣١٨٥٤] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه - في حديث - أنه قال : إن لكل شيء حداً ينتهي إليه ، وما من شيء إلا له حد - إلى أن قال :- فدعوا^(٢) بماء يشربون ، فقالوا : ما حدّه ؟ فقال : حدّه أن يشرب من شفته الوسطى ، ويدرك اسم الله عليه ، ولا يشرب من أذن الكوز ، فإنه مشرب الشيطان ، ويقول : « الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ، ولم يجعله ملحًاً أجاجاً بذنوبي » .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٣ .

٤ - الفقيه ٤ : ١ / ٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ١ / ٥ .

(١) في المصدر: أفضل أوانيكم. وفي نسخة: فائحاً خيراً آتتكم .

٦ - المحاسن : ٤٤٨ / ٣٥٠ .

(١) في المصدر زيادة: أبو جعفر عليه السلام.

وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن سالم بن مكمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣١٨٥٥] ٧ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، (عن أبي الوليد البحرياني)^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ما من شيء خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلا وقد جعل الله له حداً ، إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود^(٢) الله فيه - إلى أن قال : - قلت : فما حد كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع أذنه ، ولا من موضع كسره ، فإنه مقدع الشيطان ، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس ، فإن النفس الواحد يكره .

[٣١٨٥٦] ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الكوز والدورق والقدر والزجاج والعيدان ، أيشرب منه من قبل عروته ؟ قال : لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدر ، ولا تتوضأ من قبل عروته .

[٣١٨٥٧] ٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عباد ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لجاريه وعنه جماعة : هاتي الخوان^(١) فوضعته فقال^(٢) : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي

(١) المحسن : ٤١/٥٧٧ .

٧ - المحسن : ٣٨٣/٢٧٤ مع زيادة وتفاوت .

(١) في المصدر: أبي الوليد النجراني .

(٢) في المصدر: حد .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ٢٩٣/١٧١ .

٩ - رجال الكشي ٢ : ٢١٩ / ٣٩٤ باختصار .

(١) في المصدر زيادة: فلما جاءت به .

(٢) في المصدر زيادة: أبو جعفر (عليه السلام) .

إليه ، حتى أن لهذا الخوان حذراً ينتهي إليه» ، فقال ابن ذر : وما حذره ؟ قال : إذا وضع ذكر اسم الله عليه ، وإذا رفع حمد الله ، قال : ثم أكلوا ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : اسقيني ، فجاءته بكموز من أدم ، فلما صار في يده قال : «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حذراً ينتهي إليه ، حتى أن لهذا الكموز حذراً ينتهي إليه» ، فقال ابن ذر : وما حذره ؟ قال : يذكر اسم الله عليه إذا شرب ، ويحمد الله إذا فرغ ، ولا يشرب من عند عروته ، ولا من كسر إن كان فيه .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

١٥ - باب كراهة الشرب بالأفواه ، واستحباب الشرب بالأيدي

[٣١٨٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال^(١) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اشربوا (في أيديكم)^(٢) ، فإنها من خير آنيتكم^(٣) .

[٣١٨٥٩] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : كان أصحاب رسول الله

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٥

في حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣٨٥ ، والمحاسن : ٣٩/٥٧٧ .

(١) في الكافي زيادة : لهم.

(٢) في الكافي : بأيديكم.

(٣) في الكافي : أوانيكم.

٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٣/١٠٣٦ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَتْبُوك يَعْبُونَ الْمَاءَ ، فَقَالَ^(١) : اشْرِبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون^(٢) ، والذي قبله عن جعفر بن محمد ، وعن ابن فضال ، عن ابن القداح مثله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١٦ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، والاستشفاء به من كل داء ، وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت

[٣١٨٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله^(١) (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ، ترده هام^(٢) الكفار بالليل .

[٣١٨٦١] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال

(١) في المصدر زيادة : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَتْبُوك).

(٢) المحاسن : ٣٧ / ٥٧٧ ، وفيه : عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٣) في المحاسن ٣٩ / ٥٧٧ عن جعفر بن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبراج .

باب ١٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٨٦ ، والمحاسن : ١٨ / ٥٧٣ .

(١) في الحسان زيادة : عن أبيه .

(٢) الهم : جمع هامة ، وهي روح الميت : الصحاح ٥ : ٢٠٦٣ ،

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٨٧ ، والمحاسن : ١٩ / ٥٧٣ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ماء زمزم دواء مما شرب له .

[٣١٨٦٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء، وأظنه قال : كائناً ما كان .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان^(١) ، والذي قبله عن جعفر بن محمد ، وكذا الأول .

[٣١٨٦٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : تفجّرت العيون من تحت الكعبة .

[٣١٨٦٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي حمزة ، قال : كنت عند حوض زمزم ، (فأتى رجل فقال)^(١) : لا تشرب من هذا^(٢) يا أبي حمزة ! فإنّ هذا يشرك^(٣) فيه الجنّ والإنس ، وهذا لا يشرك^(٤) فيه إلاّ الإنس ، قال : فتعجبت منه ، وقلت : من أين علم ذا ؟ ثم قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما كان من^(٥) الرجل ، فقال (عليه السلام) : ذاك^(٦) رجل من الجنّ ، أراد إرشادك .

أقول : الظاهر أن المأمور به هو الدلو المقابل للحجر ، والمنهي عنه هو

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٦ .

(١) المحسن : ٢٠ / ٥٧٣ .

٤ - الكافي ٦ : ١/٣٩٠ ، والمحسن : ١/٥٧٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٢/٣٩٠ .

(١) في المصدر: فاتاني رجل ، فقال لي: .

(٢) في المصدر زيادة: الماء .

(٣) في المصدر: يشترك .

(٤) في المصدر: قول الرجل لي .

(٥) في المصدر: لي: إن ذلك .

البعيد عنه ، والله أعلم .

[٣١٨٦٥] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الحج (١) .

١٧ - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به

[٣١٨٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، وغيره ؛ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميماً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن صارم (١) ، قال : اشتكي رجل من إخواننا بمكّة حتى (سقط في الموت ، فلقيت) (٢) أبي عبد الله (عليه السلام) في الطريق ، فقال : يا صارم (٣) ما فعل فلان ؟ قلت : تركته بالموت جعلت فداك ، فقال : أما لو كنت مكانكم لسبقتيه من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجد له ، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ، ثمَّ ارعدت وأبرقت وأمطرت ، فجئنا إلى بعض من في المسجد ، وأعطيته درهماً ، وأخذت قدحه ، ثمَّ أخذت من ماء الميزاب فأتايه به فسبقتيه منه ، فلم أبرح من عنده حتى شرب سوياً وصلح وبرئ (٤) .

٦ - المحاسن : ٥٧٤ / ٢٢ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ١٧ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٨٧ / ٦ .

(١) كذا في المحاسن ، وفي نسخة : مصادف (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر .

(٢) في المصدر : سقط للموت فلقينا .

(٣) في المصدر : يامصادف .

(٤) في المصدر زيادة : بعد ذلك .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٥).

١٨ - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركاً

[٣١٨٦٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء .

[٣١٨٦٨] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل رفعه ، قال : من شرب سؤر^(١) المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً ، يستغفر لهما حتى تقوم الساعة .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب أبي عبد الله السياري ، عن محمد بن إسماعيل مثله^(٢) .

[٣١٨٦٩] ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : سؤر المؤمن شفاء .

. (٥) المحاسن: ٥٧٤ / ٢٤.

الباب ١٨ في ٣ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٢/١٨١ .

٢ - ثواب الأعمال : ١/١٨١ .

(١) في المصدر زيادة: أخيه .

(٢) السرائر : ٦ / ٤٨ .

٣ - لم نتعرّف عليه في الخصال المطبع .

١٩ - باب كراهة الشرب من أفواه الأسقية ، والنفخ في القدر

[٣١٨٧٠] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن هارون الزنجاني ، عن عليٍّ بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ، رفعه عن النبيٍّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه نهى عن اختناث الأسقية ، قال : ومعنى الاختناث : أن تتنى أفواهها ، ثم تشرب منها^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على كراهة النفخ في القدر^(٢) .

٢٠ - باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً ، وساقى الماء آخرأ

[٣١٨٧١] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن التوفلي ، (عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام)^(١) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صاحب الرحل يشرب أولاً القوم ، ويتوضاً آخرهم .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٣١٨٧٢] ٢ - وعن جعفر ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه

الباب ١٩ في حديث واحد

١ - معاني الأخبار : ٢٨١ .

(١) في المصدر: أن يتنى أفواهها ثم يشرب منها.

(٢) تقدم في الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة ، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢٠ في حديثان

١ - المحسن : ٤٥٢ / ٣٦٧ .

(١) في المصدر: بإسناده .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٨ .

٢ - المحسن : ٤٥٢ / ٣٦٨ .

(عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليشرب ساقِيَ الْقَوْمَ آخِرَهُمْ .

٢١ - باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض ، وشربه للاستشفاء به

[٣١٨٧٣] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : عَلِمْنِي جَرْبَثِيل دَوَاء لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاء ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَلِكَ الدَّوَاء ؟ قَالٌ : يَؤْخُذُ^(١) مَاءَ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا سبعين مرّةً ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذَاتِنِ سبعين مرّةً ، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْهُ قَدْحًا بِالْغَدَاءِ ، وَقَدْحًا بِالْعَشَيِّ ، فَوَاللَّذِي يَعْتَنِي بِالْحَقِّ ! لَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكِ الدَّاءِ مِنْ بَدْنِهِ وَعَظَامِهِ وَمَخْتَنَتِهِ^(٢) وَعَرْوَقِهِ .

٢٢ - باب استحباب شرب ماء السماء ، وكراهة أكل البرد

[٣١٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليٍّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

٢١ الباب فيه حديث واحد

١ - مكارم الأخلاق: ٣٨٧.

(١) في نسخة : تأخذ (هامش المصححة الثانية) .

(٢) المخَّة: جمع مَخَّ: يُثْقِي العَظَمَ وَالدَّمَاغَ وَشَحْمَةَ الْعَيْنِ . « القاموس المحيط » :

٤٣٧٢

٢٢ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٨٧

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرِّكًا﴾^(١)، قال : ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء .

[٣١٨٧٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اشربوا ماء السماء ، فإنه يطهر البدن ، ويدفع الأسفاق ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرِيظَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُتَبَّتِ بِهِ الْأَقْدَام﴾^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٢) .

[٣١٨٧٦] ٣ - وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : البرد لا يؤكل ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء﴾^(١) .

٢٣ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاستشفاء به ، وتحنيك الأولاد به

[٣١٨٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، (وعن)^(١) محمد بن أبي حمزة ، عمن

(١) ق ٥٠ : ٩.

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٨٧.

(١) الأنفال ٨ : ١١.

(٢) المحاسن : ٤٥/٥٧٤.

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٨٨.

(١) يونس ١٠٧ : ١٠٧.

ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أخال أحداً يحتك بماء الفرات إلا أحيناً أهلاً للبيت .

وقال (عليه السلام) لامرئٍ : ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما .

قال : يصبّ فيه ميزابان من الجنة .

[٣١٨٧٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة .

[٣١٨٧٩] ٣ - وعنه ، عن عليٍّ بن الحسين ، عن ابن أورمة ، عن الحسين ابن سعيد رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهركم هذا يعني : الفرات - يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو كان بيننا وبينه أميال لأتبناه ، فستشفى^(١) به .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى رفعه مثله^(٢) .

[٣١٨٨٠] ٤ - وعنه ، عن عليٍّ بن الحسين يرفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كم بينكم وبين الفرات ؟ فأخبرته ، فقال : (لو كان عندنا)^(١) لأحبت أن آتيه طرف النهار .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٨٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٨٨ .

(١) في المصدر: ونستفي.

(٢) المحاسن : ٢٦ / ٥٧٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٣٨٨ .

(١) في المصدر: لو كنت عندك.

[٣١٨٨١] ٥ - وعنه ، وعن الحسين بن محمد جميماً ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، رَفِعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) ، قال : أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ لَكَانُوا شَيْعَةً لَنَا .

[٣١٨٨٢] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن ابن عليّ بن فضال ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن (سعيد بن جبیر)^(١) ، قال : سمعت عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول : (إِنَّ مَلْكًا يَهْبِطُ) ^(٢) كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ مُثَاقِلُ مَسْكَأً مِنْ مَسْكِ الْجَنَّةِ ، فَيُطْرَحُهَا فِي الْفَرَاتِ ، وَمَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَربِهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْهُ .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٣) وفي الزيارات^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٤ - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المرّ ، والتداوي بهما

[٣١٨٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محجوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إِنَّ نَوْحًا لَمَّا كَانَ^(١) أَيَّامَ الطُّوفَانِ دَعَا الْمَاءَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ ،

٥ - الكافي ٦ : ٥/٣٨٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٦/٣٨٩ .

(١) في المصدر: حكيم بن جبیر .

(٢) في المصدر: إنَّ مَلْكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي .

(٣) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد .

(٤) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب العزارة .

(٥) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٨٩ .

(١) في المصدر زيادة: في .

إلا ماء الكبريت والماء المرّ ، فلعنهم .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه ترك قوله :
فلعنهم^(١) .

[٣١٨٨٤] ٢ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان أبي (عليه السلام) يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت ، وكان يقول : إنَّ نوحًا لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا المِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ^(٢) ، إلا ماء المرّ وماء الكبريت ، فلعنهم ودوا عليهم .

[٣١٨٨٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن (محمد بن يحيى بن زكريا)^(٣) ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن (أبي سعيد عقيص التميمي)^(٤) ، قال : مررت بالحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهما في الفرات مستنقعان في إزارين ، فقلت لهما : يا ابني رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْكُمَا - أفسدتما الإزارين ، فقالا : يا أبو سعيد ، فساد الإزارين أحب إلينا من فساد الدين ، إنَّ للماء أهلاً وسكاناً كسان الأرض ، ثمَّ قالا : إلى أين تريدين؟ فقلت : إلى هذا الماء ، قالا : وما هذا الماء؟ فقلت : أريد دواعه ، أشرب من هذا (الماء)^(٥) المرّ لعلة بي أرجو أن يخفَّ له الجسد ، ويسهل (له)^(٦) البطن ، فقالا : ما نحسب أنَّ

(٢) الخصال : ٦٧/٥٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٩٠ .

(١) في المصدر زيادة: كلها.

٣ - الكافي ٦ : ٣٨٩ .

(٤) في المصدر: محمد بن يحيى ، عن زكريا .

(٥) في المحسن: أبي سعيد - دينار عقيصا - التميمي (هامش المخطوط).

(٦) ليسا في المصدر.

الله جعل في شيء قد لعنه شفاء ، قلت : وَلَمْ ذَكَرْ ؟ قالا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا آسَفَهُ قَوْمٌ نَوْحٌ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مِنْهُمْ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ ، فَاسْتَصَبَتْ عَلَيْهِ عَيْنُهُمْ مِنْهَا ، فَلَعَنُهُمْ فَجَعَلُهُمْ مَلَحًا أَجَاجًا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود نحوه^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٦) ، وعلى كراهة التداوي بالمر في الأطعمة^(٧) .

٢٥ - باب كراهة الشرب بالشمال ، والتناول بها ، وعدم تحريمها

[٣١٨٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جراح المدابيني ، قال : كره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بها ، أو يتناول بها .

ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر^(٨) .

[٣١٨٨٧] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن محمد الجوهرى ، عن شيبان بن عمرو ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، قال : كنَا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاهُ إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيَسْرِيِّ ، فَشَرَبَ بِنَفْسِهِ وَاحِدًا وَهُوَ قَائِمٌ .

(٥) المحاسن : ٤٦/٥٧٩ .

(٦) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف .

(٧) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

٢٥
الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٢/١٠٣٥ .

(٨) مر في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب آداب المائدة .

٢ - المحاسن : ٤٥٦/٤٨٥ .

أقول : هذا محمول على العذر ، أو إرادة بيان الجواز ، ونفي التحرير . وتقدم ما يدلّ على ذلك في آداب المائدة^(١) .

٢٦ - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجihan ، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب

[٣١٨٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن إبراهيم المديني^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : نهران مؤمنان ، ونهران كافران ، فالمؤمنان : الفرات ، ونيل مصر ، وأما الكافران : فدجلة ، وماء^(٢) بلخ .

[٣١٨٨٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن النوفلي ، عن البيعوي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن سليمان بن جعفر ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في قول الله عزّ وجلّ : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ فَأَسْكَنَنَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَدِيرُونَ»^(١) ، قال : يعني : ماء العقيق^(٢) .

[٣١٨٩٠] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ماء نيل مصر يعيث القلب .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

٢٦
الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥/٣٩١ .

(١) في المصدر: عبد الله بن إبراهيم المدائني .

(٢) في المصدر: ونهر .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٩١ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

(٢) العقيق: كل واد شفه السيل فأنهره ووسعه، وفي بلاد العرب أربعة أعقّة . . . أحدهما عقيق المدينة المنورة. (معجم البلدان ٤ : ١٣٨) .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٣٩١ .

أقول : يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب ، ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب ، فيكون مدحًا له ، ويكن حمله على الكراهة ، والأول على الجواز .

[٣١٨٩١] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربعة أنهار من الجنة : الفرات ، والنيل وسيحان ، وجيحان ، الفرات الماء في الدنيا والآخرة ، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللبن .

٢٧ - باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ، ولعن قاتله عند شرب الماء

[٣١٨٩٢] ١ - محمد بن يعقوب^(١) ، عن محمد بن جعفر ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن الخشَاب ، عن عليٍّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقبي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ استنقى الماء ، فلما شربه رأيته قد استعبر وأغرورقت عيناه بدموعه ، ثم قال لي : يا داود! لعن الله قاتل الحسين (عليه السلام) [فما أنفص ذكر الحسين (عليه السلام) للعيش ، إنَّي ما شربت ماء بارداً إلَّا ذكرت الحسين (عليه السلام)]^(٢) ، ومامن عبد شرب الماء فذكر الحسين (عليه السلام) وأهل بيته ، ولعن قاتله إلَّا كتب الله عزَّ وجلَّ له مائة ألف حسنة ، وحطَّ عنه مائة ألف سيئة ، ورفع له

٤ - الخصال : ٢٥٠ / ١١٦ .

باب ٢٧ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٩١ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

(٢) كتب في المخطوط على ما بين المعقوفين : الامالي وليس في المزار (منه) ولم يرد بين المعقوفين في المصدر .

مائة ألف درجة ، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة ، وحشره الله يوم القيمة (ثلج الفواد) ^(٣) .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشَاب ^(٤) .

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاَز ، عن محمد ابن الحسين ، عن الخشَاب ^(٥) .

ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن سعد بن سعد مثله ^(٦) .

٢٨ - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه ، وإباحة أبوالها ولعابها

[٣١٨٩٣] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين ابن يزيد ^(١) ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : كان النبي ﷺ إذا شرب اللبن .

الشراب ، اللبن .

[٣١٨٩٤] ٢ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : كان النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال :

(٣) في الأمالي : أبلغ الوجه .

(٤) أمالي الصدوق : ١٢٢ / ٧ .

(٥) كامل الزيارات : ١٠٦ / ١ .

(٦) كامل الزيارات : ١٠٧ / ذيل .

الباب

في حديثان

١ - المحاسن : ٤٩٠ / ٥٧٤ .

(١) في المصدر : الحسن بن يزيد .

٢ - المحاسن : ٤٩١ / ٥٧٧ .

«اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه» .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة^(١) .

٢٩ - باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيدة

[٣١٨٩٥] ١ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أفتر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عشية الخميس في مسجد قبا ، فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولة الأنباري بعَسَّ^(١) من لبن مخipس بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاء ، ثم قال : شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه ، لا أشربه ولا أحرمه ، ولكنني أنواعض لله ، فإن من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر خفظه الله ، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله ، ومن يذر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت^(٢) أحبه الله .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٣٠ - باب أنَّ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزيبيب حلال قبل أن يغلي

[٣١٨٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، وعن محمد بن إسماعيل ، ومحمد بن جعفر

(١) تقدم في البابين ٥٥ و٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الزهد : ٥٥ ، والكافي : ٢ : ٣٩٩

(١) الغُنْ : القدح الضخم . (الصحاح - عس - ٣ : ٩٤٩) .

(٢) في المصدر: الله .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٦ : ٤١٥ .

أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن خالد جمِيعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبيوبن راشد ، قال : سمعت أباً البلاد يسأل أباً عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنه يصنع^(١) فيه العكر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : بش الشراب ، ولكن انتبه^(٢) غدوة ، واشربه^(٣) بالعشري ، فقلت : هذا يفسد بطوننا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٤) ، وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٣١ - باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب ، وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج

[٣١٨٩٧] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي^{*} في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قيل لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا رسول الله ! أي الشراب أحب إليك ؟ قال : الحلو البارد .

[٣١٨٩٨] ٢ - وعن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنباري ، عن أبي الحسين الأحسني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المؤمن عذب يحب العذوبة ، والمؤمن

(١) في المصدر: يوضع.

(٢) في المصدر: ايندوه.

(٣) في المصدر: وأشربواه.

(٤) تقدم في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

(٥) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الذبح .

(٦) يأتي في الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحمرة .

حلويحب الحلاوة .

وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الأحسسي مثله^(١) .

[٣١٨٩٩] ٣ - وعن علي بن الحكم ، عن (علي بن أبي حمزة)^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : إنا أهل بيت نحب الحلواء ، ومن لم يرد^(٢) الحلواء من أراد الشراب ، وقال : إن بي لمواد وأنا أحب الحلواء .

[٣١٩٠٠] ٤ - وعن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يعجبه الفالوذج ، وكان إذا أراده ، قال : اتّخذوا لنا ، وأقّلوا .

[٣١٩٠١] ٥ - وعن سعدان ، عن هشام بن أبي حمزة ، قال : بعثت إلى أبي الحسن (عليه السلام) بقصصه فيها خشبيج^(١) ، ثم دخلت عليه فوجدت القصص بين يديه ، وقد دعا بقصصه فدق فيها سكراً ، فقال لي : تعال فكل ، قلت : قد جعل فيها ما يكتفى به ، فقال : كل فإنك ستتجده طيباً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) المحسن : ٤٤٩/٤٥٧ .

٣ - المحسن : ٤٠٨/٤٢٩ .

(١) في المصدر: علي بن حمزة .

(٢) في نسخة : ومن يرد . (هامش المصححة الثانية) وفي المصدر : لم يحب .

٤ - المحسن : ٤٠٨/١٣١ .

٥ - المحسن : ٤٠٩/١٣٢ .

(١) في نسخة والمصدر : خشبيج .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي البابين ٢ و٣٠ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي ، وبعد أن يذهب ثلثاه

[٣١٩٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .

[٣١٩٠٣] ٢ - وعنه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) : أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه فهو حلال .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٣٣ - باب أن الخمر إذا صار خلأً صار حلالاً

[٣١٩٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخمر العتقة تجعل خلأً ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

الباب فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٤١٩ / ١.
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٢٠ / ٢.

(١) يأتي في الباین ٢ و ٣ من أبواب الأشربة المحمرة .

الباب فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٦ : ٤٢٨ / ٢.

(١) التهذيب ٩ : ١١٧ / ٥٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٣ / ٣٥٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٤ - باب شرب السوق

[٣١٩٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من شرب السوق أربعين صباحاً امتلاً كفاه قوة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٥ - باب حكم الدمع

[٣١٩٠٦] ١ - عليٍّ بن موسى بن طاوس في كتاب (اللهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق (عليه السلام) : أن زين العابدين (عليه السلام) يكفي على أبيه أربعين سنة ، صائماً نهاره ، قائماً ليته ، فإذا كان وقت إفطاره أتاها غلامه بطعامه وشرابه ، فيقول : قتل أبو عبد الله (عليه السلام) جائعاً ، قتل أبو عبد الله (عليه السلام) عطشاناً ، ويبيكي حتى يبل طعامه بدموعه ، ويمزج شرابه بدموعه ، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجلَّ .

(٢) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٣) يأتي في الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٠٦ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - اللهوف : ٨٧ باختلاف في النقط .

أبواب الأشربة المحرمة

١ - باب أقسام الخمر المحرّمة

[٣١٩٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنبيع من الزبيب ، والبَّتْعَ من العسل ، والمزَرُ من الشعير ، والنبيذ من التمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣١٩٠٨] ٢ - وعنـه عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عنـ الحـسنـ الـحضرـميـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عـنـ عـلـيـّـ بـنـ الـحـسـنــ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ الـخـمـرـ مـنـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ :ـ مـنـ التـمـرـ ،ـ وـالـزـبـيبـ ،ـ وـالـحـنـطـةـ ،ـ وـالـشـعـيرـ ،ـ وـالـعـسـلـ .ـ

أبواب الأشربة المحرمة

الباب ١ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٩٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٤٢ / ١٠١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٣٩٢ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن عامر بن السبط ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣١٩٠٩] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والتقيع من الزبيب ، والبَعْدَعَةَ من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

[٣١٩١٠] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) (عن أبيه ، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان ، عن إسماعيل بن أبي كثير^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : أيها الناس ! إنَّ من العنْبَةِ خمراً ، وإنَّ من الزَّبَيْبِ خمراً ، وإنَّ من التَّمْرِ خمراً ، وإنَّ من الشعير خمراً ، ألا أيها الناس ! أنهاكم عن كل مسكر .

[٣١٩١١] ٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»^(١) الآية ، أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر ، وما أسكر كثيرة وقليلة^(٢)

(١) في المصدر: محمد بن أحمد .

(٢) الكافي ٦ : ٣٩٢ / ذيل ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٩٢ .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٣٩٠ ، وعنه في البحار ٧٩ : ١٧٠ / ١٠ .

(١) في الأمالي: عن شيخه ، عن أبي الحسن ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، عن اسماعيل بن محمد بن أبي كثیر القاضی .

٥ - تفسير القمي ١ : ١٨٠ .

(١) المائدة ٥ : ٩٠ .

(٢) كذا صوبه المصنف في المخطوط ظاهراً ، وكان اصله (قليله) والمطبع في المصححتين - من دون تصحيح - : قليله حرام ، فليلاحظ .

فحرام ، وذلك أنَّ أباً بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسُكِرَ - إلى أن قال : - فأنزل الله تحريمها بعد ذلك ، وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيَخ البَرْ وَالتمَرْ ، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقعد في المسجد ، ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبندون فيها فأكفاها كلها ، وقال : هذه كلها خمر حرمها الله ، فكان أكثر شيء أكفي ذي ذلك اليوم الفضيَخ ، ولم أعلم أكفي يومئذٍ من خمر العنب شيء ، إلَّا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميًعاً ، فلما عصير العنب فلم يكن منه يومئذٍ بالمدينة شيء ، وحرَم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها ، قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن (٣) عاد فاجلدوه ، (إنْ عاد) (٤) الرابعة فاقتلوه ، وقال : حق على الله أن يسكنى من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات - والمومسات : الزواني يخرج من فروجهنَّ صدِيد . والصدِيد : قبح ودم غليظ مختلط ، يؤذى أهل النار حرَّه وتنشه - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فإنْ عاد ف الأربعين ليلة من يوم شربها ، فإنْ مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبية سقاه الله يوم القيمة من طينة خبال . الحديث .

[٣١٩١٢] ٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عامر بن السبط ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، قال : الخمر من ستة أشياء : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والذرَّة .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ، وعلى عموم سائر الأشياء (١) .

(٣) في المصدر: ومن .

(٤) في المصدر: ومن عاد في .

٦ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ . ٣١٣ /

(١) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - باب تحريم العصير العنبي والتمرى وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، وإياحته بعد ذهابهما

[٣١٩١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويقي ثله .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣١٩١٤] ٢ - عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومتي تأخذ الخمر ؟ فقال : إنَّ آدم لَمْ أُهْبِطْ من الجنة اشتَهَى من ثمارها ، فأنزل الله عليه قضيَّين من عنْ فُغْرَسَهُما ، فلما أَنْ أُورِقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسَ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا ، فَقَالَ آدَمُ : مَا حَالَكَ يَا مَلُوْنَ ؟ ! قَالَ إِبْلِيسُ : إِنَّهُمَا لِي ، قَالَ : كَذَّبْتَ ، فَرَضَيَا بَيْنَهُمَا بِرْوَحَ الْقَدْسِ ، فَلَمَّا انتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قَصَّتْهُ ، فَأَخْذَ رُوحَ الْقَدْسِ ضَعْثَانًا مِّنْ نَارٍ فَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا ، وَالْعَنْبُ فِي أَغْصَانِهِمَا^(٢) ، حَتَّى ظَنَّ ، آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ^(٣) ، وَظَنَّ إِبْلِيسَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَدَخَلَتِ النَّارُ حِيثُ دَخَلَتْ ، وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثلَثَاهُما ، وَبَقِيَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ الرُّوحُ : أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحُظِّيَ إِبْلِيسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ .

وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي

الباب ٢ في ١١ حديث

١ - الكافي ٦ : ٤١٩ / ١.

(١) التهذيب ٩ : ١٢٠ / ٥١٦.

٢ - الكافي ٦ : ٣٩٣ / ١.

(١) في المصدر: أغصانهما.

(٢) في المصدر: منها شيء.

عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد نحوه^(٤) .

[٣١٩١٥] ٣ - وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن الله لما أهبط آدم (عليه السلام) أمره بالحرث والزرع ، وطرح عليه غرساً من غرس^(١) الجنة ، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان ، فغرسها^(٢) لعقبه وذريته ، فأكل هو من ثمارها ، فقال إبليس^(٣) : ائذن لي أن آكل منه ، شيئاً فابي (عليه السلام) أن يطعمه^(٤) ، فجاء عند آخر عمر آدم ، فقال لحواء : قد أجهضني الجوع والعطش^(٥) أريد أن تذيقيني من هذه الثمار ، فقالت له : إن آدم عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس ، وأنه^(٦) من الجنة ، ولا ينبغي لك أن تأكل منه ، فقال لها : فاعصري منه في كفي شيئاً ، فابت عليه ، فقال : ذريني أمصه ولا آكله ، فأخذت عقداً من عنب فأعطيته ، فمضه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه ، فلما ذهب بعضه عليه اجتبته حواء من فيه ، فأوحى الله إلى آدم : أن العنب قد مصه عدوّي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس ، فحرمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحواء حتى أمضته العنة^(٧) ، ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ، ثمّ إنّه قال لحواء : لو أقصصتني^(٨) شيئاً من التمر كما أقصصتني من

(٣) الكافي ٦ : ٣٩٣ ذيل ١.

(٤) علل الشرائع : ١ / ٤٧٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٩٣ ذيل ٢.

(١) في المصدر: غروس.

(٢) فيه زيادة: ليكون.

(٣) في المصدر: زيادة: ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه ...

(٤) في المصدر: يدعه.

(٥)

فيه زيادة: فقالت له حواء: فما الذي تريده؟

(٦) في المصدر: لأنّه.

(٧) فيه: مص العنب.

(٨) في نسخة: أقصصتني (هامش المصححة الثانية) وكذا في المصدر المطبوع وهكذا ما بعده .

العنب ، فاعطته تمرة فمضها - إلى أن قال : - ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة ، فجري الماء (في عودهما ببول)^(٩) عدو الله ، فمن ثم يختمر العنب والكرم^(١٠) ، فحرّم الله على ذرية آدم كل مسكن ؛ لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً ؛ لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله^(١١) .

[٣١٩١٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبيان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن نوحًا لما هبط من السفينـة غرس غرساً ، فكان فيما غرس النخلة^(١) ، فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال : - فقال نوح : ما دعاك إلى قلعها ، فوالله ! ما غرس غرساً هو أحب إلى منها ، فوالله لا أدعها حتى أغرسها ، فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها ، فقال له (جبريل) : اجعل له^(٢) منها نصيباً ، قال : فجعل له الثالث ، فأبى أن يرضى ، فجعل له النصف ، فأبى أن يرضى ، وأبى نوح أن يزيده ، فقال له جبريل : أحسن يا رسول الله ! فإن منك الإحسان ، فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطاناً ، فجعل نوح له الثنين ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثنain نصيب الشيطان فكل واشرب .

[٣١٩١٧] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن إبليس نازع نوحًا في الكرم ، فأتاه جبريل ، فقال له :

(٩) في المصدر: على عروقهما من بول.

(١٠) في المصدر: والتمر.

(١١) في المصدر زيادة: إبليس - لعنه الله - .

٤ - الكافي ٦ : ٣/٣٩٤ .

(١) في نسخة: الجبلة (ما مش المخطوط) ، وكذلك في المصدر والجبلة . وفيه زيادة: ثم رجع إلى أمره: شجرة العنـب أو أصل من أصوله . (القاموس المعجمـ - جـلـ ٣ : ٣٥٤) .

(٢) في المصدر: اجعل لي.

٥ - الكافي ٦ : ٤/٣٩٤ .

إنَّ لَهُ حَقًا^(١) ، فَأَعْطَاهُ الْثَلِاثَ ، فَلَمْ يَرْضِ إِبْلِيسَ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ النَّصْفَ ، فَلَمْ يَرْضِ ، فَطَرَحَ^(٢) جَبَرِيلَ نَارًا ، فَأَحْرَقَتِ الْثَلِاثَينَ ، وَبَقِيَ الْثَلِاثَ ، فَقَالَ : مَا أَحْرَقْتَ فَهُوَ نَصِيبِهِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحَ حَلَالٌ .

[٣١٩١٨] ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَسَلَّلَ عَنِ الطَّلَاءِ^(١) ، فَقَالَ : إِنَّ طَبَخَ حَتَّىٰ يَذَهَّبَ مِنْهُ اثْنَانٌ وَبَقِيَ وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ .

[٣١٩١٩] ٧ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْشَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يَطْبَخُ بِالنَّارِ ، حَتَّىٰ يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ ، أَيْشِرِبُهُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ : إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَىٰ فَلَا خَيْرُ فِيهِ ، حَتَّىٰ يَذَهَّبَ ثَلَاثَهُ وَبَقِيَ ثَلَاثَهُ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ^(١) .

[٣١٩٢٠] ٨ - وَعَنْ أَبِي عَلَىِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَىِّ الْثَلِاثَ فَهُوَ حَرَامٌ .

[٣١٩٢١] ٩ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : فَأَعْطَهُ .

(٢) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةٍ : عَلَيْهِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

٦ - الْكَافِي ٦ : ٤٢٠ .

(١) الطَّلَاءُ - مَدُودٌ وَغَيْرُ مَدُودٍ - : شَرَابٌ مَطْبَرُخٌ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ حَتَّىٰ يَذَهَّبَ ثَلَاثَهُ .

(الصَّاحَاجُ - طَلَاءُ ٦ : ٤١٤) (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

٧ - الْكَافِي ٦ : ٤١٩ .

(١) التَّهذِيب ٩ : ١٢٠ . ٥١٧ / ١٢٠ .

٨ - الْكَافِي ٦ : ٤٢٠ . ٥١٩ / ١٢٠ .

٩ - الْكَافِي ٦ : ٤٢١ . ٩ / ٤٢١ .

السلام) ، قال : إذا زاد الطلا على الثالث أوقية ، فهو حرام .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣١٩٢٢] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : إن نوحاً (عليه السلام) حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلما أراد أن يغرس العنبر قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فما لي منها ؟ فقال نوح : لك الثلثان ، فمن هناك طاب الطلاء على الثالث .

[٣١٩٢٣] ١١ - وعن محمد بن شاذان البروادي ، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندى ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، قال : لما خرج نوح (عليه السلام) من السفينة غرس قصباً كانت معه من النخل والأعناب وسائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه جبنة العنبر ، وكان آخر شيء أخرج جبنة العنبر ، فلم يجد لها نوح ، وكان إبليس قد أخذها فخباها ، فنهض نوح (عليه السلام) ليدخل السفينة فilitمسها - إلى أن قال :- فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصرها^(١) ، فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ، ولها ستة أيام ، قال الملك : أحسن فإنك محسن ، فقال له نوح : له سدس ، ولها خمسة أسداس ، قال^(٢) له الملك : أحسن فأنت محسن ، فقال : له خمس ، ولها أربعة أخماس ، قال له الملك : أحسن فإنك محسن ، قال له نوح : له الربع ولها ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، فقال له النصف ولها

(١) التهذيب ٩ : ١٢١ / ٥٢٠.

١٠ - علل الشرائع : ٤٧٧ / ٢.

١١ - علل الشرائع : ٤٧٧ / ٣.

(١) في المصدر: عصيرها.

(٢) في نسخة : فقال (هامش المصححة الثانية) .

النصف ، فقال : أحسن فأنت محسن ، قال (عليه السلام) : لي الثالث ، وله الثناء ، فرضي ، فما كان فوق الثالث من طبخها فلإبليس ، وهو حظه ، وما كان من الثالث فما دونه فهو لنوح (عليه السلام) ، وهو حظه ، وذلك الحال الطيب ليشرب منه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣ - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو يتش

[٣١٩٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .

[٣١٩٢٥] ٢ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يأس بشرب العصير ستة أيام . قال ابن أبي عمير : معناه : مالم يغل .

[٣١٩٢٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن شرب العصير ، قال : تشرب^(١) ما لم يغل ، فإذا غلى فلا تشربه ، قلت : أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .

[٣١٩٢٧] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم ، عن ذريعة ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة .

(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١٩ ، التهذيب ٩ : ١٤١ ، ٥١٣ / ١١٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٤١٩ ، ٢ / ٤١٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٤١٩ ، التهذيب ٩ : ١٢٠ ، ٥١٤ / ٣ . ولم نعثر عليه بالسند الآخر .

(١) في الكافي : أشربه .

٤ - الكافي ٦ : ٤١٩ ، ٤ / ٤١٩ .

نش^(١) العصير ، أو غلى حرم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن فضال^(٢) ، والذى قبله عنه ، عن أبي يحيى . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد ابن يعقوب^(٣) ، وكذا كل ما قبله إلا الثاني .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) .

٤ - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم والعصير من العن

[٣١٩٢٨] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب (مسائل الرجال) عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) : أنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه : عندنا طبخ ، يجعل فيه الحصرم ، وربما يجعل فيه العصير من العن ، وإنما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير : أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة ، وبقى ثلاثة ، وأنَّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستاذن^(١) مولانا في ذلك ، فكتب^(٢) : لا يأس بذلك .

٥ - باب حكم ماء الزبيب وغيره ، وكيفية طبخه

[٣١٩٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) نش : التشيش صوت الماء إذا غلى . (قاموس المحيط - نش - ٢ : ٢٩٠) .

(٢) التهذيب ٩ : ١٢٠ .

(٣) لم نثر عليه في التهذيب المطبع .

(٤) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - السرائر : ٦٩ .

(١) في المصدر: استاذن .

(٢) في المصدر زيادة: بخطه (عليه السلام) .

الباب ٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٢٠ .

عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) : أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ، ويبقى ثالثه فهو حلال .

[٣١٩٣٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن - (أو رجل ، عن علي بن الحسن -)^(١) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي ، قال : وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلاً ، فقال لي (عليه السلام) : تأخذ^(٢) رباعاً من زبيب وتنقيه ، ثم تصب عليه التي عشر رطلاً من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش ، جعلته في تنور سخن^(٣) قليلاً حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله^(٤) إذا أصبحت ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تقلبه^(٥) حتى تذهب حلاوته ، ثم تنزع ماءه الآخر ، (فصببه على)^(٦) الماء الأول ، ثم تكيله كله ، فتنتظر كم الماء ، ثم تكيل ثلاثة ، فتطرحه في الإناء الذي تريده (أن تغليه ، وتقدره)^(٧) ، وتجعل قدره قصبة أو عوداً ، فتحتها على قدر منتهى الماء ، ثم تغلي الثالث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ، ثم تغليه بالنار ، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثناء ، ويبقى الثالث^(٨) ، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه ، حتى تذهب رغوة العسل ، وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ، ثم تضربه بعد ضرباً شديداً حتى يختلط ، وإن شئت أن تطبيه بشيء من زعفران ، أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه ، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه^(٩) .

. الكافي ٦ : ١٤٢٤ .

(١) في المصدر: أو عن رجل، عن علي بن الحسن- بن فضال.

(٢) في المصدر: خذ .

(٣) فيه مسحور.

(٤) في المصدر زيادة: حتى.

(٥) وفيه: تغليه.

(٦) فيه: أن تطبخه فيه و تصب بقدر ما يغمره ماء و تقدره بعود.

(٧) في المصدر: فنصب عليه.

(٨) فيه دلالة على الاكتفاء بذهب الثناء كيلاً، وبائي ما يدل على اعتبار الوزن، ولا منافاة

فإن الثناء وزناً أكثر من الثناء كيلاً، وبخصوص فيكتفي أحدهما. (منه. قوله).

(٩) روفة: الترويق: التصفية. (القاموس المحيط - روف - ٣ : ٢٣٨).

[٣١٩٣١] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً ؟ قال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلًا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان من غد نزعت سلافته ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه بالنار غلية ، ثم تنزع رغورته ، ثم تطرحه في إناء واحد ، ثم توقد تحته النار ، حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثالثه وتحتة النار ، ثم تأخذ رطل عسل ، فتغليه بالنار غلية ، وتنزع رغورته ، ثم تطرحه على المطبخ ، ثم أضربه حتى يختلط به ، واطرح فيه إن شئت زعفراناً ، وطبيه إن شئت بزنجبيل قليل ، قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد ، حتى تعلم كم هو ، ثم اطرح عليه الأول في الاناء الذي تغليه فيه ، ثم تضع^(٢) فيه مقداراً ، وحده بحيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثالث الآخر ، ثم حده حيث يبلغ الماء^(٣) ، ثم تطرح الثالث الأخير ، ثم تحده حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار لينة ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثالثه .

[٣١٩٣٢] ٤ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد ابن الحسين عن أخيه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : شكرت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فراقر تصيبني في معدتي ، وقلة استمرائي الطعام ، فقال لي : لست لا تأخذ بيذنًا نشربه نحن ، وهو يمرئ الطعام ، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن ، قال : فقلت له : صفة لي جعلت فداك ، قال : تأخذ صاعاً من زبيب ، فتنقيه من حبه وما فيه ، ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها ، وفي الصيف يوماً وليلة ، فإذا أتي عليه ذلك القدر

٤ - الكافي ٦ : ٤٢٥ / ٢.

(١و٣) في المصدر زيادة: الماء.

(٢) في المصدر: تجعل.

٤ - الكافي ٦ : ٤٢٦ / ٣.

صفيته ، وأخذت صفوته وجعلته في إناء ، وأخذت مقداره بعود ، ثم طبخته طبخاً رفياً ، حتى يذهب ثلاثة ، وبقي ثلثة ، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل ، وتأخذ مقدار العسل ، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ، ثم تأخذ زنجيلاً وخولجان ودارصيني وزعفران وقرنفلًا ومصطكي وتدقّه ، وتجعله في خرقة رقيقة ، وتطرحه فيه ، وتغليه معه غلية ، ثم تنزله ، فإذا برد صفيته ، وأخذت منه على غدائك وعشائرك ، قال : ففعلت ، فذهب عنّي ما كنت أجده ، وهو شراب طيب ، لا يتغير إذا بقي إن شاء الله .

[٣١٩٣٣] ٥ - وعن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عمن ذكره ، عن إسحاق بن عمار ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بعض الوجع ، وقلت له : إن الطبيب وصف لي شراباً ، آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحداثنين ، ثم أصب عليه العسل ، ثم أطبخه حتى يذهب ثلاثة ، وبقي الثالث ، قال : أليس حلواً؟ قلت : بلـ ، قال : أشربه . ولم أخبره كم العسل .

[٣١٩٣٤] ٦ - ورواه الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن إسماعيل بن حاتم ، عن عمرو بن أبي خالد ، عن إسحاق بن عمار نحوه ، إلا أنه قال : أشرب الحلوي حيث وجدته ، أو حيث أصبه .

[٣١٩٣٥] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي عامر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيق ونصف ، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة وبقي ثلثة^(١) .

٥ - الكافي ٦ : ٤٤٢٦ .

٦ - طب الأئمة : ٦١ .

٧ - التهذيب ٩ : ٥١٨/١٢٠ .

(١) في كتاب الزيدبن زيد الترسبي ، وزيد الززاد وقد عدوه من الاصول ، لكن ذكر بعضهم أنه موضوع ، ما هذه صورته : زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزبيب يدق ويبلق في القدر ويصب عليه الماء ، قال : حرام حتى يذهب ثلاثة ، قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر =

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٦ - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين

[٣١٩٣٦] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه ، فيسقه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ فقال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به ، إلا أن تنكره .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٧ - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً معن يستحلله قبل ذهاب ثلاثيه ، أو يستحلل المسكر ، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثنين ، وإياحته إذا أخذ معن لا يستحلله قبل ذلك

[٣١٩٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

= قال : هو كذلك سواء إذا أدلت الحلاوة إلى الماء فقد كلاماً غلاً بنفسه أو بالثار فقد حرم إلا أن يذهب ثلاثة . انتهى . وفي بعض الأحاديث المذكورة ما يؤتنه . ولتضعيف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أورده في هذا الباب . (منه . قوله . أصل زيد الترسي : ٥٨ .
(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١٧ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٦١ / ٢٥٠ .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٤٢٠ ، التهذيب ٩ : ٩٢ / ٥٢٤ .

ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يهدى إلى البخنج^(١) من غير أصحابنا ، فقال : إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه .

[٣١٩٣٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان يخضب الإناء فما شربه .

ورواه الشيخ ياسناده عن ابن أبي عمير^(٢) ، والذي قبله بأسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣١٩٣٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البخنج ؟ فقال : إذا كان حلواً يخضب الإناء ، وقال صاحبه : قد ذهب ثلاثة وبقي الثالث فاشربه .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق^(٣) والآتي^(٤) .

[٣١٩٤٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول : قد طبخ على الثالث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، فأشربه بقوله ، وهو يشربه

(١) البخنج : العصير المطبوخ . (لسان العرب - بخنج - ٢ - ٢١١ : ٢١١).

٢ - الكافي ٦ : ٤٢٠ .٥ / ٤٢٠ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٢ .٥٢٥ / ١٢٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٢٠ ، التهذيب ٩ : ١٢١ .٥٢٣ / ١٢١ .

(١) سبق في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢١ .٧ / ٤٢١ .

على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث، ولا يستحله على النصف، يخبرنا: أن عندك بختجأ على الثالث، قد ذهب ثلاثة، وبقي ثلاثة، يشرب منه؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١)، وكذا الذي قبله.

[٣١٩٤١] ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد^(٢)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، وإن كان يصف ما تصفون.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

[٣١٩٤٢] ٦ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثالث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً^(٤) فلا بأس أن يشرب.

[٣١٩٤٣] ٧ - ويإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنه على الثالث، فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي

(١) التهذيب ٩ : ٥٢٦/١٢٢.

٥ - الكافي ٦ : ٨/٤٢١.

(٢) في التهذيب: زكريا بن محمد.

(٣) التهذيب ٩ : ٥٢٧/١٢٢.

٦ - التهذيب ٩ : ٥٠٢/١١٦.

(٤) في المصدر: مأموناً.

٧ - التهذيب ٩ : ٥٢٨/١٢٢.

ابن جعفر^(١) .

٨ - باب أن العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ، ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثالثان صار حلالاً ، وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه

[٣١٩٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب ، فصب عليه عشرين رطلاً ماء ، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً ، وبقي عشرة أرطال ، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال .

[٣١٩٤٥] ٢ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرَّبِيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ^(٢) الماء فيطبخ ، حتى يذهب ثلاثة ، ويبقى ثلاثة ، ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر^(٤) .

(١) قرب الإسناد : ١١٦ .

الباب ٨

في حدائق

١ - الكافي ٦ : ٤٢١/١١ ، التهذيب ٩ : ١٢١/٥٢١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٢١/١٠ .

(١) في المصدر زيادة : ذلك .

(٢) التهذيب ٩ : ١٢١/٥٢٢ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٩ - باب تحريم شرب الخمر

[٣١٩٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما بعث الله نبياً فطّ إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراماً ، إنَّ^(١) الدين إنما يحول من خصلة ثمُّ أخرى^(٢) ، فلو كان ذلك جملة قطع بالناس^(٣) دون الدين .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حريرز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٤) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) ، وكذا الذي قبله .

وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٦) .

[٣١٩٤٧] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن

(٤) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة ، وفي الباب ٢ و٥ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٢٧ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣٩٥ / ١ وفيه: وفي علم الله عزوجل. بدل: وقد علم..

(١) في هامش المخطوط ما نصه : تسلسل إكمال الدين وعدم كماله في أول الأمر. (منه. قوله).

(٢) في المصدر: إلى أخرى.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٦ : ٣٩٥ ، وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) ونحو حديث ٢ ، والتهذيب ٤٤٣ / ١٠٢ .

(٥) التهذيب ٩ : ٤٤٥ / ١٠٢ .

(٦) الكافي ٦ : ٣٩٦ ، التهذيب ٩ : ٤٤٤ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٩٦ .

الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : يأتي^(١) شارب الخمر يوم القيمة مسوّداً وجهه ، مدلماً لسانه ، يسيل لعابه على صدره ، وحقّ على الله أن يسقيه من (بئر خجال)^(٢) ، قال : قلت : وما بشر خجال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وترك لفظ : عن أبيه^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه .

[٣١٩٤٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوّداً وجهه ، مائلاً شفته^(٤) مدلماً لسانه ، ينادي : العطش ، العطش .

[٣١٩٤٩] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن الشيباني ، عن يونس بن طبيان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا يونس ! أبلغ عطية عني : أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله ولملائكته ورسله والمؤمنون ، وإن شربها حتى يسکر منها نزع روح الإيمان من جسده ، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[٣١٩٥٠] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، (عن أبي بصير)^(٦) ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) في المصدر : يوثق.

(٢) في المصدر : طينة خجال أو قال من بئر خجال .

(٣) التهذيب : ٩ / ٤٤٨ - ١٠٣ ، علمًا أن فيه : عن الحسين بن سدير عن أبيه .

٣ - الكافي : ٦ / ٣٩٧ .

(٤) في نسخة : شفه ، وفي أخرى : شدقه (هامش المصححة الثانية) وفي المطبع : شفه .
٤ - الكافي : ٦ : ٣٩٩ . ١٦ / ٣٩٩ .

(٥) التهذيب : ٩ : ١٠٥ . ٤٥٦ .

٥ - الكافي : ٦ / ٤٠١ ، التهذيب : ٩ : ٤٦٥ / ١٠٧ .

(٦) ليس في التهذيب .

السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل ^(٢) منه صلاته أربعين صباحاً .

[٣١٩٥١] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له ^(١) صلاة أربعين يوماً .

[٣١٩٥٢] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ^(١) .

[٣١٩٥٣] ٨ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من شرب شربة من خمر (لم تقبل منه) ^(١) صلاته أربعين يوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله ^(٢) .

[٣١٩٥٤] ٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاها

(٢) في الكافي زيادة: الله عز وجل .

٦- الكافي ٦ : ٥/٤٠١ ، التهذيب ٩ : ٤٦١/١٠٦ .

(١) في الكافي : منه .

٧- الكافي ٦ : ٤/٤٠١ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٦٢/١٠٧ .

٨- الكافي ٦ : ١١/٤٠١ .

(١) في المصدر: لم يقبل الله منه .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٦٧/١٠٨ .

٩- الكافي ٦ : ٨/٤٣٠ .

الله من الرحيق المختوم ، قال : فقلت : فيتركه لغيره^(١) الله ؟ قال : نعم ، صيانة لنفسه .

[٣١٩٥٥] ١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من ترك المسكر^(١) صيانة لنفسه ، سقاه الله من الرحيق المختوم .

[٣١٩٥٦] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، (عن ابن أبي نصر^(١)) ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنما رويتنا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : من شرب الخمر (لم تتحسب صلاته أربعين صباحاً)^(٢) ، فقال : قد صدقوا ، قلت : كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً ، لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ فقال : إن الله قادر خلق الإنسان ، (فصير النطفة)^(٣) أربعين يوماً ، ثم ينقلها ، فصيرها^(٤) علقة أربعين يوماً ، ثم ينقلها^(٥) ، فصيرها^(٦) مضيعة أربعين يوماً ، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة^(٧) أربعين يوماً على قدر

(١) في المصدر زيادة: وجه.

١٠ - الكافي ٦ : ٩ / ٤٣٠ .

(١) في المصدر: الخمر.

١١ - الكافي ٦ : ١٢ / ٤٠٢ .

(١) ليس في العلل .

(٢) في المصدر: لم تتحسب له صلاته أربعين يوماً.

(٣) في المصدر: فصيره نطفة .

(٤) في المصدر: نقلها فصيرها .

(٥) في المصدر: نقلها .

(٦) في نسخة والمصدرين : فصيرها .

(٧) المشاشة: بالضم رأس العظم الممكן مضنه ، وجمعه: مشاش . « القاموس المعجمي ٢ :

٢٨٨ ون العلل : مثانة ، بدل المشاشة ، وكذا في آخر حديث .

انتقال (ما خلق منه)^(٨) ، قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد^(٩) .

ورواه البرقي في (المعحسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١٠) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١١) .

[٣١٩٥٧] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، قال : سمعت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : ما بعث الله نبياً^(١) إلا بتحريم الخمر ، وأن يقرر الله بالبداء (وأن الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في منزله^(٢) الكندر)^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم^(٥) .

(٨) في نسخة والمصدر : خلقته.

(٩) علل الشرائع : ١/٣٤٥ .

(١٠) المعحسن : ٨٦/٣٢٩ .

(١١) التهذيب : ٩ : ٤٦٨/١٠٨ .

١٢ - الكافي : ١ : ١١٥ .

(١) في المصدر زيادة : قط .

(٢) في التهذيب : في تراه .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) التهذيب : ٩ : ٤٤٦/١٠٢ .

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣/١٥ .

ورواه في كتاب (التوحيد) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم مثله ، إلى قوله : بالبداء^(٥) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : حدثني ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : في تراثه الكندر^(٦) .

[٣١٩٥٨] ١٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين ، قال : سأله المهدى أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمر ، هل هي محرمة في كتاب الله ؟ فإن الناس يعرفون التهـي عنها ، ولا يعرفون التحرـيم لها ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : بل هي محرمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين ! فقال : في أي موضع محرمة هي في كتاب الله جـلـ اسمـه يا أبا الحـسن ؟ ! فقال : قول الله عز وجلـ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمُ وَالْتَّعْيُ بِغَيْرِ الْحُقْقِ ﴾^(١) ، فاما قوله : ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ يعني : الزنا المعـلن - إلى أن قال : - وأما الإثـم : فإـنـا الخـمـرـ بـعـينـهاـ ، وقد قال الله عز وجلـ في موضع آخر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) .

[٣١٩٥٩] ١٤ - وعن بعض أصحابنا مرسلاً قال : إن أول ما نزل في تحريم الخـمـرـ قوله عز وجلـ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(٥) التوحيد : ٦/٣٣٣

(٦) تفسير القمي ١ : ١٩٤

١٣ - الكافي ٦ : ١/٤٠٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمسـاهـةـ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٣

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩

١٤ - الكافي ٦ : ٢/٤٠٦

وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا^(١) ، فلما نزلت هذه الآية أحس القوم (بتحريم الخمر)^(٢) ، وعلموا أن الإثم مما ينافي اجتنابه ، ولا يحمل الله عزوجل عليهم من كل طريق ؛ لأنَّه تعالى قال : ﴿وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ، ثم نزل آية أخرى : ﴿إِنَّا أَخْمَرْنَا الْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَمْ رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) ، فكانت هذه الآية أشدَّ من الأولى وأغلظ في التحريم ، ثم ثلث بآية أخرى ، فكانت أغلوظ من الآية الأولى والثانية وأشدَّ ، فقال عز وجَّلَ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصلوةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤) ، فأمر باجتنابها ، وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها ، ثم بين الله تحريمها ، وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلَّ عليه في هذه الآية المتقدمة بقوله عز وجَّلَ : ﴿فُلِّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفُوْجِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْضَاءُ يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾^(٥) ، وقال في الآية الأولى : ﴿بَيْسَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فُلِّ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرُ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ﴾^(٦) ، ثم قال في الآية الرابعة : ﴿فُلِّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفُوْجِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ وَالْإِثْمُ﴾^(٧) ، فخبر^(٨) : أنَّ الإثم في الخمر وغيرها ، وأنَّه حرام ؛ وذلك أنَّ الله إذا أراد أن يفرض^(٩) فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء ، حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ، ويسكنوا إلى أمر الله عز وجَّلَ ونهيه فيها ، وكان ذلك من فعل الله عز وجَّلَ على وجه التدبير فيهم أصوب لهم^(١٠) ، وأقرب لهم إلى الأخذ بها ، وأقل لنفارهم عنها .

(١) البقرة ٢ : ٢١٩.

(٢) في المصدر: بتحريمها وتحريم الميسر.

(٣) (٤) المائدة ٥ : ٩١ و ٩٠.

(٥) الأعراف ٧ : ٣٣.

(٦) البقرة ٢ : ٢١٩.

(٧) الأعراف ٧ : ٣٣.

(٨) في المصدر زيادة: الله عز وجَّلَ.

(٩) في المصدر: يفترض.

(١٠) ليس في المصدر.

[٣١٩٦٠] ١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن ابن سنان ، عن أبي الصحاري التخاس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الرجل يشرب الخمر ، قال : بشـن الشراب الخمر - فكرر^(١) ذلك ثلاث مرات - ثم قال : تريـد ماذا ؟ قـلت : يقبل الله صلاتـه ؟ قال : إن علم الله أنه إذا قـام منها استغفرـه ، ولم يـنـوـ آنـه^(٢) يعودـ إـلـيـها^(٣) قبلـ اللهـ صـلـاتـهـ منـ ساعـتـهـ ، وإنـ كانـ غـيرـ ذـلـكـ فـذـاكـ إـلـيـ اللهـ مـتـ شـاءـ قـبـلـهـ ، وـمـتـ شـاءـ رـدـهـ .

[٣١٩٦١] ١٦ - محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : حرم الله الخمر ل فعلها و فسادها .

[٣١٩٦٢] ١٧ - و بإسناده عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبيا جعفر (عليه السلام) يقول : من شرب الخمر ف Skinner منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك^(٤) الصلاة .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيان بن عثمان مثله . قال : وفي خبر آخر : أن صلاتـهـ تـوقـفـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ ، فإنـ تـابـ رـدـتـ عـلـيـهـ ، وـقـبـلتـ مـنـهـ^(٥) .

[٣١٩٦٣] ١٨ - و بإسناده عن حمـادـ بنـ عمـروـ ، وـأـنـسـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أبيـهـ

١٥ - التهذيب ٩ : ١١٠ / ٤٧٩.

(١) في المصدر: يكرر.

(٢) في المصدر: أن.

(٣) في المصدر زيادة: أبداً.

١٦ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، ٣٧٢ / ١٧٥٣ ، والتهذيب ٩ : ١٢٨ / ٥٥٣.

١٧ - الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٦٤.

(٤) في المصدر: لتركه.

(٥) عـقـابـ الـأـعـمـالـ : ٦ / ٢٩٠.

١٨ - الفقيه ٤ : ٨٢١ / ٢٥٥.

جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قال : يا علي ! من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيم المختار ، فقال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لغير الله ؟ فقال : نعم والله ، صيانة لنفسه ، فيشكرون الله على ذلك .

[٣١٩٦٤] ١٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس ابن عامر ، عن أبي الصحارى ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قال : سأله عن شارب الخمر ، فقال : (لا يقبل الله منه) ^(١) صلاة ما دام في عروقه منها شيء .

[٣١٩٦٥] ٢٠ - وفي (الأمالى) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئل أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الخمر ، فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، وَمَلَاحَةِ الرِّجَالِ . الحديث .

[٣١٩٦٦] ٢١ - وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَدْخُلُونَ جَنَّةً : مَدْمَنَ الْخَمْرِ ، وَمَدْمَنَ سُحْرِ ، وَقَاطَعَ رَحْمَ ، وَمَنْ مَاتَ مَدْمَنَ خَمْرَ سقاهَ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْفَوْطَةِ ، وَهُوَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فَرْوَجِ الْمُؤْمِنَاتِ ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحَهُنَّ .

١٩ - عقاب الأعمال : ٧/٢٩٠ .

(١) في المصدر: لا تقبل منه.

٢٠ - أمالى الصدوق : ١/٣٣٩ .

٢١ - الخصال : ٢٤٣/١٧٩ .

[٣١٩٦٧] ٢٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفاك للدم ، وشارب الخمر ، ومشاء بالنميمة .

[٣١٩٦٨] ٢٣ - ويإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاها الله من طينة خبال وإن كان مغفراً .

[٣١٩٦٩] ٢٤ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الرجل إذا شرب (الخمر أو^(١) المسكر ، ما حاله ؟ قال : (لا تقبل له صلاة)^(٢) أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين ، فإن^(٣) مات فيها دخل النار .

[٣١٩٧٠] ٢٥ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلوبيه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ليم حرم الله الخمر ؟ قال : حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأن مدمن الخمر تورنه الارتفاع ، وتذهب بنيوره ، وتهدم مرؤته ، وتحمله أن يجسر^(٤) على

. ٢٢ - الخصال : ١٨٠ / ٢٤٤ .

. ٢٣ - الخصال : ٦٢١ / ١٠ .

. ٢٤ - عقاب الأعمال : ٢٩٢ / ١٤ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: لا يقبل الله صلاته.

(٣) في المصدر: وإن.

. ٢٥ - علل الشرائع : ٤٧٦ / ٢ .

(٤) في المصدر: يجترى.

ارتكاب المحارم ، وسفك الدماء ، ورکوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته ، وهو لا يعقل ذلك ، ولا يزيد شاربها إلا كل شرّ .

[٣١٩٧١] ٢٦ - عليٌ بن الحسين المرتضى في رساله (المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بإسناده الآتي^(١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في بيان الناسخ والمنسوخ : - أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَمِنْ ثَمَرَتِ الْأَنْخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا»^(٢) منسوخ بآية التحرير ، وهي قوله تعالى : «فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفُوحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَى يُغَيِّرُ أَحْقَقَ»^(٣) ، والإثم هنا : هو الخمر .

أقول : لعل النسخ محمول على التقىة ، أو بمعنى تخصيص العام ، وعدم إرادة الخمر منه كما مر^(٤) .

[٣١٩٧٢] ٢٧ - العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينما حزنة بن عبد المطلب وأصحاب أبي سفيان على شراب لهم - إلى أن قال : - فأنزل الله تحرير الخمر ، وأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بآناتهم فأكفيت . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه هنا^(٦) وفي الحدود^(٧) .

٢٦ - المحكم والمتشابه : ١٥ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) النحل : ٦٧ .

(٣) الأعراف : ٧ .

(٤) مرفق في الحديث ١٤ من هذا الباب .

٢٧ - تفسير العياشي ١ : ١٨٣٩ / ٣٣٩ .

(٥) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٠ - من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الأبواب ١ - ٧ و ٩ من أبواب حد المسكر .

١٠ - باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً، ولا مملوكاً، ولا كافراً، وكذا كلّ محرّم، وكرامة سقي الدواب الخمر، وكلّ محرّم، وإطعامها إياه

[٣١٩٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع الشامي ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر ، فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَلَا مَحْقُ الْمَعَافِ وَالْمَزَامِيرِ وَأُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأُوْلَانِ ، وَقَالَ : أَقْسَمْ رَبِّي^(١) ، لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْرًا فِي الدِّنِيَا ، إِلَّا سَقِيهِ مُثْلُ ما يَشْرَبُ^(٢) مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ^(٣) مَعْذِبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ ، وَلَا يَسْقِيْهَا عَبْدٌ لِي صَبِّيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا ، إِلَّا سَقِيهِ مُثْلُ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْذِبًا بَعْدُ ، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وأُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأُوْلَانِهَا وَأَزْلَامِهَا وَأَحْدَاثِهَا ، وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِّيِّ وَالْمَمْلُوكِ^(٤) .

[٣١٩٧٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

الباب ١٠
في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٣٩٦ .

(١) في المصدر زيادة: أن.

(٢) في المصدر: ما شرب.

(٣) في المصدر زيادة: يوم القيمة.

(٤) أمالي الصدوق : ١/٣٣٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٦/٣٩٧ .

ابن سعيد ، عن فضالة بن أبي يَوْب ، عن بشير الهمذاني ، عن عجلان أبي صالح ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المولود يولد فنسقه الخمر ؟ فقال : لا ، من سقى مولوداً^(١) مسکراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[٣١٩٧٥] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، ودرست ، وهشام بن سالم^(١) ، عن عجلان أبي صالح ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : يقول الله^(٢) عزَّ وجَلَّ : من شرب مسکراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورة له أو معذبأ ، ومن ترك المسکر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة ، وسقيته من الرحيق المختوم ، وفعلت به من الكرامة ما فعلت^(٢) بأوليائي .

[٣١٩٧٦] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن غيث ، عن أبي عبد الله^(١) (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تُسقى الدوابُ الخمر .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه مثله^(٢) .

(١) في المصدر زيادة : خمراً أو قال : .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٤٩ / ١٠٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٩٧ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : جميعاً .

(٢) في المصدر : قال الله .

(٣) في المصدر : ما أفعل .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٠ / ٧ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه .

(٢) التهذيب ٩ : ١١٤ / ٤٩٦ .

[٣١٩٧٧] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن البهيمة - البقرة وغيرها - تسقى أو تطعم ، مالا يحل ل المسلم أكله أو شربه ، أيكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

[٣١٩٧٨] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال : من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل جسمه الله عزّ وجلّ في طينة خبال ، حتى يأتي مما صنع بمخرج .

[٣١٩٧٩] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : ومن شرب الخمر^(٢) سقاها الله من (سُمَّ الْأَسَادِ)^(٣) ، ومن سُمَّ العقارب - إلى أن قال : - ومن سقاها يهودياً أو نصراوياً ، أو صابئاً ، أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها .

١١ - باب كراهة تزويج شارب الخمر ، وقبول شفاعته ، وتصديق حديثه ، واثئمانه على أمانة ، وعيادته ، وحضور جنازته ، ومجالسته

[٣١٩٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل

٥ - التهذيب ٩ : ٤٩٧/١١٤ .

٦ - الخصال : ١٠/٦٣٥ .

٧ - عقاب الأعمال : ٣٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضرار.

(٢) في المصدر زيادة: في الدنيا.

(٣) في المصدر: سُمَّ الأفاغي .

ابن زياد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتّمنه بعد علمه^(١) فليس للذى اتّمنه على الله ضمان ، وليس^(٢) له أجر ، ولا خلف .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣١٩٨١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا تزكوه إذا شهد ، ولا تزوجه إذا خطب ، ولا تأتمنه على أمانة .

[٣١٩٨٢] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا أصلّى على غريق خمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه أورد له إسناداً آخر سهواً^(٤) .

[٣١٩٨٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : شارب الخمر إن مرض فلا

(١) في المصدر زيادة : فيه .

(٢) في المصدر : ولا .

(٣) التهذيب : ٩ / ٤٤٧ .

٢ - الكافي : ٦ / ٤٣٦ .

٣ - الكافي : ٦ / ٣٩٩ .

(٤) التهذيب : ٩ / ٤٥٥ .

٤ - الكافي : ٦ / ٣٩٧ .

تعودوه ، وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكوه ، وإن خطب فلا تزوجوه ، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه .

[٣١٩٨٤] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذى ائتمنه على الله أن يأجره ، ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إني أردت أن استبعض بضاعة إلى اليمن ، فأتيت أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : إني أريد أن استبعض (فلاناً) ، فقال (١) : أما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت (٢) : بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك ، فقال : صدقهم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» (٣) ، ثم قال : إنك إن استبعضته فهلكت أو خاعت فليس لك على الله أن يأجرك ، ولا يخلف عليك ، فاستبعضه فضيّعها ، فدعوت الله عزَّ وجلَّ أن يأجرني ، فقال : أي بني ! مه ، ليس لك على الله أن يأجرك ، ولا يخلف عليك ، قال : (قلت : ولم ؟ قال : لأنَّ (٤) الله عزَّ وجلَّ يقول : «وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا تَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا» (٥) فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟ قال : ثم قال (٦) : لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر ، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله ، وكان وليه وأخوه إيليس (٧) ، وسمعه ويصره ويده ورجله يسوقه إلى كل

٥ - الكافي ٦ : ٩/٣٩٧ .

(١) في المصدر : بضاعة ، فقال لي .

(٢) في المصدر زيادة : قد .

(٣) التوبه ٩ : ٦١ .

(٤) في المصدر : قلت له : ولم ؟ فقال لي : إن .

(٥) النساء ٤ : ٥ .

(٦) في المصدر زиادة : (عليه السلام) .

(٧) في المصدر زиادة : لعنة الله .

شر^(٧) ، ويصرفه عن كل خير .

محمد بن الحسن يأسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨) .

[٣١٩٨٥] ٦ - ويأسناده عن عمار ، قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً ، إلا أنه يشرب المسكر : هذا النبيذ ، فقال : يا عمار ! إن مات فلا تصلّ عليه .

[٣١٩٨٦] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكوه ، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإنّ من زوج ابنته شارب خمر فكأنما (قادها إلى النار)^(١) ، ومن زوج ابنته مخالفًا^(٢) على دينه فقد قطع رحمها ، ومن اتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان .

[٣١٩٨٧] ٨ - وفي (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تجالسوا شارب الخمر ، ولا تزوجوه ، ولا تتزوجوا إليه ، وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشيّعوا جنازته ، وإن شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوّداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مائلاً شدقاً ، سائلاً لعايه ، دالعاً لسانه من قفاه .

[٣١٩٨٨] ٩ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال

(٧) في المصدر: ضلال.

(٨) التهذيب ٩ : ٤٥٠ / ١٠٣ .

٦ - التهذيب ٩ : ٥٠٢ / ١١٦ .

٧ - الفقيه ٤ : ١٣٣ / ٤١ .

(١) في المصدر: قادها إلى الزنا.

(٢) في المصدر زيادة: له .

٨ - أمالي الصدقون : ١/٣٣٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - تفسير القمي ١ : ١٣١ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شارب الخمر لا تصدقه إذا حدث ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنه على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها^(١) فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٢) . وأي سفيه أسفه من شارب الخمر؟! .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٢ - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر

[٣١٩٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر^(٤) ، إن أحدهم يدع^(٥) الصلاة الفريضة ، ويتب على أمه وابتنه وأخته . وهو لا يعقل .

[٣١٩٩٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن يسار^(٦) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل ، فقال : أصلحك الله ، أشرب الخمر شر؟ أم ترك الصلاة؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدربي لم ذاك؟ قال : لا ، قال : لأنَّه يصير في حال لا

(١) في المصدر: فأهلكها.

(٢) النساء ٤ : ٥.

(٣) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٢ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٧/٤٠٣ .

(١) في المصدر: الخمر.

(٢) في المصدر: ليدع.

٢ - الكافي ٦ : ١/٤٠٢ .

(١) في المصدر: إسماعيل بن بشار.

يعرف^(٢) ربَّهُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم^(٣) .

ورواه في (عقاب الأعمال) و(الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٤) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن سالم^(٥)

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٦) .

[٣٢٩٩١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، ومحمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، (عن أبي بصير^(٧)) ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمُعْصِيَةِ بَيْتًا ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلْقًا ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغُلْقَ مَفْتَاحًا ، فَمَفْتَحُ الْمُعْصِيَةِ الْخَمْرُ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى مثله^(٨) .

(٢) في المصدر زيادة: معها.

(٣) الفقيه ٣ : ٣٧٣/٣٧٢.

(٤) عقاب الأعمال : ٢٩٠/٣ ، وعلل الشرائع : ٤٧٦/١ ، ولم نجده في الخصال المطبوع .

(٥) علل الشرائع : ٤٧٦/١ وفيه: عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار... .

(٦) المحاسن : ١٢٥/١٤٣.

٣ - الكافي ٦ : ٤٠٣/٦.

(٧) ليس في عقاب الأعمال .

(٨) عقاب الأعمال : ٢٩١/٩.

[٣١٩٩٢] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن عباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ .

[٣١٩٩٣] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الشراب^(١) مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابدوثن ، وإن الخمر رأس كل إثم ، وشاربها مكذب بكتاب الله ، لوصدق كتاب الله حرامه .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر القمي رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، وزاد في أوله : العناية عشر النفاق^(٢) .

[٣١٩٩٤] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عَمِّن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلنَّاسِ أَقْفَالًا ، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكُ الأَقْفَالِ الشراب .

[٣١٩٩٥] ٧ - وعنه عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلباني ، وزراراة ، ومحمد بن مسلم ، وحرمان بن أعين ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالا : إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٠٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٠٣ .

(١) في المصدر: الشرب.

(٢) عقاب الأعمال : ١٢/٢٩١ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٤٠٣ .

٧ - الكافي ٦ : ٢٤٠٢ .

[٣١٩٩٦] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه ، قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ، قال^(١) : نعم ، إن صاحب الزنا لعله لا يعوده إلى غيره ، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا ، وسرق ، وقتل النفس التي حرم الله ، وترك الصلاة .

[٣١٩٩٧] ٩ - وعنه ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

[٣١٩٩٨] ١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه ، قال : أقبل أبو جعفر (عليه السلام) في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش ، (فقالوا^(٢)) هذا إله^(٣) أهل العراق ، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه (بعضكم فساله)^(٤) ، فأتاه شابت منهم ، فقال : يا^(٥) عم ! ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر ، فأتاهم ، فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه ، فعاد إليه ، فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي ! شرب الخمر ؟ فأتاهم ، فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه ، فلم يزالوا به حتى عاد إليه^(٦) ، فقال له : ألم أقل لك : شرب الخمر ؟ إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله ، وأفاسيل الخمر تعلو على كل ذنب ، كما (تعلو شجرتها على كل شجرة)^(٧) .

٨ - الكافي ٦ : ٤٠٣ / ٨.

(١) في المصدر: فقال (عليه السلام).

٩ - الكافي ٦ : ٤٠٣ / ٩.

١٠ - الكافي ٦ : ٤٢٩ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: من هذا ؟ فقيل لهم .

(٢) في نسخة : إمام (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٣) في المصدر: ببعضكم يسأله.

(٤) في المصدر زيادة: ابن.

(٥) في المصدر زيادة: فساله.

(٦) في المصدر: يعلو شجرها على كل شجر .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٧).

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٨).

[٣١٩٩٩] ١١ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : - أنَّ زنديقاً قال له : لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا؟ قَالَ : حَرَمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهِ سَاعَةً يُسلِّبُ لَهُ ، فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ ، وَلَا يَتَرَكُ مُعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا ، وَلَا يَتَرَكُ حُرْمَةً إِلَّا اتَّهَكَهَا ، وَلَا رَحْمَةً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا ، وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا ، وَالسَّكَرَانَ زَمامَهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ ، إِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجْدَةً ، وَيَنْقَادَ حِيشَمًا قَادِهِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٩).

١٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر ، أو المسكر ، أو النبيذ .

[٣٢٠٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي الصوفي ، عن خضر الصيرفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ، ومن شربه على أنه حرام عذب في النار .

(٧) الفقيه ٣ : ٣٧٤ / ١٧٦٦.

(٨) عقاب الأعمال : ١٥ / ٢٩٢.

١١ - الاحتجاج : ٣٤٦.

(٩) تقدم في الأبواب ١ - ١١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١ - ٧ و ٩ من أبواب حذ المسكر.

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد بن الحسين^(١) ، عن علي الصوفي مثله^(٢)

[٣٢٠٠١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن عجلان بن صالح^(١) ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من شرب الخمر^(٢) حتى يفني عمره كان عبد الأوثان ، ومن ترك مسکراً (مخافة الله أدخله الجنة)^(٣) ، وسقاه من الرحيق المختوم .

[٣٢٠٠٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلاقاه كعابد وثن .

[٣٢٠٠٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلاقاه كعابد وثن .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

وعنه عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن

(١) في التهذيب : عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ..

(٢) التهذيب ٩ : ٤٥٢/١٠٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٠٤/١ .

(١) في المصدر: عن عجلان أبي صالح .

(٢) في المصدر: المسکر .

(٣) في المصدر: مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة .

٣ - الكافي ٦ : ٤٠٤ ، والتهذيب ٩ : ٤٧٢/١٠٩ .

(١) في التهذيب : عبد الله بن الحاج .

٤ - الكافي ٦ : ٤٠٤/٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٧٤/١٠٩ .

رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مدمن الخمر كعابدوثن^(٢) .

[٣٢٠٠٤] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاء كعابدوثن .

[٣٢٠٠٥] ٦ - وعنه ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبـي ، وزرارـة^(١) ، ومحمد بن مسلم ، وحرمان بن أعين ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالا : مدمـن الخـمر كـعابـدـوـثـنـ .

[٣٢٠٠٦] ٧ - وعن عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ : قالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) : مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ ، إـذـاـ مـاتـ (١)ـ عـلـيـهـ يـلـقـىـ اللهـ حـينـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ .

ورواه الشـيخـ يـاسـنـاـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ مـثـلـهـ^(٢) .

[٣٢٠٠٧] ٨ - وعـنـهـ ، (عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ زـادـوـيـهـ)^(١) ، قالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليهـ السـلامـ) أـسـأـلـهـ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٠٥ / ٤٠.

٥ - الكافي ٦ : ٤٠٤ / ٣.

٦ - الكافي ٦ : ٤٠٤ / ٧.

(١) في المصدر زيادة: أيضاً.

٧ - الكافي ٦ : ٤٠٥ / ٨.

(١) في المصدر زيادة: وهو مدمـنـ.

(٢) التهذيب ٩ : ١٠٨ / ٤٧٠.

٨ - الكافي ٦ : ٤٠٥ / ٩، والتهذيب ٩ : ١٠٨ / ٤٦٩.

(١) في المصدر: عن سهل بن زيـادـ وـيـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ دـاـدـوـيـهـ ، . . .

عن شارب الخمر^(٢) المسكر ، قال : فكتب : شارب المسكر^(٣) كافر .

[٣٢٠٠٨] ٩ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن العـباس بن عـامر ، عن أـبي جـميـلة ، عن زـيد الشـحام ، عن أـبي عبد الله (عليـه السـلام) ، قال : قال رسـول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـه) : مـدـمن الـخـمـر يـلـقـي الله كـعـابـدـ وـثـنـ .

[٣٢٠٠٩] ١٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشـاء ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أـبي عبد الله (عليـه السـلام) ، قال : قال رسـول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـه) : مـدـمن الـخـمـر يـلـقـي الله يـوـم يـلـقـاه كـافـرـ .

ورواه الشـيخ بإسـنـادـه عن محمدـ بنـ يـعقوـب^(١) ، وكـذـاـ الحـدـيـثـانـ قـبـلـهـ .

[٣٢٠١٠] ١١ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن يوسفـ بنـ عـلـيـ ، عن نـصـرـ بنـ مـزـاحـمـ ، ودرستـ الـواسـطـيـ ، عن زـارـةـ ، وغـيرـهـ ، عن أـبي عبد الله (عليـه السـلام) ، قال : شـارـبـ الـمـسـكـرـ لـاـ عـصـمـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ .

[٣٢٠١١] ١٢ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ بإسـنـادـهـ عن حـمـادـ بنـ عـمـروـ ، وأـنسـ بنـ مـحـمـدـ ، عن أـبيـهـ ، عن الصـادـقـ ، عن آـبـائـهـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ (صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) لـعـلـيـ (عليـه السـلام) ، قال : يا عـلـيـ ! شـارـبـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ ، يا عـلـيـ ! شـارـبـ الـخـمـرـ لـاـ يـقـبـلـ الله صـلـاتـهـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ ، فـإـنـ مـاتـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ مـاتـ كـافـرـ .

قال الصـدـوقـ : يعنيـ : إـذـاـ كانـ مـسـتـحـلـاـ لـهـ .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: الخمر.

٩ - الكافي ٦ : ٤٠٤ ، والتهذيب ٩ : ٤٧٥ / ١٠٩ .

١٠ - الكافي ٦ : ٤٠٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٧٣ / ١٠٩ .

١١ - الكافي ٦ : ٣٩٨ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٨٢١ / ٢٥٥ .

[٣٢٠١٢] ١٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعه - قال : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاء كعابد وثن ، قيل : وما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها ، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة .

[٣٢٠١٣] ١٤ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مدمن الزنا (والفسق)^(١) والشرب كعابد وثن .

[٣٢٠١٤] ١٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : إنَّ ابن يزيد^(١) ذكر : أنك قلت له : شارب الخمر كافر ، فقال : صدق ، قد قلت ذلك له .

[٣٢٠١٥] ١٦ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة (لم يقبل صلاته)^(١) أربعين يوماً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم مثله^(٢) .

١٣ - الخصال : ٦٣٢ / ١٠ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٢٩١ / ١٠ .

(١) في المصدر: والسرقة والشرب .

١٥ - عقاب الأعمال : ٢٩٢ / ١٦ .

(١) في نسخة: ابن داود (هامش المخطوط) وفي المصدر: ابن داوديه .

١٦ - عقاب الأعمال : ٢٨٩ / ٢ .

(١) في المصدر: لم يقبل الله عزوجل صلاته .

(٢) المحاسن : ١٢٥ / ١٤٢ .

[٣٢٠١٦] ١٧ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : الغناء عش النفاق ، والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعبد وثن ، مكذب^(١) بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله .

[٣٢٠١٧] ١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن شارب الخمر^(٢) إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعبد وثن .
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣) .

[٣٢٠١٨] ١٩ - الطبرسي في (الاحتجاج) (عن ابن أبي عفور^(٤)) ، قال : لقيت - أنا وعملي بن خنيس - الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا يهودي ! فأخبرنا^(٥) جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقال : هو والله أولى باليهودية منكما ، إن اليهودي من شرب الخمر .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧) ، وإطلاق

١٧ - علل الشرائع : ٣/٤٧٦ .

(١) في المصدر: مكذوب.

١٨ - قرب الإسناد: ١١٦

(١) في المصدر زيادة: حاله .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢٢٠/١٥٦ .

١٩ - الاحتجاج: ٣٧٤ .

(١) في المصدر: عن أبي يعقوب .

(٢) في المصدر زيادة: بما قال فيما .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

بعض الأحاديث محمول على المستحلّ ، قاله الشيخ^(٥) وغيره^(٦) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٧) .

١٤ - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر ، وعدم وجوب الإخلاص في تركها

[٣٢٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه ، بعث من قبره مخبلاً ، مائلاً شقة^(١) ، سائلاً لعابه ، يدعوا بالويل والثبور .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٣٢٠٢٠] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : (من شرب مسكراً فلم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً)^(٣) ، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه .
[٣٢٠٢١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد^(٤) عن أبيان

(٥) راجع التهذيب ٩ : ٤٧٨ / ذيل ٤٧٨ .

(٦) راجع روضة المتقيين ٩ : ٢٩٨ .

(٧) يأتي في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٩٨ / ١٣ .

(١) في المصدر: شدقة .

(٢) التهذيب ٩ : ١٠٤ / ٤٥٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٠٠ ، والتهذيب ٩ : ١٠٦ / ٤٥٩ .

(١) في الكافي : لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً ، وفي التهذيب : ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً .

٣ - الكافي ٦ : ٤٠٠ / ١ .

(١) في المصدر: زيادة: عن الوشاء .

ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من شرب مسكراً انجبست صلاته أربعين يوماً ، فإن^(٢) مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، وإن^(٣) تاب الله عليه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٠٢٢] ٤ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض رجاله ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاهم الله من الرحيق المختوم ، قال : فقلت^(١) : فيتركه لغير^(٢) الله ؟ قال : نعم ، صيانة لنفسه .

[٣٢٠٢٣] ٥ - وعن عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من ترك الخمر^(١) صيانة لنفسه سقاهم الله من الرحيق المختوم .

[٣٢٠٢٤] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث التوبية^(١) وغيرها^(٢) .

(٢) في المصادر : وإن .

(٣) في المصدر : فإن .

(٤) التهذيب ٩ : ٤٥٨ / ١٠٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٠ / ٨ . وأورده في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : قلت .

(٢) في المصدر زيادة : وجه .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٠ / ٩ . وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : المسكر .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٣٠٦ .

(١) تقدم في البابين ٤٨ و ٨٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١٥ - باب تحرير كل مسكر ، قليلاً كان أو كثيراً

[٣٢٠٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : ابتدأني أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً من غير أن أسأله ، فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كل مسكر حرام ، قال : قلت : أصلحك الله (كَلَّهُ ؟) قال : (١) نعم ، الجرعة منه حرام .

[٣٢٠٢٦] ٢ - وبهذا الإسناد عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرُ بَعْنَهَا ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ، فَاجْزَأَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ - إلى أن قال : - فَكَثِيرُ الْمَسْكُرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ نَهَا مَمْنَعَهُ نَهْيُ حَرَامٍ ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِيهِ لِأَحَدٍ .

[٣٢٠٢٧] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كلبي الصيداوي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال (١) : كل مسكر حرام .

[٣٢٠٢٨] ٤ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير (١) ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ بَعْنَهَا ، فَقَلِيلًا كَثِيرًا حَرَامٌ ، كَمَا حَرَمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرَ ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ

الباب ١٥ فيه ٣٠ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٩٤٠٩ .

(١) في المصدر: كَلَّه حرام؟ فقال: ..

٢ - الكافي ١ : ٤٢٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٤٠٧ ، والتهذيب ٩ : ١١١ / ٤٨٣ .

(١) في الكافي زيادة: في خطبه.

٤ - الكافي ٦ : ٢/٤٠٨ .

(١) خالد بن جرير: من أولاد جرير بن عبد الله البجلي الصحابي . (هامش المخطوط).

(صلى الله عليه وآلـه) الشراب من كُلّ مسکر ، وما حرمـه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فقد حرمـه الله عزـوجلـ .

ورواه الشيخ ياسنـاده عن الحسنـ بن محبوبـ مثلـه^(٢) .

[٣٢٠٢٩] ٥ - وعن حميدـ بن زيـاد ، عن الحسنـ بن محمدـ بن سـماعة ، عن أـحمدـ بن الحـسنـ المـيـثـميـ^(١) ، عن عبدـ الرـحـمنـ بن زـيدـ بن أـسـلمـ^(٢) ، عن أبيـهـ ، عن عـطـاءـ بن يـسـارـ ، عن أبيـ جـعـفرـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ : قالـ :

رسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : كـلـ مـسـكـرـ حـرامـ ، وـكـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ .

ورواهـ الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ^(٣) ، وكـذاـ الثـالـثـ .

[٣٢٠٣٠] ٦ - وعنـ أبيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبـارـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ عـلـيـ بنـ التـعـمانـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـرـوـانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ النـبـيـذـ ؟ فـقـالـ : حـرـمـ اللهـ الـخـمـرـ بـعـينـهـ ، وـحـرـمـ رـسـولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـنـ الـأـشـرـبـةـ كـلـ مـسـكـرـ .

[٣٢٠٣١] ٧ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ ، عنـ عـمـرـ بنـ أـبـانـ ، قالـ : قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) : مـنـ شـرـبـ مـسـكـرـاـ كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللهـ أـنـ يـسـقـيـهـ مـنـ طـيـنةـ خـبـالـ ، قـلتـ : وـمـاـ طـيـنةـ خـبـالـ ؟ قـالـ : صـدـيـدـ فـرـوجـ الـبـغـاـيـاـ .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٨٠/١١١ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٠٨/٣ .

(١) الميـثـميـ : مـنـ أـوـلـادـ مـيـثـمـ التـمـارـ وـاقـفيـ ثـقـةـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) فـيـ التـهـذـيبـ : عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ زـيدـ ، عـنـ أـسـلمـ ،

(٣) التـهـذـيبـ ٩ : ٤٨٢/١١١ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٠٨/٥ .

٧ - الكافي ٦ : ٣٩٩/١٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[٣٢٠٣٢] ٨ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن خالد ، عن مروك ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ أهل الريِّ من المسکر في الدنيا يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

[٣٢٠٣٣] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شرب^(٣) مسکراً لم يقبل^(٤) منه صلاته أربعين ليلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن خالد مثله^(٥).

[٣٢٠٣٤] ١٠ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليٍّ^(٦) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل حديث مروك ، وزاد فيه : ولو أنَّ رجلاً كحل عينيه بميل من نبيذ^(٧) كان حقاً^(٨) على الله عزَّ وجَّلَ أن يكحله بميل من نار .

[٣٢٠٣٥] ١١ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن

(١) التهذيب ٩: ٤٥٤ / ١٠٥.

٨ - الكافي ٦: ٤٠٠.

(١) الفقيه ٣: ٣٧٣ / ٣٧٣.

٩ - الكافي ٦: ٤٠١.

(١) في المصدر زيادة: [منكم].

(٢) في المصدر: تقبل.

(٣) التهذيب ٩: ٤٦٥ / ١٠٧.

١٠ - الكافي ٦: ٤٠٠.

(٤) الظاهر أنَّ ابن النعمان أو ابن بقاطين « منه قده ».

(٥) في نسخة: خمر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٦) في المصدر: حقيقة.

١١ - الكافي ٦: ٤٠٠ ، والتهذيب ٩: ٤٥٧ / ١٠٦.

العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا ينال شفاعتي من استخفَّ بصلاته ، فلا يرد علىِ الحوض ، لا والله ، ولا ينال شفاعتي ، من شرب المسكر ولا يرد علىِ الحوض ، لا والله .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(١) .

[٣٢٠٣٦] ١٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ مـهرـانـ بنـ مـحمدـ ، (عنـ رـجـلـ)^(٢) ، عنـ سـعـدـ الإـسـكـافـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : مـنـ شـرـبـ مـسـكـراـ لـمـ تـقـلـ مـنـهـ (صـلـاـةـ أـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ)^(٣) ، فـإـنـ عـادـ سـقاـهـ اللـهـ مـنـ طـبـيـةـ خـبـالـ ، قـالـ : قـلـتـ : وـمـاـ طـبـيـةـ خـبـالـ ؟ قـالـ : مـاـ^(٤) يـخـرـجـ مـنـ فـروـجـ الزـنـاـ .

ورواه الشـيـخـ يـاـسـنـاـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٥) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

[٣٢٠٣٧] ١٣ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ^(٦) اـبـنـ الـحـكـمـ ، عنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيـرـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ ، عنـ الفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ^(٧) كـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـتـقـاءـ يـعـتـقـهـمـ مـنـ النـارـ ، إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ عـلـىـ مـسـكـراـ (أـوـ شـرـبـ مـسـكـراـ)^(٨) ، وـمـنـ شـرـبـ مـسـكـراـ اـنـجـبـتـ^(٩) صـلـاتـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ ، وـمـنـ مـاتـ فـيـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ .

(١) المقنع: ٢٣.

١٢ - الكافي ٦ : ٤٠٠ .

(١) ليس في التهذيب.

(٢) في المصادر: صلاته أربعين يوماً، والتهذيب: صلاته أربعين صباحاً.

(٣) في المصدر: ماء.

(٤) التهذيب: ٩ : ٤٦٠ .

١٣ - الكافي ٦ : ٤٠١ ، والتهذيب ٩ : ٤٦٣ / ١٠٧ .

(١) في المصدر زيادة: فطر.

(٢) ليس في المصادر.

(٣) في المصدر: لم تتحسب له وفي التهذيب أبغضت .

[٣٢٠٣٨] ١٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، يَعْنِي : الْمَرَادِيَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : أَنَّهُ لَمَا احْتَضَرَ أَبِي قَالَ : يَا بْنَى ! أَنَّهُ لَا يَنْالُ شَفَاعَتِنَا مِنْ اسْتَخْفَتُ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يَرْدُ عَلَيْنَا الْحَوْضُ مِنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ ، قَلْتُ : يَا أَبَّا ! وَأَيَّ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَسْكَرٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١) .

[٣٢٠٣٩] ١٥ - وَعَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مِنْ شَرْبِ شَرْبَةِ خَمْرٍ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سِبْعًا ، وَمِنْ (شَرْبِ مَسْكَرٍ)^(٢) لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلَهُ^(٣) .

[٣٢٠٤٠] ١٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) وَفِي (عيون الأخبار) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ السَّعْدَابَادِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ ، وَمِنْ تَغْيِيرِ^(٤) عَقُولِ شَارِبِهَا ، وَحَمِلَهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْفَرِيْدَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُلِهِ ، وَسَائِرَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَالْزَّنَنَ ، وَقَلْةُ الْاِحْتِجازِ مِنْ^(٥) شَيْءٍ مِنَ الْمُحَارَمِ^(٦) ، فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا

١٤ - الكافي ٦ : ٧/٤٠١ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٦٤/١٠٧ .

١٥ - الكافي ٦ : ٩/٤٠١ .

(١) في المصدر: سكر.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٦٦/١٠٧ .

١٦ - علل الشرائع: ١/٤٧٥ ، وعيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ٢/٩٨ .

(١) في العلل: تغیرها.

(٢) في العلل: عن.

(٣) في العيون: الحرام.

على كل مسکر من الأشربة أنه حرام محروم ، لأنه يأتي من عاقبته^(٤) ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل موذتنا كل شراب مسکر ، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربيها^(٥) .

[٣٢٠٤١] ١٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إلى المأمون : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال : - وتحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كل شراب مسکر^(٢) قليله وكثيرة ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

[٣٢٠٤٢] ١٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار^(٣) عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من شرب الخمر أو مسکراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فإنّ عاد سقاہ الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صدید يخرج من فروج الزناة .

[٣٢٠٤٣] ١٩ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمیر ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل

(٤) في العلل : عاقبته .

(٥) هذا لا دلالة فيه على حجية قياس منصوص العلة كما ظنَّ لأنَّ الدليل إلزامي لمن يقول بالقياس أو محمول على التقية ، لأنَّ العامة قائلون بحجية القياس على أنه ليس فيه ... العلة منصوصة ولا فيه تصریح بالرخصة . إلا لمثل هذا الاستدلال . « منه . قوله » .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٦ .

(١) ثانٍ في الفائدة الأولى من المخاتة برمز [ت] .

(٢) في نسخة : إن أسكر (هامش المخطوط) .

١٨ - معاني الأخبار : ٢/١٦٤ .

(١) في نسخة : عن أبيه (بدل عن الصفار) (هامش المصححة الثانية) .

- الخصال : ١/٥٣٤ .

ابن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من شرب الخمر^(١) لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة .

ورواه في (عقاب الأعمال) مثله^(٢) .

[٣٢٠٤٤] ٢٠ - قال : وفي خبر آخر : أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فإذا تاب ردت عليه .

[٣٢٠٤٥] ٢١ - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي ، عن أبيه علي^{*} ابن الحسن ، عن أبيه الحسن بن علي ، (عن جده)^(١) عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله (عمَّن شرب الخمر)^(٢) ؟ قال : فقال : لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء .

[٣٢٠٤٦] ٢٢ - وبإسناد عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمَّن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله جعل للشرْ أفعالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب ، وشر^(١) من الشراب الكذب .

[٣٢٠٤٧] ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار ، عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن

(١) في المصدر زيادة: فسكر منها.

(٢) عقاب الأعمال : ٦/٢٩٠ .

٢٠ - الحصول : ٥٣٤ / ذيل ١ .

٢١ - عقاب الأعمال : ٧/٢٩٠ .

(١) في المصدر: بن .

(٢) في المصدر: عن شارب الخمر.

٢٢ - عقاب الأعمال: ٨/٢٩١ .

(١) في المصدر: وأشر .

٢٣ - بصائر الدرجات: ٣/٣٩٨ .

محمد ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(١) - في حديث - قال : حرم الله الخمر بعينها ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، ولم يفُوض إلى أحد من الأنبياء غيره . الحديث .

[٣٢٠٤٨] ٢٤ - وعن الحجاج ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن ابن سنان ، (عن عمار)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ الله حرم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كل مسكر ، فأجاز الله له ذلك .

[٣٢٠٤٩] ٢٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كل مسكر ، فأجاز الله ذلك كله له .

[٣٢٠٥٠] ٢٦ - عنه ، عن النضر بن سويد ، (عن سليمان)^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : حرم الله في كتابه الخمر بعينها ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له .

[٣٢٠٥١] ٢٧ - وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) ليس في المصدر.

٢٤ - بصائر الدرجات : ٤/٣٩٩ .

(١) في المصدر: عن إسحاق بن عمار .

٢٥ - بصائر الدرجات : ٥/٣٩٩ .

٢٦ - بصائر الدرجات : ١١/٤٠٠ .

(١) في المصدر: عن عبد الله بن سليمان ، عمن رواه ، عن عبد الله سليمان . . .

٢٧ - بصائر الدرجات : ١٢/٤٠٠ .

بشارب الخمر ؟ قال : كان يحده ، قلت : فإن عاد ؟ قال : كان يحده ، قلت : فإن عاد ؟ قال : كان يحده ثلاثة مرات ، فإن عاد كان يقتله ، قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شربة خمر ؟ قال : سواء - إلى أن قال : - حرم الله الخمر ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له .

وعنه ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٢٠٥٢] ٢٨ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (كل مسكر)^(٢) ، فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة ، فما حرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو بمنزلة ما حرم الله .

وعن إبراهيم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل ، عن محمد بن علي مثله^(٣) .

[٣٢٠٥٣] ٢٩ - وعن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : حرم الله الخمر بعينها ، وحرم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المسكر من كل شراب ، فأجاز الله له ذلك .

(١) بصائر الدرجات: ٤٠١/١٣ .

٢٨ - بصائر الدرجات: ٤٠٢/١٦ .

(٢) في المصدر: تحريم المسكر.

(٣) بصائر الدرجات: ٤٠٢/١٨ .

٢٩ - بصائر الدرجات: ٤٠٣/١٩ .

[٣٢٠٥٤] ٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علي الكلبي ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيائه^(١) ، عن النبي^(ص) (أبلع الله عليه وآلـه) ، أنه قال لرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام^(٢) ، وأعلمهم أنَّ الصغيراً^(٣) عليهم حرام - يعني : النبيذ - وهو الخمر ، وكلَّ مسکر عليهم حرام .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٤) ، وفي الاستخفاف بالصلوة^(٥) ، وبائي ما يدلُّ عليه^(٦) .

١٦ - باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر

[٣٢٠٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، وابن أبي يعفور ، (قال : سمعت)^(١) أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلَّ يوم ، (ولكنَّ الموطن نفسه)^(٢) ، أنه إذا وجدها شربها .

. ٤٤ / ٢٠ - الزهد :

(١) في المصدر زيادة : عن علي (عليهم السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : وادع الناس إلى الإسلام وأيُّنَ ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب .

(٣) الصغيراً : الغيراء : شراب مسکر تتخذه الجبش من الذرة « الصحاح » (غبر) ٢٧٦ ، وفي المصدر : الصغراب . وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة : الصغيراء .

(٤) تقدم ما يدلُّ عليه بالاطلاق في الأبواب ١ - ١٤ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ٦ من الباب ٦ من أبواب إعداد الفرائض .

(٦) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٤٠٥ ، والتهذيب ٩ : ٤٧٧ / ١٠٩ .

(١) في المصدر : قالا : سمعنا .

(٢) في الكافي : ولكنَّ الذي يوطن نفسه .

[٣٢٠٥٦] ٢ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمَّاد ، عن جارود^(٢) ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وحدَثني عن أبيه^(٣) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : مدمن الخمر كعابدوثن ، قال : قلت : ما المدمن ؟ قال : الذي يشربها إذا وجدها .

[٣٢٠٥٧] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٣٢٠٥٨] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن عمرو ، عن يزيد^(٥) ابن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر ، ومدمن خمر .

[٣٢٠٥٩] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه

٢ - الكافي ٦ : ٤٠٥ ، ١ ، والتهذيب ٩ : ٤٧٦ / ١٠٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عن أبي الجارود .

(٣) في الكافي : حدثني أبي ، عن أبيه (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٦ : ٤٠٥ .

(٤) التهذيب ٩ : ٤٧٨ / ١١٠ .

٤ - الخصال : ١٨ / ٢٠٣ .

(٥) في نسخة : ويزيد ، وفي أخرى : بريد ، وفي ثالثة : يزيد بن زريع (هامش المصححة الثانية) .

٥ - عقاب الأعمال : ٤ / ٢٩٠ .

السلام) ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : يجيء مدمن الخمر والمسكر^(١) يوم القيمة مزرقة عيناه ، مسروداً وجهه ، مائلاً شفه^(٢) بليل لعابه ، مشدوداً^(٣) ناصيته إلى إباه قدميه^(٤) ، خارجاً^(٥) يده من صلبه ، فيفرغ^(٦) منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب .

[٣٢٠٦٠] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مدمن الخمر يلقى الله كعابدوثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

[٣٢٠٦١] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد . عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، (ومنان بالخير^(٧)) إذا عمله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٨) ، ويأتي ما يدل عليه^(٩) .

١٧ - باب أن ما أسكر كثيرون فقليله حرام

[٣٢٠٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) ليس في المصدر.

(٢) في نسخة : شدقه ، وفي أخرى : شفته (هامش المصححة الثانية) .

(٣) في المصدر : مشدودة .

(٤) في المصدر : قدمه .

(٥) في المصدر : خارجة .

(٦) في نسخة : فيفرق (هامش المصححة الثانية) .

٦ - المحسن : ١٤٢ / ١٢٥ .

٧ - قرب الإسناد : ٤٠ .

(١) في المصدر : والمنان بالفعال الخير .

(٢) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٤٨ ، التهذيب ٩ : ١١١ . ٤٨١ / ١١١

محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً منبني عمي - وهو من صلحاء مواليك - أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف^(١) لك ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ مسکر حرام ، وما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ حرام ، قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فردَّ بِكَفَهِ مِرْتَين^(٢) : لا، لا.

[٣٢٠٦٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلب الأسدِي ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطب الناس ، فقال : أيها الناس ! ألا إِنَّ كُلَّ مسکر حرام ، ألا وما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ حرام .

[٣٢٠٦٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصف لك النبيذ؟ فقال : بل أنا أصفه لك ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ مسکر حرام ، وما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ حرام ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة ، فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، إنما السقاية زمم ، أفتدرى^(١) أول من غيرها؟ قلت : لا ، قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة ، أفتدرى ما الحبلة؟ قلت : لا ، قال : الكرم ، فكان ينفع الزبيب غدوة ، ويشربونه بالعشي ، وينفعه بالعشي ، ويشربونه غدوة^(٢) ، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس ، وأنَّ هؤلاء قد تعلوا ، فلا تربه ، ولا تشربه .

(١) في المصدر: أصفه.

(٢) في نسخة: أنَّ .

- الكافي ٦ : ٤٠٨ .٦

- الكافي ٦ : ٤٠٨ .٧

(١) في المصادر زبادة: من.

(٢) في المصدر: من الغد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، وكذا الأول .

[٣٢٠٦٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن إسماعيل جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الله حرم الخمر قليلاً وكثيراً ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرَّم النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأشربة المسكرة ، وما حرَّمه النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ف قد حرمَه الله عزَّ وجلَّ ، وقال : ما أسكر كثيرة فقليله حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٣٢٠٦٦] ٥ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن التمر والزبيب ، يخلطان^(١) للنبيذ؟ فقال : لا ، وقال : كل مسكر حرام ، وقال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلُّ ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة ، وهي العكرة^(٢) .

[٣٢٠٦٧] ٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن (مسعدة بن صدقة)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان عند أبي قوم ، فاختلقو^(٢) ، فقال بعضهم : القبح الذي يسكر هو حرام ، وقال

(٣) التهذيب ٩ : ٤٨٤ / ١١١ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٠٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٩٩ / ١١٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٠٩ .

(١) في المصدر: يطيخان، وفي نسخة في هامش المصححة الثانية: يخلطان النبيذ.

(٢) المكر: دردي الزيت والنبيذ ونحوه مما خثر ورسب. (مجمع البحرين - عكر - ٣ : ٤١١) .

٦ - الكافي ٦ : ٤٣٠ .

(١) في عقاب الأعمال: مسعدة بن زياد .

(٢) في المصدر زيادة: في النبيذ.

بعضهم : قليل ما أسكر كثيرون^(٣) حرام ، فردو الأمر إلى أبي (عليه السلام) ، فقال أبي : أرأيتم القسط^(٤) لولا ما يطرح فيه أولاً ، أكان يمثلن ؟ وكذلك القدر الآخر لولا الأول ما أسكر ، قال : ثم قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيرون ، عذب الله عزوجل ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من العذاب .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم مثله ، إلا أنه اقتصر على آخره^(٥) .

[٣٢٠٦٨] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : استأذنت بعض أصحابنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فسألته عن النبيذ ، فقال : حلال ، فقال : أصلحك الله ، إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر ، فيغلي حتى يسكر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كل (ما أسكر)^(١) حرام ، فقال الرجل : إن من عندنا بالعراق يقولون : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنى بذلك القدر الذي يسكر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن ما أسكر كثيرون فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ، وما للماء يحل^(٢) الحرام ، اتق الله ولا تشربه .

[٣٢٠٦٩] ٨ - عنه ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كل مسكر حرام ،

(٣) في المصدر: وكثيره.

(٤) القسط: مكيال يسع نصف صاع وقد يتراضا منه. (القاموس المحيط - قسط - ٢ : ٣٧٩).

(٥) عقاب الأعمال : ١٣/٢٩١.

٧ - الكافي ٦ : ١١/٤٠٩ .

(١) في المصدر: مسكر.

(٢) في المصدر: أن يحلل.

٨ - الكافي ٦ : ١٢/٤١٠ .

وما أسكر كثيرة فقليله حرام .

[٣٢٠٧٠] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث بن كعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لرجل : انظر شرابك هذا الذي تشرب^(١) ، فإنَّ كان يسكر كثيرة فلا تقرب قليله ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام .

[٣٢٠٧١] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) ، قال : يا علي ! كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيرة فالجرعة منه حرام ، يا علي ! جعلت الذنوب كلها في بيت ، وجعل مفتاحها شرب الخمر ، يا علي ! يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربَّه عزَّ وجلَّ .

[٣٢٠٧٢] ١١ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والشراب : فكل ما أسكر كثيرة فقليله^(٢) حرام .

[٣٢٠٧٣] ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل الدعبلي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ،

٩ - الكافي ٦ : ٤١٦ .

(١) في المصدر: تشربه.

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٢٢١ .

١١ - الخصال : ٩ / ٦٠٩ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الحافظ برمز [خ] .

(٢) في المصدر زيادة: وكثيره.

١٢ - أمالي الطوسي ١ : ٣٨٨ .

عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، وأبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه حرام^(١) . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٨ - باب أنَّ الخمر والنبيذ وكلَّ مسكر حرام ، لا يحلُّ إذا مزج بالماء ، وإنَّ كثرة الماء

[٣٢٠٧٤] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في قدح من مسكر يصبُّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ، ويذهب سكره ، فقال : لا والله ، ولا قطرة قطرت^(١) في حبَّ إلا أهريق ذلك الحبَّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم مثله^(٢) .

[٣٢٠٧٥] ٢ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن كلبي بن معاوية ، قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ ، يكسرونه بالماء ، فحدثت^(١) أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال لي : وكيف صار الماء يجلل

(١) في المصدر: خمر.

(٢) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١٥ .

(١) في المصدر: نقطر منه.

(٢) التهذيب ٩ : ١١٢ / ٤٨٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤١٧ .

(١) في المصدر زيادة: بذلك.

المسكر ؟ مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً ، ففعلت ، فأسكوا عن شربه ، فاجتمعنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له أبو بصير : إنَّ ذَا جاءنا عنك بكندا وكذا ، فقال : صدق يا أبا محمد ! إنَّ الماء لا يحلَّ^(١) المسكر ، فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً .

[٣٢٠٧٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء ، فيجيئون بالنبذ بعد ذلك ، فإنَّ^(٢) لم أشربه خفت أن يقولوا : فلانٌ ، فكيف أصنع ؟ فقال : اكسره بالماء ، قلت : فإذا أنا كسرته بالماء أشربه ؟ قال : لا .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

١٩ - باب أنَّ ما فعل فعل الخمر فهو حرام

[٣٢٠٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليٍّ ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يحرِّم الخمر لاسمها ، ولكن حرَّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٥) .

(٢) في المصدر : يحلل.

٣ - الكافي ٦ : ٤١٠ / ١٣.

(٤) في المصدر زيادة : أنا.

(٥) تقدم في الحديث ١ و٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١٢ / ٢.

(١) في نسخة من التهذيب : حرام (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٩ : ١١٢ / ٤٨٦.

[٣٢٠٧٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أخيه عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِرِّمْ الْخَمْرَ لَا سَمْهَا ، ولكن حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا فَعَلَ فَعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ .

[٣٢٠٧٩] ٣ - وعنهـم ، عن سهل ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ ؟ فقال : حَرَّمَهَا لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا .

[٣٢٠٨٠] ٤ - وعنهـم ، عن سهل ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود ، قال : سأّلت أبا جعفر (عليه السلام) عن النبيذ ، أخمر هو ؟ فقال : ما زاد على التركّيّة جودة فهو خمر .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٠ - باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات ، أكلًا وشربًا

[٣٢٠٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه

٢ - الكافي ٦ : ٤١٢ / ١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤١٢ / ٣ .

٤ - الكافي ٦ : ٤١٢ / ٥ .

(١) تقدّم في الحديث ١ و ١١ من الباب ، وفي الأحاديث ١١ و ١٣ من الباب ، ١٣ ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ، وفي الأبواب ١٥ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) ويأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب .

السلام) أسؤاله عن الرجل ينعت^(١) له الدواء من ريح البواسير ، فيشير به بقدر أُسْكِرَجَة من نبيذ^(٢) ، ليس يريده به اللذة^(٣) ، إنما يريده به الدواء ؟ فقال : لا ، ولا جرعة ، ثم قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مَمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شَفَاءً .

[٣٢٠٨٢] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم ابن خالد ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، قال : دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدٍ العَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَأَنَا عَنْهُ - فَقَالَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرَ فِي بَطْنِي ، وَقَدْ وَصَفْتَ لِي أَطْبَاءَ الْعَرَاقِ النَّبِيِّذَ بِالسَّوْبِقِ ، فَقَالَ^(١) : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَرْبِهِ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ قَلَدْتَكَ دِينِي ، فَقَالَ : فَلَا تَذَوَّقِي مِنْهُ قَطْرَةً ، لَا وَاللَّهِ ، لَا آذِنَ لَكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا تَنْدَمِنَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسَكَ هَذِهَا - وَأَوْمَى بِيدهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ ، يَقُولُهَا ثَلَاثَةً - أَفَهَمْتَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا يَبْلُ المَيِّلَ يَنْجِسْ حَبَّاً مِنْ مَاءٍ - يَقُولُهَا ثَلَاثَةً - .

أقول : صدر الحديث محمول على التقبة ، أو الإنكار للشرب ، لا للترك ، أو الاستفهام الحقيقي .

[٣٢٠٨٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، قال : كنْتَ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ ، وَلَيْسَ يَوْافِقُنِي إِلَّا شَرْبُ النَّبِيِّذِ ، فَقَالَ : فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً - عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ^(١) الَّذِي

(١) في المصدر: بيعث.

(٢) في المصدر زيادة: صلب.

(٣) في المصدر زيادة: و... .

٢ - الكافي ٦ : ٤١٣ / ١ باختصار ، والتهذيب ٩ : ٤٨٧ / ١١٢ .

(١) في نسخة: لها : و.

٣ - الكافي ٦ : ٤١٣ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٤٨٩ / ١١٣ .

(١) مرست التمر وغيرها في الماء: دلكته حتى تتحلل أجزاؤه. «مجمع البحرين (مرس) ٤:

تمرسه بالليل^(٢) ، وشربه بالغدأة ، وتمرسه بالغدأة ، وشربه بالعشيّ ، فقال : هذا ينفع البطن ، قال : فاذك على ما هو أفع من هذا ، عليك بالدعاء ، فإنه شفاء من كل داء ، قال : فقلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ قال : نعم قليله وكثيره حرام .

[٣٢٠٨٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عن دـوـاءـ عـجـنـ بـالـخـمـرـ ، فـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ ، مـاـ أـحـبـ أـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـكـيـفـ أـنـدـاـوـيـ بـهـ ؟ ! إـنـهـ بـمـنـزـلـةـ شـحـمـ الـخـنزـيرـ أوـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ ، (تـرـوـنـ أـنـاسـاـ يـتـدـاـوـونـ بـهـ)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٣٢٠٨٥] ٥ - وعنه ، عن أـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـرجـانـيـ^(١) ، عنـ مـالـكـ الـمـسـمـعـيـ ، عنـ قـائـدـ بـنـ طـلـحةـ ، أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ النـبـيـذـ يـجـعـلـ فـيـ الدـوـاءـ ، قـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـتـشـفـيـ بـالـحـرـامـ .

[٣٢٠٨٦] ٦ - وعـنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، قالـ : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ دـوـاءـ عـجـنـ بـخـمـرـ ، فـقـالـ : مـاـ أـحـبـ أـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ أـشـمـهـ ، فـكـيـفـ أـنـدـاـوـيـ بـهـ ؟ !

(٢) في الكافي : بالعشي .

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٤ .

(١) في المصدر: وان انساً ليتداوون به .

(٢) التهذيب ٩ : ١١٣ . ٤٩٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٨/٤١٤ ، وطبع الأئمة: ٦٢ .

(١) في المصدر: الحسين بن عبد الله الأرجاني .

٦ - الكافي ٦ : ١٠/٤١٤ .

[٣٢٠٨٧] ٧ - الحسين بن بسطام ، وأخوه عبد الله في كتاب (طب الأئمة) عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن إسماعيل بن يزيد ، عن عمر بن يزيد ، قال : حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وقد سأله رجل به البواسير الشديد ، وقد وصف له دواء سكرجة من نيد صلب ، لا يريده به اللذة ، بل يريده به الدواء ، فقال : لا ، ولا جرعة ، قلت : ولِمَ ؟ قال : لأنَّه حرام ، وإنَّ الله لم يجعل في شيء مما حرَّمه دواء ولا شفاء . الحديث .

[٣٢٠٨٨] ٨ - (وعن أيوب بن الحَرَّ ، عن أبيه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران)^(١) ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان به داء ، فأمر له بشرب البول ، فقال : لا تشربه ، قلت : إنه مضطر إلى شربه ، قال : إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله ، أما بول غيره فلا .

[٣٢٠٨٩] ٩ - وعن إبراهيم بن محمد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن محمد ، قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدواء الخبيث أن يتداوى به .

[٣٢٠٩٠] ١٠ - وعن عبد الله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن الحلبـي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء يعجن بالخمر ، لا يجوز أن يعجن به^(١) إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله ، لا يحل للMuslim أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ! وإنما هو بمنزلة

٧ - طب الأئمة : ٣٢ .

٨ - طب الأئمة : ٦١ .

(١) في نسخة : جرير (بدل : الحر) وفي المصدر : عن أيوب بن حريز ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن محمد الحضرمي ، وعن سماعة بن مهران . . .

٩ - طب الأئمة : ٦٢ .

١٠ - طب الأئمة : ٦٢ .

(١) في المصدر : بغيره .

شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به ، فلا شفى الله أحداً شفاء خمر أو شحم خنزير .

[٣٢٠٩١] ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال : وجدت في بعض كتبتي عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن ابن أبي يعفور ، قال : كان إذا أصابته هذه الأوجاع^(١) ، فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ ، فتسكن عنه ، فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال : - فأخبره بوجعه وشربه النبيذ ، فقال له : يا ابن أبي يعفور ! لا تشربه ، فإنه حرام ، إنما هذا شيطان موكّل بك ، فلو قد يئس منك ذهب ، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع^(٢) أشدّ مما كان ، فأقبل أهله عليه ، فقال : لا والله (لا أذوقن منه قطرة ، فيشوا منه)^(٣) ، واشتدّ به الوجع أيامًا ، ثم أذهب الله عنه ، فما عاد إليه حتى مات .

[٣٢٠٩٢] ١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : والمضرط لا يشرب الخمر ، لأنها تقتله .

[٣٢٠٩٣] ١٣ - وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن عليّ بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

١١ - رجال الكشي ٤٥٩ / ٢٤٧ .

(١) في المصدر: الأرواح .

(٢) في المصدر: وجعه .

(٣) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبداً ، فليسوا منه ، وكان بهم على شيء ولا يحلف ، فلما سمعوا ليسوا منه .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٦ .

١٣ - علل الشرائع: ١/٤٧٨ .

(عليه السلام) ، قال : المضطُرُ لا يشرب الخمر ، فإنها^(١) لا تزيده إلا شرًّا ، ولأنَّه إن شربها قتلته ، فلا يشرب منها قطرة .

[٣٢٠٩٤] ١٤ - قال : وروي : لا تزيده إلا عطشًا .

[٣٢٠٩٥] ١٥ - عليٌ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن الدواء ، هل يصلح بالنبيذ ؟ قال : لا - إلى أن قال : - وسألته عن الكحل ، يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا .

[٣٢٠٩٦] ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سيف بن عميرة ، عن شيخ من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كنَّا عندَه فسألَه شيخ ، فقال : إِنَّ بِي وَجْعًا ، وَأَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ ، وَوَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى ؟ قال : لا يوافقني ، قال : فما يمنعك من العسل ، قال الله : «فيه شفاءٌ للثَّائِسِ»^(٢) ؟ قال : لا أجده ، قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك ، واشتدَّ عظمك ؟ قال : لا يوافقني . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تزيد أن أمرك بشرب الخمر ؟ لا والله لا أمرك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الأطعمة^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

(١) في المصدر: لأنها.

١٤ - علل الشرائع: ٤٧٨ / ذيل ١.

١٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ٢٠١.

١٦ - تفسير العياشي ٢: ٤٥ / ٢٦٤.

(١) النحل ١٦: ٦٩.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب الآتي.

٢١ - باب عدم جواز الاتكحال بالخمر والمسكر والتبيذ ، إلا في الضرورة

[٣٢٠٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية ابن عمّار ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر^(١) يكتحل منها ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما جعل الله (في محروم)^(٢) شفاء .

[٣٢٠٩٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ مـرـوـكـ بنـ عـبـيدـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : مـنـ اـكـتـحـلـ بـمـيـلـ مـنـ مـسـكـرـ كـحـلـهـ اللهـ بـمـيـلـ مـنـ نـارـ .

ورواه الصدقوق مرسلاً^(١) .

[٣٢٠٩٩] ٣ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) ، وزاد ، وقال : أهل الرئي في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١٤ ، والتهذيب ٩ : ٤٩١/١١٣ .

(١) في المصدر: عن دواه عجن بالخمر.

(٢) في المصدر: فيما حرم .

٢ - الكافي ٦ : ٤١٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٧٣/١٧٦١ .

٣ - عقاب الأعمال : ٥/٢٩٠ .

(١) في المصدر: محمد بن أـحمدـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ مـرـوـكـ .

(٢) التهذيب ٩ : ١١٤/٤٩٢ .

[٣٢١٠٠] ٤ - وعن عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليٍ بن أسباط ، عن عليٍ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الكحل يعجن بالنبيذ ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ ابن جعفر مثله^(١) .

[٣٢١٠١] ٥ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، والحسن بن موسى الخشّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتكي عينيه ، فنعت له بكحل^(٢) يعجن بالخمر ، فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطراً فليكتحل به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٢ - باب حكم التقبة في شرب المسكرات ، وفي الفتووى يا باحثها

[٣٢١٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة^(٤) ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) :

٤ - الكافي ٦ : ٩/٤١٤ .

(١) قرب الإسناد: ١٢٢ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٩٣/١١٤ .

(٢) في المصدر: كحل .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢/٤١٥ ، والتهذيب ٩ : ٤٩٥/١١٤ .

(٤) في الكافي زيادة: عن غير واحد .

في المسح على الخفين تقبة؟ (فقال: ثلاث لا تقبى فيهن أحداً) ^(٢):
شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحجّ .

[٣٢١٠٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ،
عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه
السلام) : ليس في ترك ^(١) النبيذ تقبة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢١٠٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، قال :
سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في النبيذ ، فإنَّ أبا
مريم يشربه ، ويزعم أنك أمرته ^(١) بشربه؟ فقال : معاذ الله أن أكون أمرته ^(٢)
بشرب مسكر ، والله إنَّه لشيء ما اتَّقِيتُ فيه سلطاناً ولا غيره ، قال رسول الله
(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ مسكن حرام ، وما أسكن كثيره فقليله حرام .

[٣٢١٠٥] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن
عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان ، قال : قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء ، فيجيئون
بالنبيذ بعد ذلك ، فإنَّ ^(١) لم أشربه خفت أن يقولوا : فلانٌ ، فكيف أصنع؟
فقال : اكسره بالماء ، قلت : فإنَّ ^(٢) أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال : لا .

(٢) في الكافي : قال: لا يتعين في ثلاثة، قلت: وما هن؟ قال: .

٢ - الكافي ٦ : ٤١١ / ٤١١.

(١) في نسخة: شرب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٩٤ / ١١٤.

٣ - الكافي ٦ : ٤١٠ / ١٢.

(١) في المصدر: أمرت.

(٢) في المصدر: أمر.

٤ - الكافي ٦ : ٤١٠ / ١٣.

(١) في المصدر زيادة: أنا.

(٢) في المصدر: فإذا.

[٣٢١٠٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في النبيذ ، فإنَّ أبا مريم يشربه ، ويزعم أنك أمرته بشربه ؟ فقال : صدق أبو مريم ، سألي عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ، ولم يسألني عن المسكر ، (ثمَّ قال^(١)) : إنَّ المسكر ما أتيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيروه فقليله حرام ، فقال له الرَّجُل : هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه ، أي شيء هو ؟ فقال : أما أبي (فكان يأمر الخادم فتجيء^(٢)) بقدح ، فتجعل فيه زبيبًا وتغسله غسلاً نقيناً ، وتجعله في إناء ، ثمَّ تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعه ماء ، ثمَّ تجعله بالليل ، ويشربه بالنهار ، وتجعله بالغداة ، ويشربه بالعشي ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلِّ ثلاث^(٣) ليلة^(٤) . يعلم ، فإنَّ كتمت تريدون النبيذ وهذا النبيذ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة^(٥) ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦) .

٢٣ - باب الحثى

[٣٢١٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ،

٥ - الكافي ٦ : ١/٤١٥ .

(١) في المصدر : (قال: ثمَّ قال عليه السلام) .

(٢) في المصدر: عليه السلام فاته كان بأمر الخادم فيحيى .

(٣) في نسخة والمصدر : ثلاثة أيام .

(٤) في نسخة : كي لا . (هامش المصححة الثانية) وكذا في المصدر.

(٥) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب التجassات ، وتقديم حكم النبيذ الحلال في الباب ٢ من أبواب العاء المضاف .

(٦) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٣

في حديث واحد

عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي محمد الأنصاري^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخثى^(٢) ؟ فقال : الخثى^(٣) حرام ، وشاربه كشارب الخمر .

أقول : الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار أنَّ الخثى^(٤) نوع من أنواع النبيذ ، وكذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر .

٢٤ - باب تحرير النبيذ

[٣٢١٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه^(١) ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فقلت : يا جارية اسقيني ماء ، فقال^(٢) : اسقيه من نبيذي ، (فجاءت بنبيذ مريض)^(٣) في قدر من صفر ، قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، قال : مما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القعوة ، قال : وما القعوة ؟ قلت : الداذبي^(٤) ، قال : وما الداذبي^(٥) ؟ قلت : ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ ، فيغلى ثم يسكن^(٦) فيشرب ، (قال : ذاك حرام)^(٧) .

(١) في المصدر زيادة: [عن ابن سنان] .

(٢) و(٣) في نسخة: الخثى ، حتى (هامش المخطوط) وفي المصدر: الخثى ، حتى: سروق المعلم ، وثفل التمر وقشوره ، والدمن ، وقشور الشهد ، والعاتي : الكثير الشرب . « القاموس المعجيط (حتى) ٤ : ٣١٥ .

الباب ٢٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٦ .

(١) في المصدر زيادة: [عن غير واحد حضر معه] .
(٢) في المصدر: قال لها .

(٣) في المصدر: فجاءتني بنبيذ من بسر .

(٤) و(٥) في نسخة: الزرازي (هامش المصححة الثانية) .

(٦) في المصدر: يسكر .

(٧) في المصدر: فقال: هذا حرام .

[٣٢١٠٩] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن زراوة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دية العين ودية النفس ، وحرّم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ فقال : نعم ، ليعلم من يطيع^(٢) الرسول ممن يعصيه .

[٣٢١١٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرّضا (عليهما السلام) ، فقلت : إني أريد أن أصنّع بطني بيطنك ، فقال : هنّا يا أبو إسماعيل ! فكشف عن بطنه ، وحضرت عن بطني ، وألصنّع بطني بيشه ، ثم أجلسني ، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ، ثم أخذ في الحديث ، فشكّا إلى معدته ، وعطشت فاستقيت^(١) ، فقال : يا جارية اسقيه من نبيذي ، فجاءتني بنبيذ مريض^(٢) في قدح من صفر ، فشربت^(٣) أحلى من العسل ، فقلت : هذا الذي أفسد معدتك ، قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، يؤخذ غدوة ، فيصبّ عليه الماء ، فتمرسه الجارية ، (فأشربه على أثر طعامي)^(٤) وسائل نهاري ، فإذا كان الليل أخرجهته^(٥) الجارية ، فأستقته^(٦) أهل الدار ، قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، فقال : وما نبيذهم ؟ قلت : يؤخذ التمر فينقى ، وتلقى عليه القعوة ، قال :

٢- الكافي ١ : ٧/٢١٠ .

(١) في نسخة : حماد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : يطع.

٣- الكافي ٦ : ٥/٤١٦ .

(١) في المصدر زيادة : ماء.

(٢) في نسخة : من بسر (هامش المصححة الثانية) .

(٣) في المصدر : فشربته فوجدهته .

(٤) في المصدر : وأشربه على أثر الطعام .

(٥) في المصدر : أخذته .

(٦) في المصدر : فستقته.

وما القعوة ؟ قلت : (الدادي ، قال : وما الدادي ؟)^(٧) قلت : حبّ يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ ، حتى يغلي ويسكن^(٨) ، ثم يشرب ، قال : ذاك حرام .

[٣٢١١١] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن عليٍّ بن معبد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي خداش ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النيسابوري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القدر من النبيذ ، والقدر من الخمر سواء ؟ قال : نعم سواء ، قلت : العَدْ فيما سواء ؟ قال : سواء .

[٣٢١١٢] ٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن النبيذ ، فقال : حلال ، فقال : إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر ، فيغلي ثم يسكن^(٩) ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مسكر حرام .

[٣٢١١٣] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، وعليٍّ بن محمد بن بندار جميماً ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه - في حديث - : (إنَّ وفداً اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون)^(١٠) عن النبيذ ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وما النبيذ ؟ صفوه لي ، قال^(١١) : يؤخذ التمر ، فينبذ في إناء ، ثم يصبّ عليه الماء حتى يمتليء ، ثم يوقن تحته حتى ينطبع ، فإذا انطبع أخرجوه^(١٢) فالقوه في إناء ، ثم صبوا عليه ماء ، ثم

(٧) في المصدر: الدازى ، قال : وما الدازى ؟ الدازى: شراب الفساق ، وفيه : الدازى : نبت له عنقود طويل . « القاموس المحيط ١ : ٣٥٣ ».

(٨) في المصدر: ويسكر .

٤ - الكافي ٦ : ١٤/٤١٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٦/٤١٧ .

(٩) في المصدر: يسكر .

٦ - الكافي ٦ : ٧/٤١٧ . (١) في المصدر: إِنَّ الْقَوْمَ بِعَثَوْا إِلَيْكُمْ يَسْأَلُوكُمْ .

(١٠) في المصدر: فقالوا .

(١١) في المصدر: أخذوه .

مرس ، ثم صفوه بشوب ، ثم ألقى في إناء ، ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ، ثم هدر وغلا ، ثم سكن على عكرا ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا هذا قد أكثرت عليَّ ، أفيسكن؟ قال : نعم ، فقال : كل مسکر حرام^(٤) ، فرجع القوم ، فقالوا : يا رسول الله ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دُوَيْة^(٥) وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ ، وَلَا نَقْوِي عَلَى ذَلِكَ^(٦) إِلَّا بِالنَّبِيذِ ، فقال^(٧) : صفوه لي ، فوصفوه كما وصفه أصحابهم ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فيسكن^(٨)؟ قالوا : نعم ، قال : كل مسکر حرام ، وَحَتَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِي كُلَّ شَارِبٍ مسکرَ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ ، أَتَدْرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قالوا : لا ، قال : صدید أهل النار .

[٣٢١١٤] ٧ - أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه سئل عن النبيذ؟ فقال : قد شربه قوم ، وحرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم .

[٣٢١١٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً ، إِلَّا أَنَّهُ يشرب المسکر هذا النبيذ؟ فقال لي : يا عمّار ! إن مات فلا تصلّ عليه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٤) في المصدر زيادة ، تتجاوز سطرين ، فراجع .

(٥) في نسخة : روية (هامش المصححة الثانية) .

(٦) في المصدر : العمل .

(٧) في المصدر زيادة : لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٨) في المصدر : أفيسكن؟ .

٧ - الاحتجاج : ٣١٥ .

٨ - النهيـب : ٩ / ١١٦ : ذيل ح ٥٠٢ .

(١) تقدم في الأبواب ١٢ - ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٥ .

٢٥ - باب حكم ظروف الشراب

[٣٢١١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ فَضَّالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عنْ أَبْنَاءَ الْكَلَبِيِّ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ نَبِيِّنَا كَمْ سُكِّنَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الظَّرْفَ ؟ فَقَالَ : نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ ، وَزَدْتُمْ أَنْتُمُ الْخَثْمَ^(١) - يَعْنِي : الْغَضَارَ - وَالْمَزْفَتَ ، يَعْنِي : الزَّفَتُ الَّذِي^(٢) فِي الزَّرْقَ ، وَيَصِيرُ^(٣) فِي الْخَوَابِيِّ^(٤) يَكُونُ أَجْوَدُ لِلْخَمْرَ^(٥) . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الْجَرَارِ الْخَضْرِ وَالرَّصَاصِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْحَتْمَ^(٦) .

[٣٢١١٧] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عنْ أَحْمَدَ ، عنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ^(١) ، عنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ مَنْعِ مَا يَسْكُرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلَّهُ ، وَمَنْعِ النَّفِيرِ^(٢) وَنَبِيِّ الدَّبَّاءِ ، قَالَ : وَقَالَ :

الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١٨ / ١.

(١) في التهذيب : الْحَتْمُ (هامش المخطوط) وكذا في المطبع منه ، الْحَتْمُ : الْجَرَّةُ الْخَضْراءُ « القاموس المحيط » (حَتْم) ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر زيادة : يَكُونُ .

(٣) الغوابي : جمع خَابِيَةٍ وهي الْحَبَّ .

(٤) الإناء المعروف . « الصَّاحِحُ » (نَبِيٌّ) ٦ : ٢٣٢٥ .

(٥) في المصادر: للخمر .

(٦) التهذيب ٩ : ١١٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤١٨ / ٢.

(١) في المصدر زيادة : عن النَّفَرِ بْنِ سَوِيدٍ .

(٢) النَّفِيرُ : خَبْثَةٌ تَنْفَرُ وَيَنْبَذُ فِيهَا فَيُشَتَّدُ نَبِيِّهَا ، « القاموس المحيط » (نَفِير) ٢ : ١٤٧ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

[٣٢١١٨] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الطعام يوضع على سفرة ، أو خوان قد أصابه الخمر ، أيؤكل عليه ؟ قال : إن^(١) كان الخوان يابساً فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٦ - باب تحريم كلّ مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير ، وكلّ جامد يلاقيه حتى يفسل ، وتحريم الدم وكلّ نجس

[٣٢١١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، (عن الحسين بن المبارك)^(١) ، عن زكرياً بن آدم ، قال : سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال^(٢) : يهرق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، واللحم فاغسله وكله ، قلت : فإن قطر فيها الدم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى ، وأبین لهم ، فإنهم يستحلون شربه ؟

٣ - قرب الإسناد : ١١٦ .

(١) في المصدر: إذا .

(٢) تقدم في البابين ٥١ و٥٢ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٢٦ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٢٢ .

(١) في المصدر: عن الحسن بن المبارك .

(٢) في المصدر: ومرق كثير ، فقال (عليه السلام) .

قال : نعم ، قال : والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟
قال : أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) . ورواه بإسناد آخر تقدّم
في النجاسات^(٤) .

أقول : قوله : الدم تأكله النار تقدّم وجهه في الأطعمة^(٥) .

[٣٢١٢٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن أبي المغرا ، عن عمر
ابن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في قدح من
مسكر يصبّ عليه الماء ، حتى تذهب عادته ، ويذهب سكره ؟ فقال : لا
والله ، ولا قطرة قطرت^(٢) في حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب تحريم الفقاع إذا غلى ووجوب اجتنابه ، واستحباب ذكر الحسين (عليه السلام) عند رؤيته ، والصلوة عليه ولعن قاتلبه

[٣٢١٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٩ : ٥١٢/١١٩.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٢ - الكافي ٦ : ٤١٥ .

(٤) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم .

(٥) في المصدر: تقطّر منه .

(٦) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب ، ويأتي ما
يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، قال : كتبت إليه - يعني : الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع ؟ قال : فكتب : حرام ، وهو خمر . الحديث .

[٣٢١٢٢] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع ؟ فقال : هو الخمر ، وفيه حد شارب الخمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٢١٢٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عبد الله^(١) ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام ، والفقاع حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٢١٤٤] ٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع ؟ فقال : هو خمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله^(١) .

[٣٢١٤٥] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن

٢ - الكافي ٦ : ٤٢٤ / ٤٢٤ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٤ / ٥٣٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٢٤ / ٤٢٤ .

(١) في المصدر: محمد بن عيسى .

(٢) التهذيب ٩ : ١٢٤ / ٥٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٥ / ٣٦٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢٤ / ٤٢٤ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٤ / ٥٣٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٢٤ / ١٢٤ ، التهذيب ٩ : ١٢٤ / ٥٣٧ .

ذكر يا أبي يحيى ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع وأصفه له ؟ فقال : لا تشربه ، فأعذت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع ، قال : لا تشربه ، ولا تراجعني فيه .

[٣٢١٢٦] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ حـسـنـ الـقلـانـيـ ، قالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـماـضـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـسـأـلـهـ عـنـ الـفـقـاعـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـقـرـبـهـ ، فـإـنـهـ مـنـ الـخـمـرـ .

[٣٢١٢٧] ٧ - وعنـهـ ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـفـقـاعـ ؟ـ فـقـالـ : هـيـ الـخـمـرـ بـعـينـهـ .

ورواه الشـيخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ^(١)ـ ، وـكـذـاـ الـحـدـيـثـانـ قـبـلـهـ .

[٣٢١٢٨] ٨ - وعنـهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ (ـأـبـيـ جـمـيلـ الـبـصـرـيـ)^(٢)ـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ ، أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـفـقـاعـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـشـرـبـهـ ، فـإـنـهـ خـمـرـ مـجـهـولـ ، وـإـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ فـاغـسلـهـ .

ورواه الشـيخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـحمدـ بـنـ الـحـسـينـ^(٣)ـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ ، عـنـ أـبـيـ جـمـيلـ الـبـصـرـيـ^(٤)ـ مـثـلـهـ^(٥)ـ .

[٣٢١٢٩] ٩ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٢٢ ، التهذيب ٩ : ١٢٥ / ٥٤٣ .

٧ - الكافي ٦ : ٤٢٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٥ / ٥٤٢ .

٨ - الكافي ٣ : ٤٠٧ و ٦ : ٤٢٣ / ١٥ .

(٢) في الموضع الثاني من المصدر: أبي جليلة، كما سيدركه المصنف.

(٣) في الاستبصار: أحمد بن الحسن .

(٤) في التهذيب والاستبصار: أبي جميل البصري .

(٥) التهذيب ٩ : ١٢٥ / ٥٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٦ / ٣٧٣ .

٩ - الكافي ٦ : ٤٢٣ .

القرشي ، عن رجل^(١) ، عن أبي عبد الله التوفقي ، عن زادان^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لو أنَّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين ، لرفعت عنهم هذه الخمرة^(٣) - يعني : الفقاع .

[٣٢١٣٠] ١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع ؟ فكتب ينهاني عنه .

[٣٢١٣١] ١١ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن سعيد ، عن الحسن بن جهم ، وابن فضال جميعاً ، قالا : سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقاع ، فقال : هو^(٤) خمر مجهول ، وفيه حَد شارب الخمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله^(٦) .

[٣٢١٣٢] ١٢ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شرب الفقاع ، فكرمه كراهة شديدة .

وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا .

(٢) في المصدر : زادان .

(٣) في المصدر : الخمرة .

١٠ - الكافي ٦ : ٤٢٣ .٥

١١ - الكافي ٦ : ٤٢٣ .٨

(٤) في المصدر : حرام وهو .

(٥) التهذيب ٩ : ١٢٥ ، ٥٤١ ، والاستبصار ٤ : ٩٥ / ٣٧٠ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٢٤ .١٥

١٢ - الكافي ٦ : ٤٢٤ .١١

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

أقول : الكراهة هنا محمولة على التحرير لما مر^(٣) .

[٣٢١٣٣] ١٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن محمد بن قبية ، عن الفضل بن شاذان ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لَمَّا حَمِلَ رَأْسَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ (عليهما السلام) إِلَى الشَّامِ أَمْرَ يَزِيدَ لَعْنَهُ اللَّهُ، فَوُضِعَ وَنُصِبَّ عَلَيْهِ مائِذَةً، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ الْفَقَاعَ، فَلَمَّا فَرَغُوا أَمْرَ بِالرَّأْسِ، فَوُضِعَ فِي طَسْتَ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَيُسْطَعَ عَلَيْهِ رَقَّةُ الشَّطْرَنْجِ وَجَلَسَ يَزِيدَ لَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَيَشْرَبُ الْفَقَاعَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلِيَتُورَعَ مِنْ^(٤) شَرْبِ الْفَقَاعِ وَالشَّطْرَنْجِ^(٥) ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْفَقَاعِ، وَإِلَى^(٦) الشَّطْرَنْجِ فَلِيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) ، وَلِيَلْعَنْ يَزِيدَ وَآلَ زِيَادَ ، يَمْحُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ النَّجُومِ .

وفي (عيون الأخبار) بهذا الإسناد مثله^(٧) .

[٣٢١٣٤] ١٤ - وعن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ١٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٥ / ٣٦٧ .

(٣) مرفى الأحاديث ١ - ١١ من هذا الباب .

١٣ - الفقيه ٤ : ٣٠١ / ٩١١ .

(٤) في المصدر: عن .

(٥) في المصدر: واللعب بالشطرنج .

(٦) في المصدر: أو إلى .

(٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٢ / ٥٠ .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٣ / ٥١ .

علي الأنباري ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : أول من اتَّخذ له الفقَاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فأخضر وهو على المائدة ، وقد نصبها على رأس الحسين (عليه السلام) ، فجعل يشربه ، ويسقي أصحابه - إلى أن قال : فمن كان من شيعتنا فليتوَر عن شرب الفقَاع ، فإنه^(١) شراب أعدائنا ، فإن لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا تلبسو لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

[٣٢١٣٥] ١٥ - وفي كتاب (أكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقعات صاحب الزمان (عليه السلام) بخطه : أما ما سالت عنه أرشدك الله وتبثك من أمر المنكري - إلى أن قال : - وأما الفقَاع فحرام ، ولا بأس بالسلمان^(٢) .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن ابن قولويه ، وأبي غالب الزراري ، وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) في المصدر زيادة : من .

١٥ - أكمال الدين : ٤٤٣ .

(٢) في نسخة : بالسلمات ، وفي نسخة : بالشلماب (هامش المخطوط) والشليم : حب صفار مستطيل أحمر ولا يذكر . (لسان العرب - شلم - ١٢ : ٣٢٥) .

(٣) الغيبة للطوسي : ١٧٦ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في أبواب ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب تحرير بيع الفقاع وكل مسکر

[٣٢١٣٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع ، فكتب : حرام^(١) ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن (عليه السلام)^(٢) : لو أنَّ الدار داري لقتلت بائعيه ، ولجلدت شاربها .

قال : وقال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) : حذه حد شارب الخمر .
وقال (عليه السلام) : هي خمرة^(٣) استصغرها الناس .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء
مثله^(٤) .

[٣٢١٣٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل^(١) ، عن سليمان بن جعفر^(٢) ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول ، يا سليمان ! فلا تشربه ، أما يا سليمان ! لو كان الحكم لي ، والدار لي لجلدت شاربها ، ولقتلت بائعيه .

الباب ٢٨

في حديثان

١ - الكافي ٦ : ٩ / ٤٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : وهو خمر .

(٢) في المصدر: أبو الحسن الأخير (عليه السلام) .

(٣) في المصدر: خميرة .

(٤) التهذيب ٩ : ١٢٥ ، ٥٤٠ / ٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٦٩ / ٩٥ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٢٤ ، ٥٣٩ ، الاستبصار ٤ : ٣٦٨ / ٩٥ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن الحسن ، عن علي بن إسماعيل وفي التهذيب عن سليمان بن حفص .

(٢) وفي المصدر : سليمان بن حفص .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن إسماعيل^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٢٩ - باب عدم تحريم السكنجبين ، والجلاب^(٧) ، ورب^(٨) التوت ، ورب الرمان ، ورب التفاح ، ورب السفرجل ، وحكم مائتها

[١] ٣٢١٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكوف ، قال : كتبت إليه ، يعني أبا الحسن الأول (عليه السلام) ، أسأله عن السكنجبين ، والجلاب ، ورب التوت ، ورب التفاح ، ورب السفرجل ، ورب الرمان ، فكتب : حلال

(٣) الكافي ٦ : ١/٤٢٢ .

(٤) الكافي ٦ : ١٠/٤٢٣ .

(٥) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب بعمومه ، وما يدلّ على تحريم الفقاع في الباب ١٣ من أبواب حد المskر .

الباب ٢٩

فيه ٤ أحاديث

* - الجلاب : كزمار ماء الورد ، مغرب (هامش المخطوط) ، (القاموس المحيط - جلب - ١ : ٤٧) .

* - الرُّبُّ : سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها ، وهو ما يعرف الآن بالمربي . (انظر القاموس المحيط - رب - ١ : ٧١) .

١ - الكافي ٦ : ١/٤٢٦ ، التهذيب ٩ : ٥٥١/١٢٧ .

[٣٢١٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفوف ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن أشربة تكون قبلنا: السكتجين ، والجلاب ، ورب التوت ، ورب الرمان ، ورب السفرجل ، ورب التفاح ، إذا كان الذي يبيها غير عارف ، وهي تباع فيأسواقنا ، فكتب : جائز ، لا بأس بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢١٤٠] ٣ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هاشم^(١) ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، عندنا شراب يسمى المبيه^(٢) ، نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقنه في الماء ، ثم نعمد إلى العصير فنطبه على الثالث ، ثم نقذف^(٣) ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ، ونعمد إلى^(٤) هذا المثلث وهذا السفرجل فلتقي فيه المسك والأفاري^(٥) والزعفران والعسل فنطبه عليه ، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ، أيحل شربه ؟ فكتب : لا بأس به ما لم يتغير .

[٣٢١٤١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الهمданى ، عن الحسن بن محمد المدائنى ، قال : سأله عن سكتجين ، وجلاب ، ورب التوت ، ورب السفرجل ، ورب التفاح ، ورب الرمان ؟ فكتب : حلال .

٢- الكافي ٦ : ٤٢٧ / ٤٢٧ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٧ / ٥٥٢ نحوه .

٣- الكافي ٦ : ٤٢٧ / ٤٢٧ .

(١) في المصدر: خليلان بن هشام .

(٢) المبيه : شيء من الأدوية ، معرب . (القاموس المحيط - ميب - ١ : ١٣٠) .

(٣) في المصدر: ندق .

(٤) في المصدر زيادة: ماء .

(٥) الأفاري : التوابل وأنواع الطيب . (القاموس المحيط - فوه - ٤ : ٢٩٠) .

٤- التهذيب ٩ : ١٢٧ / ٥٥٠ .

٣٠ - باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

[٣٢١٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سأله عن الدنّ يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خل ، أو ماء ، أو كامغ ، أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر ، أبيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال: في قدر أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرات ، سئل : يجزيه^(١) أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ، ويفسله ثلاث مرات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٣٢١٤٣] ٢ - وزاد أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ فقال : تغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب .

[٣٢١٤٤] ٣ - وعنه ، عن (أحمد بن محمد بن خالد)^(١) رفعه ، عن حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أخذ الركوة ، فيقال : إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ، ثم جعل فيها البخنج كان أطيب له ، فتأخذ الركوة فتجعل فيها الخمر ، فتخضضه ثم نصبه ، فتجعل فيها البخنج ، قال : لا بأس به .

الباب ٣٠

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٤٢٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر: أجزيه.

(٢) التهذيب ٩ : ١١٥ / ٥٠١ .

٢ - التهذيب ٩ : ١١٦ / ٥٠٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٤٣٠ .

(١) في المصدر: أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي .

[٣٢١٤٥] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن العجاج^(١) ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ، يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، قال الشيخ : المراد به : إذا جفف بعد غسله ثلاث مرات وجوباً ، أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه^(٢) .

[٣٢١٤٦] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية ، قال : إذا غسله فلا بأس .

[٣٢١٤٧] ٦ - وبالإسناد قال : وسأله عن دن الخمر ، يجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢٨ / ٢ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب النجاسات .

(١) في التهذيب : الحجاج .

(٢) التهذيب ٩ : ١١٧ / ٥٠٣ .

٥ - قرب الإسناد : ١١٦ ، وسائل علي بن جعفر : ١٥٤ / ٢١٢ .

٦ - قرب الإسناد : ١١٦ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٥ / ٢١٦ .

(٢) تقدم في الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، وتقديم حكم ظروف الشراب في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٣١ - باب عدم تحرير الخل ، وأن الخمر إذا انقلبت خللاً حللت

[٣٢١٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وابن بكير جمِيعاً ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخمر العتيقة ، تجعل خللاً؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢١٤٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عن أَبِي بَكِيرٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عن الْخَمْرِ يَصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءٌ حَتَّى تَحْمُضَ ؟ قَالَ : إِنَّ كَانَ الَّذِي صَنَعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صَنَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير^(٢) .

أقول : ذكر الشيخ : أنه خبر شاذ متروك ؛ لأنَّ الخمر نجس ينجس ما حصل فيها ، انتهى .

وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك^(١) ، لما يأتي^(٢) .

[٣٢١٥٠] ٣ - وعن عَلْيَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ،

باب ٣١ فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٦ : ٤٢٨ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ١١٧ / ٥٠٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٢٨ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ١١٩ / ٥١١ .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ - ١١ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٢٨ / ٣ ، التهذيب ٩ : ١١٧ / ٥٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٣ / ٣٥٦ .

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًا؟ قال : لا بأس .

[٣٢١٥١] ٤ - وبالإسناد عن عبد الله بن بكر ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر تجعل خلًا؟ قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

أقول : هذا محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢١٥٢] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : في الرجل إذا باع عصيراً ، فحبسه السلطان حتى صار خمراً ، فجعله صاحبه خلًا ، فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

[٣٢١٥٣] ٦ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن حميد جميماً ، عن جميل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون لي على الرجل الدرهم ، فيعطيني بها خمراً ، فقال : خذها ثم أفسدها .
قال علي : واجعلها خلًا .

[٣٢١٥٤] ٧ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حسين الأحسسي ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وعلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال : لا ، إلا

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٢ .

(١) التهذيب ٩ : ١١٧ / ٥٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٦١ / ٩٤ .

٥ - التهذيب ٩ : ١١٧ / ٥٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٣٥٧ / ٩٣ .

٦ - التهذيب ٩ : ١١٨ / ٥٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٥٨ / ٩٣ .

٧ - التهذيب ٩ : ١١٨ / ٥١٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٦٠ / ٩٣ .

ما جاء من قبل نفسه .

أقول : حمله الشيخ على استحباب تركها حتى تصير خلأً ، من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره ، لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[٣٢١٥٥] ٨ - وبياناته عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز بن المهدى ، قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، العصير يصير خمراً ، فيصب على الخلل شيء يغيره حتى يصير خلأً ، قال : لا بأس به .

[٣٢١٥٦] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخمر يكون أهل خمراً ، ثم يصير خلأً ^(١) ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس .

[٣٢١٥٧] ١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ، إلا أنه زاد فيه : أيُؤكل ؟ قال : نعم .

[٣٢١٥٨] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلأً ، قال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فإنما عالجتها ، وطبنت رأسها ، ثم كشفت عنها ، فنظرت إليها قبل الوقت ^(١) ، فوجدت خمراً ، أيحل لي إمساكها ؟ قال : لا بأس بذلك ، إنما إرادتك أن تتحول الخمر خلأً ، وليس إرادتك الفساد .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

(٢) ويأتي في الحديث ١١ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٩ : ١١٨ / ٥٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٣ / ٣٥٩ .

٩ - قرب الإسناد : ١١٦ .

(١) في المصدر زيادة : يؤكل .

١٠ - مسائل علي بن جعفر : ٢١٥ / ١٥٥ .

١١ - مستطرفات السرائر : ٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : أو يبعد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٢ - باب حكم النضوج الذي فيه الضياع^(*)

[١] ٣٢١٥٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطنين ، عن بكر بن محمد ، عن عيّشة^(٢) ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده نساؤه ، قال : فشم رائحة النضوج ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياع ، قال : فأمر به فأهرق في البالوعة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين^(٣) ، عن الحسن بن عليٍّ مثله^(٤) .

[٢] ٣٢١٦٠ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن النضوح المعتق ، كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله ، حتى يذهب ثلثا ماء التمر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٧٧ من أبواب النجاسات ، وفي الأحاديث ٢ و ٢٣ و ٤٣ و ٥٧ و ٦٣ من الباب ١٠ ، وفي الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ٣٢

فيه حديثان

* - الضياع : اللبن الرقين الممزوج بالماء . (الصحاح - ضيغ - ١ : ٣٨٦) .

١ - الكافي ٦ : ١ / ٤٢٨ .

(١) في التهذيب : عيّشة .

(٢) في التهذيب : أحمد بن الحسين .

(٣) التهذيب ٩ : ١٢٣ / ٥٢٩ .

٢ - التهذيب ٩ : ١١٦ / ٥٠٢ .

(٤) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) ويأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٣٣ - باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر ، فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم ، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً

[٣٢١٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصنف ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر ، قال : حرمت المائدة ، سئل^(١) : فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل^(٢) مما عليها ، ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً من عليها بعد ؟ قال : لا تحرم حتى يشرب عليها ، وإن وضع بعدهما يشرب فاللذج فكل ، فإنها مائدة أخرى - يعني : الفالوذج^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد مثله^(٤) .

[٣٢١٦٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تجالسو شراب الخمر ، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) .

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٢٩ .

(١) في المصدر: وَسْطَل.

(٢) في المصدر: يَأْكُل.

(٣) في المصدر: كُلَّ الْفَالِوذْجِ .

(٤) التهذيب ٩ : ١١٦ / ٥٠٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤١ / ١٣٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام . وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٣٤ - باب تحرير عصر الخمر ، وسقيها ، وحملها ،
وحفظها ، وبيعها ، وشرائها ، وأكل ثمنها ، والمساعدة
على اتخاذها ، وشربها

[٣٢١٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، (وأكل ثمنها)^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،
عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر^(٢) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، (عن أحمد بن علي بن إسماعيل)^(٣) ، عن أحمد بن النضر مثله^(٤) .

[٣٢١٦٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن
زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخمر ، وعاصرها ، ومتصرها ، وبائعها ، وساقيتها ،

٣٤ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٤٢٩ .

(١) في المصدر: والأكل ثمنها .

(٢) الخصال : ٤١/٤٤٤ .

(٣) في العقاب : عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل .

(٤) عقاب الأعمال : ١١/٢٩١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠/٣٩٨ .

وأكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٣٢١٦٥] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سئل عن رجلين نصرانيين ، باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ، ثمَّ أسلماً قبل أن يقبض الدرهم ، هل تحل له الدرهم ؟ قال : لا بأس .

[٣٢١٦٦] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ونهى عن بيع الترد ، وأن يشتري الخمر ، وأن تسقى الخمر .

وقال (عليه السلام) : لعن الله الخمر ، وغارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وبايعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة إليه .

وقال (عليه السلام) : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حَقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار ، وما يخرج من الزناة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنم ، فيشربه أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود .

[٣٢١٦٧] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بسنده تقدُّم في عيادة المريض^(١) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : ومن شرب الخمر في الدنيا

(١) التهذيب ٩ : ٤٥١ / ١٠٤ .

٣ - التهذيب ٩ : ٥٠٢ / ١١٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ١ / ٤ .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

سقاء الله من سَمَّ الأساود^(٢) ، ومن سَمَّ العقارب شربة يتُساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفية يتأذى به أهل الجمع ، حتى يؤمِّر به إلى النار ، وشاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها في النار ، وبايها ، ومتبعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها سواء في عارها وإنها ، ألا ومن باعها ، أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حججاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها ، وإن مات قبل أن يتوب كان حَقَّاً على الله أن يُسقيه بكلّ جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنّم ، ثم قال^(٣) : ألا وإنَّ الله حَرَمَ الخمر بعينها ، والمسكر من كُلِّ شراب ، ألا وكلّ مسكر حرام .

أقول : وتقْدِم ما يدلُّ على ذلك في التجارة^(٤) .

٣٥ - باب نجاسة الخمر وكلّ مسكر ، وعدم نجاسة بصاص شارب الخمر

[١] ٣٢١٦٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الديلم^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يشرب الخمر فيزق ، فأصاب ثوبي من بزاقه ، قال^(٢) : ليس بشيء .

[٢] ٣٢١٦٩ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(٢) في المصدر: الأفاعي .

(٣) في المصدر زيادة: رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الأبواب ٥ و٥٥ و٥٦ و٥٧ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٣٥

فيه حدثان

١- التهذيب ٩ : ١١٥ / ٤٩٨ .

(١) وفي نسخة : ابن الديلم (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في المصدر: فقال .

٢- التهذيب ٩ : ١١٦ / ٥٠٢ .

مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه النبيذ ، فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب - إلى أن قال : - ولا تصل في بيته خمر ولا مسكر ؛ لأنَّ الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النجاسات^(١) .

٣٦ - باب حكم شرب الخمر عند العطش

[٣٢١٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه ، فأصاب خمراً ، قال : يشرب منه قوته .

[٣٢١٧١] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتية^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون : والمضرط لا يشرب الخمر ؛ لأنها تقتله .

[٣٢١٧٢] ٣ - وفي (العلل) عن عليٍّ بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن عليٍّ بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المضرط لا يشرب الخمر ؛ لأنها لا تزيده إلا شرًّا ، ولأنَّه إن شربها قتلته ، فلا يشرب منها قطرة .

(١) تقدم في البابين ٣٨ و٣٩ من أبواب النجاسات ، وقد مرَّ في الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، بباب وجوب غسل أواني الخمر .

الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١١٦ . ٥٠٢

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٦ . ١/١٢٦

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [ت] .

٣ - علل الشرائع : ١/٤٧٨ .

[٣٢١٧٣] ٤ - قال : وروي : لا تزيده إلا عطشاً .

قال الصدق: جاء الحديث هكذا : وشرب الخمر (جائز في الضرورة)^(١) ، انتهى .

أقول : هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر أيضاً بقرينة التعليل ، أو على ضرورة دون الهلاك ، وتقديم ما يدل على ذلك في الأطعمة المحرّمة^(٢) ، وفي الأطعمة المباحة عموماً^(٣) .

٣٧ - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس ، بعد أن يطبع ، حتى يذهب ثلثاه ، لا قبله

[٣٢١٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، (عن أحمد بن الحسن)^(١) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن النضوح ؟ قال : يطبع التمر ، حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، ثم يمتشطن .

[٣٢١٧٥] ٢ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي الواسطي ، قال : دخلت الجبورية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وكانت صالحة ، فقالت : إني أتطيب لزوجي ، ف يجعل^(١) في المشطة التي أمشط بها ، الخمر ، وأجعله في رأسي ؟ قال : لا بأس .

٤ - علل الشرائع : ٤٧٨ / ذيل ١.

(١) في المصدر: في حال الاضطرار مباح مطلق .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣٧ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٢٣ / ٥٣١ .

(١) في المصدر: عن موسى بن عمر .

٢ - التهذيب ٩ : ١٢٣ / ٥٣٠ .

(١) في المصدر: ف يجعل .

Y = f - \bar{f}

أقول : حمله الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله ، ويحمله التقبة .

[٣٢١٧٦] ٣- عليٌ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن النصوح يجعل فيه النبيذ ، أيصلح للمرأة أن تصلي و هو على رأسها ؟ قال : لا ، حتى تغسل منه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ
ابن جعفر^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٨- باب عدم جواز بيع العنب بالعصير ، وجواز بيع العصير نقداً ونسمة

[٣٢١٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ،
قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ
فيفدفعه إلى أكارة^(١) يكذا وكذا دنّا من عصير ، قال : لا .

[٣٢١٧٨] ٢ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سأل الرضا (عليه السلام) رجل - وأنا أسمع - عن العصير بيده من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختصر ، ويقبض ثمنه ، أو

٣- مسائل علي بن جعفر / ١٥١ / ٢٠٠

١٠١ : قرب الإسناد (١)

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب

فیہ ۳ احادیث

١ - التهذيب ٩ : ١٢٣ / ٥٣٢

(١) الأكّار : الزارع الذي يزرع الأرض على نصيب معين كالثلث أو الربع . « الصحاح (أكّ)

.108° : 2

٢ - التهذيب / ١٢٣ : ٩

ينسأ ، قال : لا بأس إذا بعثه حلالاً ، فهو أعلم ، يعني : العصير ، وينسى ثمنه .

[٣٢١٧٩] ٣ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، (عن مولى جرير بن يزيد ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام))^(١) فقلت له : إني أصنع الأشربة من العسل وغيره ، فإنهم يكفلوني^(٢) صنعتها ، فأصنعنها لهم ، فقال : أصنعنها وادفعها إليهم ، وهي حلال من قبل أن تصير مسكرة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٣٩ - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي ، وحكم ما لم يعلم غليانه

[٣٢١٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم ي عمل فقاع يغلي .

[٣٢١٨١] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، قال : كتب عبيد^(٤) الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) :

٣ - التهذيب ٩ : ٥٤٨ / ١٢٧ .

(١) في المصدر: عن مولى حرّ بن يزيد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) . . .

(٢) في المصدر: يكفلوني .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٩ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٣٩ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٥٤٥ / ١٢٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٢٦ / ٥٤٦ .

(٤) وفي نسخة : عبد (هامش المصححة الثانية) .

إن رأيت أن تفسّر لي الفقاع ، فإنه قد اشتبه علينا ، أمكرره هو بعد غليانه ، أم قبله ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنته ، أو كان جديداً ، فأعاد الكتاب إليه : كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل ، فأنا : أن أشربه ما كان في إناء جديد ، أو غير ضار ، ولم أعرف حد الضراوة^(٢) والجديد ، وسأل أن يفسّر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة^(٣) والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ؟ فكتب (عليه السلام) : يفعل الفقاع في الرجال وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاثة عمارات ، ثم لا يعد^(٤) منه بعد ثلاثة عمارات ، إلا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك .

[٣٢١٨٢] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبئار ، ولا أدرى كيف عمل ، ولا متى عمل ، أيحل أن أشربه ؟ قال : لا أحبه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) .

٤٠ - باب عدم تحريم المري والكامنخ ، وحكم رب الجوز

[٣٢١٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي

(٢) الإناء الضاري : هو الذي ضرر بالخمر وعُود بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكوناً .

«النهاية» ٣ : ٤٨٧ .

(٣) في نسخة : فخار (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : لا تعدد .

ـ التهذيب ٩ : ١٢٦ / ٥٤٧ .

(٥) تقدم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن أكل المري والكامخ ، فقلت : إنَّه يعمل من الحنطة والشعير ، فتأكله ؟ قال : نعم ، حلال ، ونحن نأكله .

[٣٢١٨٤] ٢ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنَّه كتب إليه يسأله ، فقال : يَؤْخُذُ عَنْدَنَا رَبُّ الْجُوز لِوَجْعِ الْحَلْقِ وَالْبَحْبَحةِ ، يَؤْخُذُ الْجُوز الرَّطْبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْقَدِ ، وَيَدْقُ دَقَّاً نَاعِمَّاً ، وَيَعْصَرُ مَاؤِهِ وَيَصْفِي ، وَيَطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ ، وَيَتَرَكُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ يَنْصَبُ عَلَى النَّارِ ، وَيَلْقَى عَلَى كُلِّ سَتَّةِ أَرْطَالٍ مِّنْهُ رَطْلَ عَسْلٍ ، وَيَغْلِي وَيَنْزَعُ رَغْوَتَهُ ، وَيَسْخَنُ مِنَ النَّوْشَادِر^(١) وَالشَّبَّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ^(٢) نَصْفَ مَثْقَالٍ وَيَدَافِ^(٣) بِذَلِكِ الْمَاءِ ، وَيَلْقَى فِيهِ دَرْهَمٌ زَعْفَرَانٌ مَسْحُوقٌ ، وَيَغْلِي وَيَؤْخُذُ رَغْوَتَهُ ، وَيَطْبَخُ^(٤) حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسْلِ ثَخِينًا ، ثُمَّ يَنْزَلُ عَنِ النَّارِ ، وَيَسِرُّدُ وَيَشْرُبُ مِنْهُ ، فَهُلْ يَحُوزُ شَرْبَهُ أَمْ لَا ؟ فأجاب (عليه السلام) : إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يَسْكُرُ أَوْ يَغْيَرُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَام ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُرُ فَهُوَ حَلَالٌ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الأطعمة^(٥) .

٤١ - باب حكم القهوة

[٣٢١٨٥] ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن

٢ - الاحتجاج : ٤٩١ .

(١) في المصدر: النوشادر .

(٢) في المصدر: واحدة .

(٣) في المصدر: ويداف .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٤٣ ، وفي الباب ٤٦ من أبواب الأطعمة المباحة .

٤١

فيه حدیثان

١ - مكارم الأخلاق : ٤٤٩ .

مسعود ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : يا ابن مسعود ! سياطي^(١) أقوام يأكلون طَيْب^(٢) الطعام وألوانها ، ويركبون الدواب ، ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ، ويتبرّجون تبرج النساء وزينتهن^(٣) مثل زين الملوك الجبابرة ، هم منافقو هذه الأُمَّةَ في آخر الزمان ، (شاربون بالقهوة)^(٤) لاعبون بالكعب ، راكبون للشهوات^(٥)، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرطون في الغدوات ، يقول الله : **﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا خَلْفًا أَضَاعُوا أَصْلَوَةً وَأَتَّبَعُوا أَلْشَهَوْتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾**^(٦) .

أقول : ذكر أهل اللغة : أنَّ الخمر لها ألف اسم منها القهوة ، فيحتمل إرادة الخمر ، ويحتمل إرادة قهوة الْبَن^(٧) المشهورة الآن بقرينة قوله : في آخر الزمان ، والله أعلم .

[٣٢١٨٦] ٢ - محمد بن علي الكراجكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، وهم : النائمون عن العتمات ، والغافلون عن الغدوات ، واللاعبون بالسامات^(٨) ، والشاربون بالقهوة ، والمتفكرون بسبب الآباء والأمهات .

(١) في المصدر زيادة : من بعدي .

(٢) في المصدر : طَيَّبات .

(٣) في المصدر : وزينهم .

(٤) في المصدر : شاربوا القهوة .

(٥) في المصدر : الشهوات .

(٦) مريم : ١٩ .

(٧) كذا استظهره في هامش المصححة الثانية ، وكان في متنه «البن» ولم يجد الباب في المخطوط .

٤٩ - معدن الجواهر :

(٨) في المصدر : بالشامات .

كتاب الغصب

١ - باب تحريمِه ، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه .

[٣٢١٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح : انظر إلى أهل المعك^(١) والمطل ، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة ، واليسار ممن يدللي بأموال الناس^(٢) إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، ويع فيها العقار والديار . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٣) .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

كتاب الغصب

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤١٢ .

(١) في نسخة : المعل (هامش المخطوط). المعك : معلم الدين « القاموس المحيط » معك(٣) : ٣١٩ . والمعلم: معلم الشيء : اخْطَفَهُ وَاحْتَلَسَهُ « القاموس المحيط » ٤ :

.٤٥١

(٢) في المصدر: المسلمين .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٢٥ / ٥٤١ .

(٤) الفقيه ٣ : ٨ / ١٠ .

[٣٢١٨٨] ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المنهي - قال : من خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض^(١) السابعة ، حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً ، إلا أن يتوب ويرجع .

[٣٢١٨٩] ٣ - وقد تقدم في الأنفال حديث حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، وذكر ما يختص بالإمام - إلى أن قال : - له صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود .

[٣٢١٩٠] ٤ - وفي حديث آخر عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، قال : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه .

[٣٢١٩١] ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها . قال : ويروى هذا الكلام للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الفيء والخمس والغنائم^(١) وغير ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢ - الفقيه ٤ : ١/٦

(١) في نسخة : الأرضين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

٣ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

٤ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

٥ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٦ / حكمة ٢٤٠

(١) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديثين ٥ و ٨ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ ، وفي الأبواب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الأنفال .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب عقد البيع .

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١ و ٣ من أبواب إحياء الموت .

٢ - باب أَنْ مِنْ زَرْعٍ ، أَوْ غَرْسٍ فِي أَرْضٍ مُغْصُوبَةٍ فَلِهِ الزَّرْعُ وَالغَرْسُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهِ إِذَا تَهَا

[٣٢١٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أرض رجل ، فزرعها بغیر إذنه ، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض ، فقال : زرعت بغیر إذني ، فزرعك لي ، وعلىي ما أنفقت ، ألم ذلك أم لا ؟ فقال : للزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء^(١) أرضه .

[٣٢١٩٣] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اكتفى داراً وفيها بستان ، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك ، فقال : عليه الكراء^(١) ، ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ، ويعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء^(٢) ، وله الزرع والغرس ، ويقلعه ويدهب به حيث شاء .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٣) ، والذي قبله عن محمد بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

الباب ٢

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٩٠٦ / ٢٠٦ ، والكافي ٥ : ١ / ٢٩٦ .

(١) في المصدر : بكرى .

٢ - التهذيب ٧ : ٩٠٧ / ٢٠٦ .

(٢) في المصادر : الكجرى .

(٣) الكافي ٥ : ٢ / ٢٩٧ .

(٤) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب أحكام الإجارة . وتقديم في الباب ٣ من أبواب عقد البيع .

٣ - باب أنَّ من غصب أرضاً، فبني فيها رفع بناؤه ، وسلمت الأرض إلى المالك

- [٣٢١٩٤] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن أخذ أرضاً بغير حقها ، وبني فيها ؟ قال : يرفع بناؤه ، وتسلم التربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حق ، ثم قال :
- [٣٢١٩٥] ٢ - قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر .

وي Yasnade عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد مثله^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواً

- [٣٢١٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أوعد الله تعالى في أكل^(١) مال اليتيم عقوبتين : إحداهما : عقوبة

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨١٩ ، ويستند آخر في ٧ : ٢٠٧ / ٩٠٩ نحوه .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ذيل ٨١٩ .

(١) التهذيب ٦ : ٣١١ / ٨٥٩ .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب أحكام الإجارة ، وفي الباب السابق من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١١٢ .

(١) ليس في المصدر .

الآخرة النار ، وأماماً عقوبة الدنيا : قوله عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَيُخْسِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعْلَفًا حَافِلُوا عَلَيْهِمْ »^(٢) الآية ، يعني : ليخش إن أخلفه في ذرٍّ يه كما صنع بهؤلاء اليتامى .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٣) وغيرها^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٥ - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب ، حتى في الحجّ وال عمرة والجهاد والصدقة ، مع العلم بمالكه

[٣٢١٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى القراء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربعة لا يجزن^(١) في أربعة : الخيانة ، والغلوّل ، والسرقة ، والربا ، لا يجزن^(٢) في حجّ ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

(٢) النساء : ٤ : ٩.

(٣) تقدم في الباب ٧٠ من أبواب ما يكتب به .

(٤) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود .

الباب ٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢/١٤٤ ، والفقیہ ٣ : ٩٨ / ٣٧٧ ، والتهذیب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٣ ، والخصال : ٣٨ / ٢١٦

(١) في الفقیہ والتهذیب: لا تجوزون . (٢) في التهذیب: لا تجوزون .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ ، وفي الباب ٤ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

٦ - باب أَنَّ مِنْ غَصْبِ جَارِيَةٍ ، وَأُولَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا ، وَالْوَلَدُ لِلْمُولَى ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقِيمَتِهِ

[٣٢١٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن السندي بن محمد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميماً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى في رجل ظُنِّ أهله أَنَّه قد مات أو قُتل ، فنكحت امرأته ، أو تزوجت سريته ، فولدت كُلُّ واحدة منهما من زوجها ، ثُمَّ جاء الزوج الأوَّل ، أو جاء مولى السرية ، قال : فقضى في ذلك : أَن يأخذ الأوَّل امرأته ، فهو أحق بها ، ويأخذ السيد سريته وولدها ، أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد .

أقوال : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٧ - باب أَنَّ مِنْ غَصْبِ دَابَّةٍ ضَمِنَ قِيمَتَهَا إِنْ تَلَفَّتْ ، وَأَرْشَاهَا إِنْ عَيَّتْ ، وَأَجْرَةٌ مُثْلِهَا ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي القيمة فَالقول قول المالك مع يُمِينِهِ ، أَوْ يُبَيِّنِهِ

[٣٢١٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٨ ، ١٩٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٤ ، ٧٣٨ ، والكافي ٦ : ١٤٩ / ٣ نحوه ،
والفقهي ٣ : ٣٥٥ ، ١٦٩٩ .

(١) تقدم في الأبواب ٢٨ و٦١ و٦٧ و٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٣ من
الباب ١١ من أبواب العيوب والتديليس .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢١٥ ، ٩٤٣ .

محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة^(١) ذاهبًا وجائياً بكتنا وكتنا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت : أنَّ صاحبي توجه إلى النيل^(٢) ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبرت : أنه توجه إلى بغداد ، فتابعته فظفرت به ،^(٣) ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال : - فأخبرت أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : أرى له عليك مثل كراء^(٤) البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء^(٥) البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء^(٦) البغل من بغداد إلى الكوفة ، وتوفيقه إيه ، قال : قلت : قد علفته بدرارهم ، فلي عليه علfe ؟ قال : لا ، لأنك غاصب ، فقلت : أرأيت لو عطبه البغل أو نفق^(٧) ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك^(٨) ، فإن ردَّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا ، فيلزمك . الحديث .

ورواه الكلينيُّ كما مرَّ في الإجارة^(٩) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(١٠) .

(١) قصر ابن هبيرة : بناء أحد ولاة العراق في عهدبني أمية ، قرب الكوفة . « معجم البلدان ٤ : ٣٦٥ » .

(٢) النيل : بلدة صغيرة قرب الكوفة . « معجم البلدان ٥ : ٣٣٤ » .

(٣) في المصدر زيادة : وفرغت فيما بينه .

(٤) و(٥) في المصدر : يكرى .

(٧) في المصدر : أنفق .

(٨) في المصدر : فيلزمك .

(٩) مرَّ في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة .

(١٠) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة .

٨ - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره ، إلا المالك ، ومن أذن له ، وكذا الشراء منه

[٣٢٢٠٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

[٣٢٢٠١] ٢ - ويسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩ - باب أنَّ المالك لهأخذ ماله ممن وجده عنده ، وإن كان اشتراه من الغاصب ، وحكم الرجوع على الغاصب

[٣٢٢٠٢] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح ابن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمرو السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل توجد عنده السرقة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

أقول : الظاهر أنَّ المراد : إذا أقام البينة على البائع رجع المشتري عليه

الباب ٨

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٦ ، والكافي ٥ : ٤ / ٢٢٨ .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٧ ، والكافي ٥ : ٣ / ٢٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٤ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .


الباب ٩

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٤ .

بماله ، وإنَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَلَا يَرْجِعُ مَعَ إِنْكَارِ الْبَايْعِ ، وَقَدْ تَقدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى
الْمَقْصُودِ^(١) .

(١) تَقدَّمَ فِي الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ ، وَفِي الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .



كتاب الشفعة

١ - باب أنها لا تثبت إلا لشريك

[٣٢٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيان ، عن أبي العباس البقباقي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك .

[٣٢٢٠٤] ٢ - عنه ، عن جعفر ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢ - باب عدم ثبوت الشفعة للجاري الذي ليس بشريك

[٣٢٢٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

كتاب الشفعة

الباب ١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٦ .

(١) يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٨١ .

الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الشفعة في الدور ، أشيء واجب للشريك ، ويعرض على الجار ، فهو أحق بها من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣ - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة ، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة

[٣٢٢٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما . الحديث .

[٣٢٢٠٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم . ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٢٠٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

(١) التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٨ .

(٢) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨١ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٩ .

(١) في الكافي زيادة : [عن أبيه] .

(٢) في الكافي : يقاسما .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨١ / ٦ ، والفتح ٣ : ٤٥ / ١٥٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٦ / ٧٣٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٨٠ / ١ .

عن عليٍّ بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

[٣٢٢٠٩] ٤ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله (١) بن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .
ورواه الصدوق مرسلاً (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) .

[٣٢٢١٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث - قال : إذا أرفت (١) الأرف (٢) وحدّت الحدود فلا شفعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٤) .

[٣٢٢١١] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبيان ، عن أبي العباس ، وعبد الرحمن

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٨٠ .

(١) في التهذيب : عبد الرحمن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٦ / ١٦١ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٨٠ .

(١) في المصدر : رفت .

(٢) الارفة : الحد والجمع : ارف ، مثال غرفة وغرف ، [الصحاح (ارف) ٤ : ١٣٣٠] .
(هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٥٤ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٧ .

٦ - الكافي ٥ : ١٠ / ٢٨٢ .

ابن أبي عبد الله جمِيعاً ، قالا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :
الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم .

[٣٢٢١٢] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي
(عليهم السلام) قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم . الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(١) .

[٣٢٢١٣] ٨ - عنه ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ
رسول الله (عليه السلام) قضى بالشفعة ما لم تؤرَف - يعني : تقسم - .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٤ - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة ، إذا بقيت الشركة في الطريق ، وبيع مع الملك

[٣٢٢١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن دار فيها دور ، وطريقهم واحد في عرصة الدار ،
فباع بعضهم منزله من رجل ، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟
فقال : إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك ، فلا شفعة لهم ،
 وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

. ٧٤١/١٦٧ : ٧ - التهذيب ٧ .

. ١٥٧/٤٥ : ٣ - الفقيه ٣ .

. ١٥٣/٤٥ : ٣ - الفقيه ٣ .

(١) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٢٢١٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : دار بين قوم اقتسموها ، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنها ، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم ، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم ، أله ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن يسد بابه ، ويفتح باباً إلى الطريق ، أو ينزل من فوق البيت ، ويسد بابه ، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنه أحق به ، وإنما فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٢٢١٦] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي نحوه ، إلا أنه قال : أو ينزل من فوق البيت ، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحق به ، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه .

أقول : حمله الشيخ على التقية^(١) ، لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء^(٢) ، وجوز حمله على وحدة الشريك ، ويكون الكلام مجازاً .

٥ - باب ثبوت الشفعة في الأرضين ، والدور ، والمساكن ، والأمتنة ، وكل مبيع ، عدا ما استثنى

[٣٢٢١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٧ : ١٦٥ / ٧٣١ ، والاستبصار ٣ : ٤١٧ / ١١٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨١ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٥ / ٧٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٤١٨ / ١١٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٦٧ / ٧٤٣ .

(١) راجع الاستبصار ٣ : ٤١٨ / ١١٧ .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ وـسـلـيـهـ) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وقال : إذا أرفت^(١) الأرف ، وحدّت الحدود فلا شفعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٣٢٢١٨] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد ، وزاد : ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم .

[٣٢٢١٩] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : الشفعة جائزه في كل شيء من حيوان ، أو أرض ، أو متع . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦ - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم ، وتثبت للغائب وللتيتيم ، ويأخذ له السولي مع المصلحة

[٣٢٢٢٠] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن

(١) في المصدر: رقت.

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٥٤ . لكن فيه «إصرار» .

٣ - الكافي ٥ : ٢٨١ / ٨ ، والفقیہ ٣ : ٤٦ / ٤٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٣٠ ، والاستبصار ٣ : ١١٦ / ٤١٣ .

(٢) تقدم في البابين ٢ و٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة .

[٣٢٢٢١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس (لليهودي والنصراني)^(١) شفعة ، وقال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه ، يأخذ له الشفعة إذا^(٢) كان له رغبة^(٣) ، وقال : للغائب شفعة . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤) . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) .

٧ - باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد ، فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم ، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك

[٣٢٢٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(٨) ،

٢ - الكافي ٥ : ٢٨١ .

(١) في التهذيب : لليهود والنصارى (هامش المخطوط) وكذلك في المطبوع .

(٢) في نسخة : إن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٣) في المصادرين زيادة : فيه .

(٤) التهذيب ٧ : ١٦٦ / ٧٣٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٤٦ / ١٦٠ .

(٦) تقدم ما يدلّ على ذلك بالاطلاق في الأبواب ١ - ٥ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي ما يدلّ عليه بالاطلاق في البابين ٧ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨١ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٤١٢ / ١١٦ .

(٨) ليس في التهذيبين .

عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقادسا ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

[٣٢٢٢٣] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان ، أو أرض ، أو متع ، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما ، فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره ، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : الشفعة واجبة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٢٢٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : في المملوك^(١) بين شركاء ، فيبيع أحدهم نصيبيه ، فيقول صاحبه : أنا أحق به ، أله ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان واحداً ، قيل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨١ . ٨

(١) الفقيه ٣ : ٤٦ / ٤٦٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٤ ، ٧٣٠ / ١٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٤١٣ / ١١٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٦٦ ، ٧٣٥ / ١٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٤١٥ / ١١٦ .

(١) في الكافي زيادة: يكون (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٢١٠ . ٥

أقول : يأتي الوجه في الحكم الأخير^(٣) .

ويإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٣٢٢٢٥] ٤ - ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المملوك يكون بين شركاء ، فباع أحدهم نصيبيه ، فقال أحدهم : أنا أحق به ، أله ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان واحداً .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله^(١) .

[٣٢٢٢٦] ٥ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : الشفعة على عدد الرجال .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ،
ويإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)^(١) .

أقول : حمله الشيخ ، وغيره^(٢) على التقبة ، وقرينتها كون راويه من العامة .

[٣٢٢٢٧] ٦ - ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٩٨ / ٧٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ٧٣٤ / ١٦٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٧ / ذيل ٨٢٩ . وعلق المصنف : وهذا في باب ابتياع الحيوان من كتاب المكاسب في التهذيب (منه) .

٥ - التهذيب ٧ : ١٦٦ / ٧٣٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٥٥ و ١٥٦ .

(٢) راجع روضة المتقين ٦ : ١٩٨ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٦٥ / ٧٣٣ .

السلام) ، قال : ليس في الحيوان شفعة .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(١) على كون الشريك متعدداً ، لما مر^(٢) .

[٣٢٢٢٨] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، (أنه ساله) عن مملوك بين شركاء ، أراد أحدهم بيع نصبيه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصبيه ، فلما أتدم على البيع قال له شريكه : أعطيه ، قال : هو أحق به ، ثم قال (عليه السلام) : لا شفعة في الحيوان ، إلأ أن يكون الشريك فيه واحداً^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٨ - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة ، والنهر ، والطريق ، والرحي ، والحمام

[٣٢٢٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا شفعة في سفينة ، ولا في نهر ، ولا في طريق .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

(١) راجع الفقيه ٣ : ٤٦ / ذيل ١٦٢ .

(٢) مرفئ الحديث ٢ من هذا الباب .

٧ - الفقيه ٣ : ٤٦ / ١٦٣ .

(١) في نسخة : رقة واحدة (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ورواء الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، وزاد : ولا في رحى ، ولا في حمام^(٢) .

[٣٢٢٣٠] ٢ - قال الكليني^(١) : وروي أيضاً : أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

أقول : وتقديم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق^(١) ، وحمله الشيخ على التقبة^(٢) .

٩ - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعه

[٣٢٢٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي^(١) بن محبوب ، عن رجل ، قال : كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسم ، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً ، فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار ، وجاء سيل خارق^(١) فهدمها وذهب بها ، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا ، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملأ للذى نقد في ثمنها ، فقال له : ضع عني قيمة البناء ، فإن البناء قد تهدم ، وذهب به السيل ، ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٦ / ١٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨١ / ٨ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) راجع الاستبصار ٣ : ١١٧ / ذيل ٤١٨ .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٩٢ / ١٩٠ .

(١) في المصدر: جارف .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أن الشمن إذا كان في مصر انتظر به ثلاثة أيام ، وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام ، فإن زاد بطلت الشفعة

[٣٢٢٣٢] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : سالت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن رجل طلب شفعة أرض ، فذهب على أن يحضر المال فلم ينضن^(١) ، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها ، أبيعها أو يتضرر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : إن كان معه بالمصر فليتظر به ثلاثة أيام ، فإن أنه بالمال وإنما فليبيع ، وبطلت شفعته في الأرض ، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فليتظر به مقدار ما يسفر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف ، وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم ، فإن وفاه وإنما فلا شفعة له .

١١ - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجواهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

[٣٢٢٣٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبزّ وجواهر ، قال : ليس لأحد فيها شفعة .

**الباب ١٠
في حديث واحد**

١ - التهذيب ٧ : ١٦٧ / ٧٣٩

(١) نَصْدُلَيْنِ : تيسير . «الصحاح (نضن) ٣ : ١١٠٨ .

**الباب ١١
في حديثان**

١ - التهذيب ٧ : ١٦٧ / ٧٤٠ ، والفقیہ ٣ : ٤٧ / ٤٧ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد ، وعبد الله ابنى محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٢٢٣٤] ٢ - ويإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل متزوج امرأة على بيت في دار له ، وله في تلك الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

١٢ - باب أَنَّ الشُّفْعَةَ هُلْ تُورِثُ ، أَمْ لَا ؟

[٣٢٢٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي^(عليه السلام) ، قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا يشفع في الحدود ، وقال : لا تورث الشفعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(١) .

أقول : ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة ، ودلالة الخاص أقوى .

(١) قرب الإسناد: ٧٧.


٢ - التهذيب ٧ : ١٦٧ / ٧٤٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٧ / ١٦٥ .


الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٦٧ / ٧٤١ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٥٨ . فيه القطعة الأخيرة منه .



كتاب إحياء، الموات



١ - باب أَنَّ مِنْ أَهْيَ أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ فِي حَالِهَا الزَّكَاةَ بِشَرائطِهَا

[٣٢٢٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس - إلى أن قال : - وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عملوه ، فهم أحق بها ، وهي لهم .
ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مرّ في الجهاد^(١) .

[٣٢٢٣٧] ٢ - وعنـه ، عن النـضر ، عن هـشـامـ بنـ سـالمـ ، عنـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـأـرـضـ الـخـربـةـ ، فـيـسـخـرـجـهـ ، وـيـجـرـيـ أـنـهـارـهـ وـيـعـمـرـهـ ، وـيـزـرـعـهـ ، مـاـذـاـ عـلـيـهـ ؟
قال : عـلـيـهـ الصـدـقـةـ . الحـدـيـثـ .

[٣٢٢٣٨] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ

الـبـابـ ١ـ فـيـ ٨ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٤٨ـ / ٦٥٥ـ ، وـالـاستـبـصـارـ ٣ـ : ١١٠ـ / ٣٩٠ـ .

(١) مـرـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٧١ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ .

٢ - التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٤٨ـ / ٦٥٨ـ .

٣ - التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٤٩ـ / ٦٥٩ـ .

مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أَيْمًا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
أَوْ عُمُرُوهَا فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا .

[٣٢٢٣٩] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ : أَيْمًا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، وَعُمُرُوهَا فَهُمْ
أَحْقُّ بِهَا ، وَهِيَ لَهُمْ .

[٣٢٢٤٠] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، وَأَبِي بَصِيرَ ، وَفَضِيلَ ، وَبَكِيرَ ، وَحَمْرَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليهما السلام) ، قَالَا :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ .

محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٢٤١] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :
مَنْ أَحْيَ مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ .

[٣٢٢٤٢] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قَالَ : قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى خَيْرٍ ، فَخَارَجُوهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونُوا
أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَيَعْمَرُونَهَا ، وَمَا بَأْسَ لَوْ اشْتَرَتْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَيْمًا قَوْمٌ
أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَعُمِرُوهُ فَهُمْ أَحْقُّ بِهِ ، وَهُوَ لَهُمْ .

[٣٢٢٤٣] ٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْبُوبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ،

٤- التهذيب ٧ : ١٥٢ / ٦٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٨٠ / ١٠٧ ، والكاففي ٥ : ١ / ٢٧٩ .

٥- التهذيب ٧ : ١٥٢ / ٦٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٨٢ / ١٠٨ .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٢٧٩ .

٦- الكافي ٥ : ٣ / ٢٧٩ .

٧- الفقيه ٣ : ٦٦٤ / ١٥١ .

٨- الفقيه ٣ : ٦٦٨ / ١٥٢ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال . سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحبى أرضاً مواتاً ، فكرى^(١) فيها نهراً ، وبني بيتاً ، وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له ، وله أجر ببيتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب^(٢) نصف العشر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الخمس^(٣) وفي الجهاد^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢ - باب أنَّ من غرسَ غرساً فهو له ، ومن استخرج ماءً ابتداءً فهو له

[٣٢٢٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من غرس شجراً ، أو حفر وادياً^(١) لم يسبقه إليه أحد ، وأحبى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

وكذا رواه في (المقعن)^(٣) .

(١) أي : حفر (هامش المصححة الثانية) .

(٢) الغرب ، كفلس : الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور (هامش المصححة الثانية) .

(٣) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

(٥) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٨٠ .

(١) في الفقيه : شجراً بدرياً أو حفر وادياً .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٥ .

(٣) المقعن : ١٣٢ .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن ابراهيم^(٤).

وي Yasnade عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم^(٥).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٣ - باب أنَّ من أحيى أرضاً ، ثُمَّ تركها حتى خربت ، زال ملكه عنها ، وتكون لمن أحيتها ، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر ، فعلى من أحيتها أن يؤدِي إليه أجرتها

[٣٢٢٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميـعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أيما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها وعمرها ، فإنْ عليه فيها الصدقة ، فإنْ كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فآخرها ، ثم جاء بعد يطلبها^(٨) ، فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها .

[٣٢٢٤٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَقِبَةُ لِمُتَّقِينَ»^(٩) ، أنا وأهل بيتي

(٤) التهذيب ٧ : ١٥١ / ٦٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٩ / ١٠٧.

(٥) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٦.

(٦) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ٢ من أبواب الغصب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي ما يدل عليه في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٧٩ ، التهذيب ٧ : ١٥٢ / ٦٧٢ . (١) في التهذيب: فطلبها.

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٧٩ .

(١) الأعراف ٧ : ١٢٨ .

الذين أورثنا الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا^(٢) ، فمن أحْيى أرْضًا من المسلمين فليعمرها ، ولبيءَ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخرَبَها^(٣) ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيَاها ، فهو أحَقُّ بها من الذي تركها ، فلبيءَ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتَّى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف ، فيحربها ويمنعها وبخراجهم منها كما حواها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومنها ، إلَّا ما كان في أيدي شيعتنا ، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) . وكذا الذي

قبله .

[٣٢٢٤٧] ٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة ، فيستخرجها ، ويجري أنهارها ، ويعمرها ، ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال : الصَّدقة ، قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فلبيءَ إليه حقَّه^(١) .

وعنه عن ابن أبي عمر ، عن حَمَّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي

(٢) قوله : « والأرض كلها لنا » قد ورد مضمونه في عَدَة أحاديث تدلُّ على أنَّ الأرض كلها للإمام ، والظاهر أنها مخصوصة كما يفهم من هنا بالأرض الموات ، وما لا يُعرف له مالك ، وبأرض الأنفال من ذلك ، ويمكن حلها على أنهم أولى بالتصريح بها ، وإن أحكاماها ترجع إليهم وتؤخذ عنهم ، وأنه يجب على المالكين لها طاعتهم ، ونحو ذلك والله أعلم . (منه . قوله .

(٣) في المصدر: أو آخرَها .

(٤) التهذيب ٧ : ٦٧٤ / ١٥٢ والاستبصار ٣ : ٣٨٢ / ١٠٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٨ .

(١) العجب ان الشهيد الثاني في شرح اللمعة حكم بأن حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطع وحديث أبي خالد السابق صحيح وهذا لهم ظاهر على قاعدهم (منه . قوله . اللمعة الدمشقية ٧ : ١٣٨ - ١٤٠ .

عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، وبائي ما يدل عليه^(٤) .

**٤ - باب أن الذمي إذا أحى مواتاً من أرض الصلح فهي له ،
ويجوز للمسلم شراؤها منه ، وحكم أرض
الذمي إذا أسلم**

[٣٢٢٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأراضين من أهل الذمة ، فقال : لا يأس بأن يشتريها^(١) منهم ، إذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين ظهر على خير وفيها اليهود ، خارجهم على (أن يترك)^(٢) الأرض في أيديهم ، يعملونها ويعمرونها .

[٣٢٢٤٩] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل من أهل نجران يكون له أرض ، ثم يسلم ، أيش عليه ما صالحهم عليه النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ أو ما على المسلمين قال : عليه ما على المسلمين ، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٨ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) بائي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٨٨ / ١١٠ .

(١) في المصدر: يشتري .

(٢) في التهذيب: أمر وترك .

٢ - التهذيب ٧ : ١٥٥ / ٦٨٣ .

[٣٢٢٥٠] ٣ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه ، فقلت : إن ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا^(١) أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم ، وأماماً ابن شبرمة فزعهم أنهم عبيد ، وأن أرضهم التي بآيديهم ليست لهم ، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى ، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار . ومع هذا كلام لم أحفظه .
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٥ - باب أن المسلمين شركاء في الماء ، والنار ، والكلأ ، ما لم يكن ملك أحد بعينه

[٣٢٢٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن ماء الوادي ، فقال : إن المسلمين شركاء في الماء ، والنار ، والكلأ .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(١) .

[٣٢٢٥٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : لا يحلّ من الملح^(١) والنار .

٣ - التهذيب ٧ : ٦٨٤ / ١٥٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حدثان

(١) فيه زيادة: فهم

١ - التهذيب ٧ : ١٤٦ / ٦٤٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٦٢ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٤ .

(١) في المصدر زيادة: والماء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على التخصيص^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدرارهم وبفلة

[٣٢٢٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فاستغنى بعضهم عن شربه ، أيبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بورق ، وإن شاء^(١) بكيل حنطة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٢٢٥٤] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الكاهلي ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن قناة بين قوم ، لكلّ رجل منهم شرب معلوم ، فاستغنى رجل منهم عن شربه ، أيبيعه بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء^(٣) .

[٣٢٢٥٥] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن قوم كانت بينهم

(٢) تقدم في الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٥ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٧٧ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : باعه .

(٢) التهذيب ٧ : ٦١٦ / ١٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٦ / ١٠٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٦١٧ / ١٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٧ / ١٠٧ .

٣ - قرب الإسناد : ١١٣ .

قناة ماء ، لكل إنسان^(١) منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدرهم أو بطعم ، هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التجارة^(٢) وغيرها^(٣) .

٧ - باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء ، واستحباب بذلكها لمن يحتاج إليها

[٣٢٢٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن النطاف والأربعاء .

قال : والأربعاء : أن يسني مسناة ، فيحمل الماء ، فيستقي^(١) به الأرض ، ثم يستغنى عنه ، فقال : فلا تبعه ، ولكن أعره جارك . والنطاف : أن يكون له الشرب ، فيستغنى عنه ، فيقول : لا تبعه أعره أخاك أو جارك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٢) .

(١) في المصدر: (واحد) بدل (إنسان) .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع .

(٣) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب التيمم ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٧٧ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع .

(١) في المصدر: فيستقي .

(٢) التهذيب ٧ : ٦١٨ / ١٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٨ / ١٠٧ .

[٣٢٢٥٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل المدينة في مشارب النخل : أنه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين أهل البدارية : أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلام ، وقال ^(١) : لا ضرر ولا ضرار .

[٣٢٢٥٨] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قضى (رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) في أهل البوادي : أن لا يمنعوا فضل ماء ، ولا يبعوا فضل كلام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٨ - باب أنه إذا تساخَ أهل الماء حبس على الأعلى للزرع
إلى الشراك ^(*) ، وللنخل إلى الكعب ، ثم يدفع
إلى ما يليه

[٣٢٢٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن الحكم بن أبيين ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سيل وادي مهزور ^(١) : للزرع إلى الشراك ، والنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى

.٦/٢٩٣ : الكافي ٥ .

.(١) في المصحة الثانية : فقال .

.٣/١٥٠ : الفقيه ٣ .

.(٢) في المصدر : (عليه السلام) .

.(٣) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

* - الشراك : سير النعل الذي في ظاهر القدم ، (القاموس المحيط - شرك - ٣ : ٣٠٨) .

١ - الكافي ٥ : ٢٧٨ / ٣ ، التهذيب ٧ : ٦١٩ / ١٤٠ .

أسفل من ذلك .

قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله : أسفل من ذلك^(٢) .

[٣٢٢٦٠] ٢ - ثم قال الصدوق : وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين ، والتنخل إلى الساقين . قال : وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه .

أقول : لا منافاة ، لأنَّ الكعب متصل بالساقي ، ولعلَّ المراد هنا : أُولُ الساق .

[٣٢٢٦١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سيل وادي مهزور : أن يجبس الأعلى على الأسفل ، للتنخل إلى الكعبين ، والزرع إلى الشراكين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٢٦٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سيل وادي مهزور : للتنخل إلى الكعبين ، ولأهل الزرع إلى الشراكين .

(١) مهزور : موضع هلك فيه ثمود . (هامش المخطوط) ، (القاموس المحيط) - هزر - ٢ : ١٦١ ، وفي المصدر زيادة : «أن يجبس الأعلى على الأسفل للتنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» ، وفي الفقيه : مهزوز (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٦ / ١٩٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٥٦ / ١٩٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٧٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٠ / ٦٢٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٧٨ .

[٣٢٢٦٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في شرب النخل بالسيل : أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ، يترك^(١) من الماء إلى الكعبين ، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ، (يتفضي الحوائط)^(٢) ، ويُفني الماء .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

٩ - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة ، وكذا الحصائد

[٣٢٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة ، وتكون لها حدود ، تبلغ حدودها عشرين ميلاً (أو أقل أو أكثر)^(١) ، يأتيه الرجل فيقول^(٢) : أعطي من مراعي ضيتك ، وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(٣) .

٥ - الكافي ٥ : ٦/٢٧٨ .

(١) في المصدر: ويترك.

(٢) في المصدر: تنقضي الحوائط ، والحوائط : جمع حائط ، وهو البستان. (القاموس

المحيط - حوط - ٢ : ٣٥٥).

(٣) التهذيب ٧ : ٦٢١ / ١٤٠ .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٢٧٦ .

(١) في المصدر: وأقل وأكثر.

(٢) فيه: فيقول له.

(٣) التهذيب ٧ : ٦٢٤ / ١٤١ .

[٣٢٢٦٥] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الكلاء إذا كان سيناً ، فيعمد الرجل إلى مائه ، فيسوقه إلى الأرض ، فيسوقه الحشيش ، وهو الذي حفر النهر ، وله الماء يزرع به ما شاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ، وليبيعه^(١) بما أحب . قال : وسائله عن بيع حصاد^(٢) الخطة والشمير وسائر الحصائد ، فقال : حلال ، فليبيع إن شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلى قوله : وليبيع بما أحب^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضاله ، عن أبان بن عثمان مثله ، إلا أنه قال : يزرع به ما شاء ، ولি�تصدق بما أحب^(٤) .

وروى المسألة الأخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٥) .

[٣٢٢٦٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدھقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن بيع الكلاء والمرعى ، فقال : لا بأس به ، قد حمى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّقِيُّعُ^(١) لخيل المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٧٦ .

(١) فيه: وليبيعه.

(٢) فيه: حصائد.

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٨ / ٦٥٠ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٤١ / ٦٢٢ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٠٥ / ٩٠٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٧٧ .

(١) التقيع : موضع على مرحلتين من المدينة. (هامش المخطوط) ، (القاموس المحيط) -

نقع - ٣ : ٩٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤١ / ٦٢٥ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه^(٣) وغير ذلك^(٤).

١٠ - باب أنَّ حريم النخلة الممرَّ إليها ومدى جرائدها

[٣٢٢٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد : أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى في هواتير^(١) التخل : أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر ، فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها : أنَّ لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها (حين يعودها)^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٣).

[٣٢٢٦٨] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حريم النخلة طول سعفها .

ورواه الحميريُّ في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .^(٤)

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود^(٥).

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٤) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤/٢٩٥ .

(١) هواتير ، الهار : الساقط . (النهاية ٥ : ٢٨١) ، (هامش المخطوط) .

(٢) كتب في هامش المصححة الأولى : (حين يعودها) يحمله خط الأصل ، وهو الموجود في المصدر ، وفي التهذيب : حتى يُعدُّها .

(٣) التهذيب ٧ : ٦٤١/١٤٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٠٢/٥٨ .

(٤) قرب الإسناد : ٢٦ .

(٥) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود .

١١ - باب حد حريم البشر ، والعين ، والطريق ، والمعطن ، والناضع ، والنهر ، والمسجد ، والمؤمن

[٣٢٢٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : حريم البشر العادية أربعون ذراعاً حولها .

[٣٢٢٧٠] ٢ - قال : وفي رواية أخرى : خمسون ذراعاً ، إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق ، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٢٢٧١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يكون بين البشرين إذا^(٢) كانت أرضاً صلبة خمس مائة ذراع ، وإن كانت (أرضاً)^(٣) رخوة فالذراع .

ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤) .

الباب ١١ في ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٥/٢٩٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٩٥ / ذيل ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٥ / ٤٦٥ و ١٤٦ / ٦٤٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٦/٢٩٦ .

(٤) في المصدر: إن .

(٢) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٣) النقيب ٣ : ٥٨ / ٥٠٧ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٤٥ / ٦٤٤ .

[٣٢٢٧٢] ٤ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، قال : حرير النهر حافظه وما يليها .

[٣٢٢٧٣] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ما بين بشر المعطن إلى بشر المعطن أربعون ذراعاً ، وما بين بشر الناضح إلى بشر الناضح ستُّون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين - يعني : القناة - خمسة وسبعين ذراعاً ، والطريق يتanax على أهلها ، فحدَّه سبعة أذرع .

[٣٢٢٧٤] ٦ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شقون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلَّا أنه أسقط قوله : يعني : القناة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليٌّ ابن إبراهيم مثله .

[٣٢٢٧٥] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قضى (رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))^(٢) : أنَّ البشر حريرها أربعون ذراعاً ، لا يحفر إلى جانبها بشر أخرى لمعطن^(٣) أو غنم .

[٣٢٢٧٦] ٨ - وبإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ عليًّا بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : حرير البشر العادية

٤ - الكافي ٥ : ٢٩٦ / ٧.

٥ - الكافي ٥ : ٢٩٦ / ٨ ، التهذيب ٧ : ١٤٥ / ٦٤٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٩٥ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٤٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٦١ .

(٢) في المصدر : (عليه السلام) .

(٣) في المصدر : لمعطن .

٨ - الفقيه ٣ : ٥٧ / ٢٠١ .

خمسون ذراعاً ، إلَّا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق ، فيكون أقلَّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

[٣٢٢٧٧] ٩ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البحتري وهب بن وهب ، وزاد : وحرير البشر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً .

[٣٢٢٧٨] ١٠ - قال الصدوق : وروي : أَنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلِّ ناحية ، وحرير المؤمن في الصيف باع .
وروي : عظم النراع .

أقول : وتقىَّد ما يدلُّ على حريم المسجد في المساجد^(١) ، وعلى بعض المقصود في الصلح^(٢) .

١٢ - باب عدم جواز الإضرار بالمسلم ، وإنَّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله ، فلأبي أن يستأذن وأن يبيعها ، جاز قلعها ودفعها إليه

[٣٢٢٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائطبني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر^(١) إلى شيءٍ من أهل الرجل يكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل إلى رسول الله (صَلَّى)

٩- قرب الاسناد : ٢٦ .

١٠- الفقيه ٣ : ٥٨ / ٢٠٣ و ٢٠٤ .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب أحكام المساجد .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب أحكام الصلح ، وتقىَّد ما يدلُّ على حد الجوار في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث

١- الفقيه ٣ : ٥٩ / ٢٠٨ .

(١) في المصدر: نظر .

الله عليه وآله) فشكاه ، فقال : يا رسول الله ! إن سمرة يدخل عليّ بغير إذني ، فلو أرسلت إليه فامرته أن يستأذن ، حتى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاه ، فقال : يا سمرة ! ما شأن فلان يشكوك ، ويقول : يدخل بغير إذني ، فترى من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة ! استأذن إذا أنت دخلت ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يسرك أن يكون لك عنق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها^(٢) ، واضرب بها وجهه .

[٣٢٢٨٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن الجار كالنفس غير مضار ، ولا آثم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٢٢٨١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إن سمرة بن جندب كان له عنق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تابى جاء الأنصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فشكاه إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخبره بقول الأنصاري وما شكا ، وقال : إذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال : لك بها عنق يمد لك في الجنة ، فأبى أن

(٢) في نسخة : فاقلعها (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ١/٢٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٥٠ / ١٤٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٢٩٢ .

يقبل ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصارِي : اذهب فاقلعها وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكر نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٣) .

[٣٢٢٨٢] ٤ - وعن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنك رجل مضارٌ ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر بها فقلعت (ورمي)^(٤) بها إليه ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : انطلق فاغرسها حيث شئت .

[٣٢٢٨٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا ضرر ولا ضرار .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الشفعة^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) في الفقيه : اضرار (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٤٨ / ١٤٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٦٥١ / ١٤٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٨ / ٢٩٤ .

(٥) في المصدر: ثم رمى .

٥ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٩٣ .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة .

(٧) يأتي في الأبواب ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من هذه الأبواب .

١٣ - باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها ، إذا كانت تضرّ بعين أخرى

[٣٢٢٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض ، فأراد رجل^(١) أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرَّ بالبقية من العيون ، وبعضها لا يضرُّ من شدة الأرض ، قال : فقال : ما كان في مكان شديد^(٢) فلا يضرُّ ، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرُّ ، وإن عرض رجل^(٣) على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ، قال : إن تراضياً فلا يضرُّ ، وقال : يكون بين العينين ألف ذراع .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلى قوله : فإنه يضرُّ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

١٤ - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضرُّ بها

[٣٢٢٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣/٢٩٣

(١) في المصدر: الرجل.

(٢) في نسخة من الفقيه: جديد (هامش المخطوط) ، وفي الفقيه: جليد .

(٣) لم يرد في المصدر.

(٤) الفقيه ٣ : ٥٨/٢٠٦ .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأبواب ١٤ و١٥ و١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥/٢٩٣

الحسين^(١) ، قال : كتبت إلى أبي محمد^(٢) (عليه السلام) : رجل كانت له قناة في قرية ، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له ، كم يكون بينهما في البعد ، حتى لا تضر إدراهما بالآخر في الأرض ، إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوَقَعَ (عليه السلام) : على حسب أن لا تضر إدراهما بالآخر إن شاء الله . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، قال : كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) ، وذكر الحديث^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، إلا أنه قال : قناة أخرى فوقه^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

١٥ - باب أنه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ، ويعطل رحمي عليه

[٣٢٢٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، قال . في حديث . : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل كانت له رحمي على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته

(١) في نسخة : الحسن (هامش المخطوط) والظاهر أن ما في المتن هو الصواب ، راجع معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٨١ .

(٢) في الفقيه: كتب رجل إلى الفقيه.

(٣) التهذيب ٧ : ١٤٦ ذيل ح ٦٤٧ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٥٠ ذيل ح ٦٥٩ .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة ، وفي الباب ١٢ و١٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥/٢٩٣ .

(١) في نسخة : الحسن (هامش المخطوط) .

الماء في غير هذا النهر ، ويعطل هذه الرحمى ، ألم ذلك ، أم لا ؟ فوقع (عليه السلام) : يتنقى الله ، ويعمل في ذلك بالمعروف ، (ولا يضر) ^(٢) أخيه المؤمن .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، قال كتب رجل الى الفقيه (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٣) .

ورواه الصدوق أيضاً كذلك ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٥) .

١٦ - باب أنَّ من حفر قناة ، ثُمَّ علم أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأَخْرَى
أَفْدَمْ مِنْهَا ، عورَتْ الْأُخْرِيَّةَ ، وكيفيَّة اعتبار ذلك ، وأنَّه إن
أَضَرَّتْ الْأُولَى بِالثَّانِيَّةِ لِمَ يَضْمُنْ صَاحِبَهَا

[٣٢٢٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى جبلاً ، فشقَّ فيه ^(١) قناة ^(٢) فذهبَتْ قناة الآخر بماء قناة الأولى ^(٣) ، قال : فقال : يتقاسمان ^(٤) بحقائب البشر ليلة ليلة ،

(٢) في الفقيه : ولا يضار (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٦٤٧/١٤٦ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٥٩ .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة ، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٩٤ / ٧ .

(١) في الفقيه : منه (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٢) في الفقيه زيادة : جرى ما ذكرها سنة ثم إنَّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقَّ منه قناة أخرى (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٣) في المصدر : قناة الأخرى بماء قناة الأولى .

(٤) في الفقيه : يقايسان (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

فينظر أيّهما أضررت بصاحبها ، فإن رأيت^(٥) الأخيرة أضررت بالأولى فلتعمّر .

[٣٢٢٨٨] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه ، وزاد : وقضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك ، وقال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيلاً .

[٣٢٢٨٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم إن رجلاً احتفر^(٦) إلى جانبها قناة ، فقضى أن يقاس الماء بحقايب^(٧) البتر ، ليلة هذه ، وليلة هذه ، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت^(٨) الأخيرة ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٩) .

١٧ - باب حكم من عطل أرضاً ثلاثة سنين ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين

[٣٢٢٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، أو رجل ، عن الريان ، عن يونس ، عن العبد

(٥) في الفقيه: كانت (هامش المخطوط) وكذلك المطبع .

٢- الفقيه ٣ : ٥٠٥ / ٥٨ .

٣- التهذيب ٧ : ٦٤٤ / ١٤٥ .

(٦) في المصدر: حفر .

(٧) في نسخة : بجوانب (هامش المخطوط) ، وكذلك في المصدر .

(٨) في المصدر : غررت .

(٩) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة ، وفي الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذه الأبواب .

الصالح (عليه السلام) ، قال : قال : إنَّ الأرضَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفًا^(١) عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالَةً لِغَيْرِ مَا عَلَّمَ أَخْذَتْ^(٢) مِنْ يَدِهِ ، وَدَفَعَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَطَالِبَ حَقَّ لَهُ عَشَرَ سَنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ .

[٣٢٢٩١] ٢ - وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : مَنْ أَخْذَتْ مِنْهُ أَرْضًا ، ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سَنِينَ لَا يَطْلُبُهَا ، لَمْ تَحْلِ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد .

أقول : لعلَّ هَذَا وَالذِّي قَبْلَهُ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا خَرَبَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَا أَحْيَاهَا ، وَلَعَلَّ الْحَقُّ الْمُذَكُورُ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مُخْصُوصٌ بِحَقِّ الْأَرْضِ الَّتِي غُرِسَ فِيهَا شَجَرٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ تَلْفٌ وَخَرْبَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُبُ عَادَةً فِي الْغَالِبِ ، إِلَّا فِي عَشَرَ سَنِينَ أَوْ نَحْوِهَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعَارِضَاتِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ كَمَا مَضِيَ^(٢) وَيَأْتِي^(٣) ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ .

[٣٢٢٩٢] ٣ - محمد بن الحسين الرضا في (نهج البلاغة) قال : قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحقُّ جَدِيدٌ وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ ، وَالْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَإِنْ نَصَرْهُ أَقْوَامٌ .

(١) في التهذيب: رزقاً .

(٢) في المصادرين : أُخْرَجَتْ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٩٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٠١٦ / ٢٢٣ .

(٢) مضى في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الفصلب ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - لم نعثر عليه في نهج البلاغة المطبوع .

١٨ - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن مواتاً حين الفتح

[٣٢٢٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٩ - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

[٣٢٢٩٤] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن جراح المدائني ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دار فيها ثلاثة أبيات ، وليس لهن حجر ، قال : إنما الإذن على البيوت ، ليس على الدار إذن .

قال الصدوق : يعني : الدار التي تكون للغلة ، وفيها السكّان بالكراء أو بالسكنى ، فليس على مثلها من الدور إذن ، إنما الإذن على البيوت ، وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن

الباب ١٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٢ .

(١) تقدم في البابين ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٢١ من أبواب عقد البيع .

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٥٤ / ٦٧٧ .

سليمان ، عن جراح المدايني مثله ، ثم نقل كلام الصدوق^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٠ - باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكثيف

[٣٢٢٩٥] ١ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل أنه قال : إذا قام القائم (عليه السلام) سار إلى الكوفة ، وهدم بها أربعة مساجد ، ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف ، إلا هدمها وجعلها جماء ، ووسع الطريق الأعظم ، وكسر كل جناح خارج في الطريق ، وأبطل الكتف والميازيب إلى الطرقات ، فلا^(١) يترك بدعة إلا أزالها ، ولا سنة إلا أقامها .

وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني : أنه لا بأس بإخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضر بالطريق ، لأنفاق الناس عليه في جميع الأنصار والأنصار من غير نكير ، وسفينةبني ساعدة وبني النجار أشهر من الشعس في رابعة النهار وقد كانت بالمدينة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) . انتهى .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٤ / ٦٨٢ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب أحكام المشرة ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - إرشاد المفید : ٣٦٥ .

(١) في المصدر : ولا .

كتاب اللقطة

١ - باب استحباب تركها ، وكرامة التقاطها ، وخصوصاً لقطة الحرم

[٣٢٢٩٦] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في اللقطة - قال : وكان عليُّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول لأهله: لا تمسوها .

[٣٢٢٩٧] ٢ - عنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : ذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) اللقطة ، فقال : لا تعرّض لها ، فإنَّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتَّى يأخذها .

[٣٢٢٩٨] ٣ - عنه ، عن (عليٌّ بن) ^(١)إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن الماضي (عليه السلام) ، قال : لقطة الحرم لا تمسَّ بيد ولا

كتاب اللقطة

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٩ / ١١٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٨ / ٢٢٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٦ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

رجل ، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها .

[٣٢٢٩٩] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب ابن حفص ، وعن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذنه ؟ فقال : بس ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذنه . الحديث .

[٣٢٣٠٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث - قال : لا يأكل الفضالة إلا الضالون .

[٣٢٣٠١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميماً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبسوا فلم يستطع أن يخطرو حتى يرمي به ، فيجيء طالبه من بعده فيأخذنه ، وأن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك ، وسيعود كما كان .

[٣٢٣٠٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله محمد ابن خالد البرقي ، عن وهب بن حفص^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : لا يأكل^(٢) الفضالة إلا الضالون .

[٣٢٣٠٣] ٨ - وبإسناده عن مسعدة ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) قال : إياكم واللقطة ، فإنها ضالة

٤ - التهذيب ٦ : ٣٩٥ / ١١٩٠ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٩٦ / ١١٩٣ .

٦ - الكافي ٥ : ١ / ١٣٧ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٨٦ / ٨٣٨ .

(١) في المصدر : وهب بن وهب .

(٢) في نسخة زيادة : من (هامش المخطوط) .

٨ - الفقيه ٣ : ١٨٦ / ٨٣٩ .

المؤمن ، وهي حريق من حريق جهنم .

[٣٢٣٠٤] ٩ - ويأسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أتَه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: هي لأهلها لا تمسوها. الحديث .

[٣٢٣٠٥] ١٠ - قال : ومن ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يؤوي الضالة إلَّا الضال .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢ - باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ، ثم إن شاء تصدق بها ، وإن شاء حفظها لصاحبتها ، وإن شاء تصرف فيها ، وجملة من أحكامها

[٣٢٣٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرّفها سنة ، فإن جاء لها طالب ، والأفهي كسبيل ماله .

[٣٢٣٠٧] ٢ - وعنـه ، عنـ فضـالـة ، عنـ أـبـانـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ كـثـيرـ ، عنـ أـبـيهـ ، قـالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ اللـقطـةـ ؟ فـقـالـ :

٩ - الفقيه ٣ : ١٨٦ / ٨٤٠ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٩ / ١١٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٨ / ٢٢٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٩ / ١١٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٨ / ٢٢٨ .

يعرفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن أحبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها ، أو من يطلبها تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء اغترمتها الذي كانت عنده ، وكان الأجر له ، وإن كره ذلك احتسبها ، والأجر له .

[٣٢٣٠٨] ٣ - وعنه ، عن فضالة بن أبيويه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتنيت فعرفتها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإن أفادعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، إلى أن يجيء طالب الحديث .

[٣٢٣٠٩] ٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها .

[٣٢٣١٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم ، عن حنان ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن اللقطة ؟ فقال : تعرفها سنة ، فإن وجدت صاحبها ، وإن أفت أحق بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها ، وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها .

[٣٢٣١١] ٦ - ورواه الصدوق بإسناده عن حنан بن سدير إلى قوله : فأنت أحق بها ، وزاد : يعني : لقطة غير الحرم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميماً ، عن حنان ، إلا أنه قال : فأنت أملك بها^(١) .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٨ / ٢٢٩ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٩٤ / ١١٨٢ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٩٦ / ١١٩٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ٨٤٩ / ١٨٨ .

(١) قرب الإسناد : ٥٨ .

[٣٢٣١٢] ٧ - عنه ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبيان بن تغلب ، قال : أصبت يوماً ثلثين ديناراً ، فسألت أبيا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : أين أصبته ؟ قال : قلت له : كنت منصرفاً إلى منزلي فاصبتهما ، قال : صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه ، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه إياه ، وإن لا تصدق به .

أقول : هذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام ، أو على جواز الصدقة بعدها ، وإن لم يسقط التعريف ، فإن وجد صاحبها ضمنها له ، والله أعلم .

[٣٢٣١٣] ٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا ، إنما يحل لها بيعها بما أنفق عليها . الحديث .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله^(٢) .

[٣٢٣١٤] ٩ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : وقال الصادق (عليه السلام) : أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدتها أن لا يأخذها ، ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه ، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها ، فإن^(١) وجدت في الحرم ديناراً

٧- التهذيب ٦ : ٣٩٧ / ١١٩٥ .

٨- التهذيب ٦ : ٣٩٧ / ١١٩٨ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٨٦ / ٧٢٤ .

(٢) قرب الإسناد: ١١٥ .

٩- الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٥ .

(١) في المصدر: وإن .

مطلاً^(٢) فهو لك لا تعرفه ، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله ، فإن جاء صاحبه فرداً عليه القيمة ، فإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدتها .

[٣٢٣١٥] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن اللقطة ، قال : لا ترفها ، فإن ابتليت بها فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإنما فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، حتى يجيء لها طالب ، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك .

[٣٢٣١٦] ١١ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في اللقطة : يعرفها سنة ، ثم هي كسائر ماله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢٣١٧] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن اللقطة يصيغها الرجل ، قال : يعرفها سنة ، ثم هي كسائر ماله ، قال : وكان عليٌّ بن الحسين (عليه السلام) يقول لأهله : لا تمسوها .

[٣٢٣١٨] ١٣ - قال : وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثواباً أو

(٢) الدينار المطلُّس : الذي لا نقش فيه ، وقيل : القديم ، « مجمع البحرين (طلس) ٤ :

.٤٨٢

١٠ - الكافي ٥ : ١١/١٣٩ .

١١ - الكافي ٥ : ٢/١٣٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٩ / ١١٦١ .

١٢ - قرب الإسناد : ١١٥ .

١٣ - قرب الإسناد : ١١٥ ، مسائل علي بن جعفر : ٢٦٥/١٦٥ .

دابة ، كيف يصنع^(١)؟ قال : يعرّفها سنة ، فإن لم يعرف^(٢) صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصحابها شيء فهو ضامن .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن جعفر مثله^(٣) .

[٣٢٣١٩] ١٤ - وبالإسناد عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألته عن الرجل يصيب اللقطة^(١) فيعرفها سنة ، ثم يتصدق بها ، فيأتي^(٢) أصحابها ، ما حال الذي تصدق بها ؟ ولمن الأجر ؟ هل عليه أن يرده على أصحابها ، أو قيمتها ؟ قال : هو ضامن لها ، والأجر له ، إلا أن يرضي أصحابها فيدعها ، والأجر له .

ورواه عليٍّ بن جعفر في كتابه ، وكذا كلَّ ما قبله^(٣) .

[٣٢٣٢٠] ١٥ - وبالإسناد وقال عليٌّ : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى (عليه السلام) كانت توضّيه ، وكانت خادمةً صادقاً^(١) ، قالت : وضيّته بقديد^(٢) ، وهو على منبر ، وأنا أصبّ عليه الماء ، فجري الماء على المizarب ، فإذا قرطان من ذهب فيها در ، ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلى ، فقال : هل رأيت ؟ فقلت : نعم فقال : خمرٍ بالتراب ، ولا تخبرني به أحداً ، قالت : فعلت ، وما أخبرت به أحداً حتى مات^(٣) .

(١) في المصدر زيادة : بها .

(٢) في المصدر : يعرّفها .

(٣) التقى ٣ : ١٨٦ / ٨٤٠ .

١٤ - قرب الإسناد : ١١٥ .

(١) في المصدر : الغصة .

(٢) في المصدر : ثم يأتي .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ٢٦٦ / ١٦٥ .

١٥ - قرب الإسناد : ١١٥ .

(١) في المصدر : خادمة صادقة .

(٢) في هامش المخطوط : قديد : ماء بالحجاز (الصحاح) قديد : موضع قرب مكة . « معجم

البلدان ٤ : ٣١٣ .

(٣) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٣ - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطة ، إذا كان يدخله غيره ، وإنما فهو له ، وكذا الصندوق

[٣٢٣٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميّعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وجد في منزله^(١) ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده^(٢) في صندوقه غيره ، أو يضع^(٣) فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) ، وكذا الصدوق^(٥) .

٤ - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم

[٣٢٣٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : تعرّف سنة قليلاً

(٤) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣/١٣٧ .

(١) في الفقيه : بيته (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) في نسخة : بيده (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : غيره .

(٤) التهذيب ٦ : ١١٦٨/٣٩٠ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٨٧ / ٨٤١ .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٣٧ / ٤ ، والتهذيب ٦ : ١١٦٢/٣٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٨/٢٢٦ .

كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

[٣٢٣٢٣] ٢ - وعن عليٌ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله ابن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من وجد شيئاً فهو له ، فليتمتع به حتى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه ردَّه إليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم^(٢) .

٥ - باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار ، أو نحوها في الحرم ، أو غيره

[٣٢٣٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذى وجد المال^(١) أحق به .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٢٣٢٥] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث -

٢ - الكافي ٥ : ١٣٩ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٢ / ١١٧٥ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥ في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : فهو .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٥ .

قال : وسائله عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فانت أحق بما وجدت .

[٣٢٣٢٦] ٣ - وعنـه ، عنـ صفوان ، عنـ إسحاق بنـ عمار ، قال : سـأـلـتـ أـبـا إـبـراهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ نـزـلـ فـي بـعـضـ بـيـوتـ مـكـةـ ، فـوـجـدـ فـيـهـ نـحـوـاـ مـنـ سـبـعـينـ دـرـهـمـاـ مـدـفـونـةـ ، فـلـمـ تـزـلـ مـعـهـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ حـتـىـ قـدـمـ الـكـوـفـةـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قـالـ : يـسـأـلـ عـنـهـ أـهـلـ الـمـتـزـلـ ، لـعـلـهـ يـعـرـفـنـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ ، قـالـ : يـتـصـدـقـ (١)ـ بـهـاـ .

[٣٢٣٢٧] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عـنـ الفـضـيـلـ بـنـ غـرـوـانـ ، قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ لـهـ الطـيـارـ : إـنـ اـبـنـيـ حـمـزةـ وـجـدـ دـيـنـارـاـ فـيـ الطـوـافـ ، قـدـ اـنـسـحـقـ كـتـابـتـهـ ، قـالـ : هـوـ لـهـ .

[٣٢٣٢٨] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : قـضـىـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ وـجـدـ وـرـقـاـ فـيـ خـرـبـةـ : أـنـ يـعـرـفـهـاـ ، فـإـنـ وـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ ، وـإـلـآـ تـمـتـعـ بـهـاـ .

[٣٢٣٢٩] ٦ - وعنـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ ، يـعـنـيـ : اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـمـالـ يـوـجـدـ كـثـرـاـ ، يـؤـدـيـ زـكـاتـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، قـلـتـ : وـإـنـ كـثـرـ ؟ قـالـ : وـإـنـ كـثـرـ ، فـأـعـدـتـهـ عـلـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقـصـودـ فـيـ الـخـمـسـ (١)ـ وـالـحـجـ (٢)ـ .

٣ - التـهـذـيبـ ٦ : ١١٧١/٣٩١ .

(١)ـ فـيـتـصـدـقـ ، مـحـتمـلـ فـيـ الـاـصـلـ (ـهـامـشـ الـمـصـحـحةـ الثـانـيـةـ)ـ .

٤ - التـهـذـيبـ ٦ : ١١٨٧/٣٩٤ .

٥ - التـهـذـيبـ ٦ : ١١٩٩/٣٩٨ .

٦ - التـهـذـيبـ ٦ : ١٢٠٠/٣٩٨ .

(١)ـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ .

(٢)ـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـطـوـافـ .

٦ - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد ، وجواز دفعها إلى طالبها بعلمة تخفي على غير المالك ، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملقط

[٣٢٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سعيد ابن عمر والجعفي ، قال: خرجت إلى مكة ، وأنامت أشد الناس حلاً ، فشكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار ، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال: يا سعيد! أتَقِ الله عزَّ وجلَّ ، وعرَفْه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه - فخرجت وأنا مغتَمٌ ، فأتَيْتُ مني ، فتَحَقَّتْ عن الناس ، وتَقْصَبَتْ حتى أتَيْتُ الماورقة^(١) فنزلت في بيت متنحيَاً عن الناس ، ثمَّ قلت: من يُعرفُ الْكَيْسُ؟ فَأَوْلَ صَوْتٍ صَوْتَهِ إِذَا^(٢) رجل على رأسِي يقول: أنا صاحب الْكَيْسُ ، فقلت في نفسي: أنتَ فَلَا كُنْتَ ، قلت: ما علامَةُ الْكَيْسِ؟ فأخبرني بعلامته ، فدفعته إليه ، قال: فتَحَقَّتْ ناحيةُ فعْدَهَا ، فإذا الدنانير على حالها ، ثمَّ عَدَّ منها سبعين ديناراً ، فقال: خذها حلالاً خيراً من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ، ثمَّ دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأخبرته كيف تتحَقَّتْ ، وكيف صنعت ، فقال: أما أَنْكَ حين شَكَوتَ إِلَيَّ أَمْرَنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِيناراً ، يا جارية هاتِيهَا ، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٣).

الباب ٦ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٦/١٣٨.

(١) في التهذيب: الماقوفة ، قبل: أصله الموقفة (هامش المخطوط) ، وفي المصدر: الموقفة . وفي هامش المصححة الثانية (الموقفة) محتمل الأصل .

(٢) في المصدر: فإذا .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٠/١١٧٠ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على على بعض المقصود^(٤) .

٧ - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف ، وكذا لو فارق الملتقط والمالك محلّ الالتقاط ، ولم يعرف المالك ولا بلده

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجاج^(١) ، عن داود بن أبي يزيد^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رجل : إني قد أصبت مالاً ، وإنني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلىت منه ، قال : فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : والله ! أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال : إيه والله ! قال : فأنا والله ! ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولكل الأمان مما خفت منه ، قال : (فقسمته بين إخواني)^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحجاج ، قال الصدوق : كان ذلك بعد تعريف سنة^(٤) .

[٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) - وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها

(٤) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٧ / ١٣٨ .

(١) في نسخة : الجمال ، (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : أبي زيد (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : فقسمته بين إخوته (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٣ : ٨٥٤ / ١٨٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ١١٨٩ / ٣٩٥ .

إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أنة صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع قال : إذا كان كذا فبعله ، وتصدق بشمته ، قال له : على من ، جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى نحوه^(١) .

[٣٢٣٣٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن اللقطة ؟ فلاراني خاتماً في يده من فضة ، قال : إنَّ هذا مما جاء به السيل ، وأنا أريد أن أتصدق به .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٨ - باب أنَّ من اشتري باللقطة بنت المالك لم تتعنق عليه ، وكان له عليه رأس ماله

[٣٢٣٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وجد مالاً فعرفه ، حتى إذا مضت السنة اشتري به خادماً ، فجاء طالب المال ، فوجد الجارية التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلا درارهمه ، وليس له^(١) الابنة ، إنما له رأس ماله ، وإنما كانت ابنته

(١) الكافي ٥ : ٣٠٩/٢٢ .

- التهذيب ٦ : ٣٩١/١١٧٢ .

(١) تقدم في الأبواب ٢ و٤ و٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في البابين ١٤ و١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٣٩/٨ .

(١) كتب في المصححة الأولى على كلمة (له) علامه نسخة .

مملوكة قوم .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق ياسناده عن أبي العلاء^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٤) .

٩ - باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى دَابَّةً ، فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا ، وَجَبَ أَنْ يَعْرَفَهُ الْبَاشُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرَفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

[٣٢٣٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة ، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إيمانه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢٣٣٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : سأله (عليه السلام) في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضحى أو غيرها ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة ، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقع (عليه السلام) : عرفها البائع ، فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إيمانه .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩١/١١٧٣.

(٣) الفقيه ٣ : ١٨٧/٨٤٤.

(٤) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أنَّ من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ، ولم يلزمَه أن يعرِفَه البائع

[٣٢٣٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن أحمد ، عن عليٍّ بن الحسن^(١) ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : أن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً^(٢) ، فأخذ غلزاً ، فاشترى به سمكة ، فوجد في بطها لؤلؤة ، فباعها بعشرين ألف درهم ، ف جاء سائل فدق الباب ، فقال له الرجل : ادخل ، فقال له : خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما وانطلق ، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب ، فقال له الرجل : ادخل ، فدخل فوضع الكيس في مكانه ، ثم قال : كل هنئاً مريئاً ، أنا ملك من ملائكة ربك ، إنما أراد ربك أن يبلوك ، فوجدك شاكراً ، ثم ذهب .

[٣٢٣٣٨] ٢ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (قصص الأنبياء) عن حفص ابن غيث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان في بني إسرائيل رجل ، وكان محتاجاً ، فالتحت عليه امرأه في طلب الرزق ، فابتغل إلى الله في الرزق ، فرأى في النوم ، أيما أحب إليك ، درهماً من حلٍ ، أو ألفان من حرام ؟ فقال : درهماً من حلٍ ، فقال : تحت رأسك ، فانتبه ، فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذهما ، واشترى بدرهم سمكة ، وأقبل إلى منزله ، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة ، وأقسمت أن لا تمسها ، فقام الرجل إليها ، فلما شق بطنه إذا بدررتين ، فباعهما باربعين ألف درهم .

[٣٢٣٣٩] ٣ - ويإسناده عن ابن بابويه ، عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن

الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٣٨٥ / ٥٨٥ ، باختصار .

(١) وفي نسخة : الحسين (هامش المصححة الثانية) .

(٢) المحارف : الذي يُفتر علىه في رزقه ، « الصحاح (حرف) ٤ : ١٣٤٢ .

٢ - قصص الأنبياء : ١٨٤ / ٢٢٤ .

٣ - قصص الأنبياء : ١٨٥ / ٢٢٩ .

محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان في بني إسرائيل عابد ، وكان محارفًا تتفق عليه أمراته ، فجاءوا يوماً ، فدفعت إليه غزلاً ، فذهب فلا يشتري شيء ، فجاء إلى البحر ، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً ، فأعطاه الغزل ، وقال : انتفع به في شبكتك ، فدفع إليه سمكة ، فرفعها وخرج بها إلى زوجته ، فلما شفتها بدت من جوفها لؤلؤة ، فباعها بعشرين ألف درهم .

[٣٢٣٤٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأموال) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن جعفر بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - : أَنَّ رجلاً شكا إليه الدين والعياں ، فبكى ، وقال : أَيْ مصيبة أعظم على حرّ مؤمن من أَنْ يرى بأخيه المؤمن خلّة ، فلام يمكّنه سذّها - إلى أَنْ - قال علي بن الحسين (عليه السلام) : قد أذن الله في فرجك يا فلانة ، احملني سحوري وفطوري ، فحملت قرصتين ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) للرجل : خذهما ، فليس عندنا غيرهما ، فإنّ الله يكشف بهما عنك ، ويريك خيراً واسعاً منها ، ثُمَّ ذكر أنه اشتري سمكة بياحدى القرصتين ، وبالأخرى ملحًا ، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فحمد الله عليهما ، فقرع بابه ، فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان : جهدنا أن نأكل من هذا الخبز ، فلم تعمل فيه أسناننا ، فقد ردّدنا إليك هذا الخبز ، وطيننا لك ما أخذته مَنْ ، فما استقرَ حتى جاء رسول علي بن الحسين (عليهما السلام) وقال : إِنَّه يقول لك : إِنَّ الله قد أتاك بالفرج ، فاردد علينا طعامنا ، فإنه لا يأكله غيرنا ، وبأع الرجال اللؤلؤتين بمال عظيم ، قضى منه دينه ، وحسن بعد ذلك حاله .

[٣٢٣٤١] ٥ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره)

٤ - أموال الصدوق : ٣٦٧ / ٣.

٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٦٠٤ / ٣٥٧.

- في حديث طويل : - أنَّ رجلاً فقيراً اشتري سمكة ، فوجد فيها أربعة جواهر ، ثمَّ جاء بها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وجاء تجَارُ غرباء فاشتروها منه بأربعين ألف درهم ، فقال الرَّجُلُ : ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله ! فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هذا بتوقيرك محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وتوقيرك^(١) علياً أخي رسول الله ووصيَّه ، وهو عاجل ثواب الله لك ، وربيع عملك الذي عملته .

١١ - باب حكم ما لو غرفت السفينة وما فيها ، فأخذ الناس المтайع من الساحل ، واستخرجوه بالغوص

[٣٢٣٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وإذا غرفت السفينة وما فيها ، فأصابه الناس ، مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله ، وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٢٣٤٣] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينة انكسرت في البحر ، فأخرج بعضها بالغوص ، وأخرج البحر بعض

(١) في المصدر: تعظيمك .

الباب ١١

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٥/٢٤٢

(١) الفقيه ٣ : ٧١٤/١٦٢

(٢) السرائر : ٤٧٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ٨٢٢/٢٩٥

ما غرق فيها ، فقال : أما ما أخرجه البحر فهو لأهله ، الله أخرجه ، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحق به .

١٢ - باب جواز التقاط العصى ، والشظاظ ، والوتد ، والحجل ، والعقال وأشباهه علىكرامة

[٣٢٣٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بلقطة العصى ، والشظاظ^(٢) ، والوتد ، والحجل ، والعقال ، وأشباهه ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : ليس لهذا طالب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٣٢٣٤٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النعلين والإداوة^(٤) والسوط يجده الرجل في الطريق ، يتتفع^(٥) به ؟ قال : لا يمسه .

أقول : هذا محمول على الكراهة ، لما تقدم^(٦) .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤٠ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه ، وكتب في هامش المصححة الاولى : وفي الكافي لفظ (عن أبيه) موجود (الرضوي) .

(٢) الشظاظ : عود صغير يدخل في عورة الخرج ويشد عليه ، « الصحاح (خرج) ٣ : ١١٧٣ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٣ / ١١٧٩ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٩٤ / ١١٨٣ .

(٤) الإداوة : إناء صغير كالإبريق ، « الصحاح (أدا) ٦ : ٢٢٦٦ . وفي هامش المصححة الثانية : المطهرة .

(٥) في المصدر : أيتفع .

(٦) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

[٣٢٣٤٦] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن داود بن أبي يزيد ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله .

قال : وقال (عليه السلام) : لا بأس بلقطة العصى ، والشظاظ ، والوتد ، والجبل ، والعقال ، وأشباهه^(١) .

١٣ - باب حكم التقاط الشاة ، والدابة ، والبعير ، وما علم من المالك إياحته

[٣٢٣٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت شاة ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هي لك ، أو لأنحيك ، أو للذئب ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت بعيراً ، فقال : معه حذاؤه وسقاوئه ، حذاؤه خفه ، وسقاوئه كرشه ، فلا تهجه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن أبيه ، قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر مثله ، إلا أنه قال بعد قوله : أو للذئب : وما أحب أن أمسكها^(٣) .

٣ - الفقيه ٣ : ٨٤٦/١٨٨

(١) الفقيه ٣ : ٨٤٧/١٨٨

الباب ١٣
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤٠ / ١٤٢

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٤ / ١١٨٤

(٢) لم ننشر عليه في النواودر المطبوع بل في فقه الرضا (عليه السلام) ٢٦٦ .

[٣٢٣٤٨] ٢ - وعن عَلْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ جَمِيعاً ، عنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مِنْ أَصْبَابِ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فِلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، قَدْ كَلَتْ وَقَاتَتْ ، (وَسَيِّهَا صَاحِبَهَا مَا لَمْ يَتَّبِعْ) ^(١) ، فَأَخْذَهَا غَيْرُهُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا ، وَأَنْفَقَ نَفْقَةَ حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمَبَاحِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ^(٢) .

[٣٢٣٤٩] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عنْ الأَصْمَمَ ، عنْ مَسْمَعٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلَهَا ، أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلْفَهَا أَوْ نَفْقَتْهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا .

قال : وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ ، تَرَكَ (دَابَّةً بِمَضِيَّهِ) ^(١) ، فَقَالَ : إِنَّ اتَّرَكْهَا فِي كَلَّا وَمَاءٍ وَآمِنٍ ، فَهِيَ لَهُ ، يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ ^(٢) تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَّا وَمَاءٍ ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ^(٣) .

[٣٢٣٥٠] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عنْ السَّكُونِيِّ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَائِتَهُ مِنْ جَهَدٍ ، فَقَالَ :

٢ - الكافي ٥ : ١٤٠ / ١٣ .

(١) في نسخة من التهذيب : وَسَيِّهَا لِمَا لَمْ يَتَّبِعْ (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٢ / ١١٧٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٤١ / ١٦ .

(٤) في المصدر: دَائِتَهُ فِي مَضِيَّهِ . بِمَضِيَّهِ : لَيْسَ فِي التهذيب (هامش المخطوط) .

(٥) «كان» ليس في المصدر .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٩٣ / ١١٨١ .

٤ - الكافي ٥ : ١٤٠ / ١٤ .

إن تركها في كلامه وأمن فهي له ، يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام ، فهي لمن أصابها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

و بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٢٣٥١] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : وما أحب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضال ، فقال للسائل : ما لك وله^(١) ، خفه حداوه ، وكرشه سقاوه ، خل عنه .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٣٢٣٥٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بکیر ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : جاء رجل من^(١) المدينة ، فسألني عن رجل أصاب شاة ، فأمرته أن يجسها عنده ثلاثة أيام ، ويسأله عن أصحابها ، فإن جاء أصحابها ، وإن باعها وتصدق بثمنها .

[٣٢٣٥٣] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن

(١) التهذيب ٦ : ١١٧٨/٣٩٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١٧٨/٣٩٣ .

٥ - التهذيب ٦ : ١١٨٥/٣٩٤ .

(١) في الفقيه زيادة : بطنه وعاؤه (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٤٨/١٨٨ .

٦ - التهذيب ٦ : ١١٩٦/٣٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : أهل .

٧ - قرب الإسناد : ١١٦ .

الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل أصاب شاة في الصحراء ، هل تحلّ له ؟ قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فخذها ، وعرفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فردها إلى صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها ، وأنت ضامن لها ، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها ، أن تردها عليه .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه ، إلا أنه قال : إن جاء صاحبها يطلبها ، أن ترده عليه ثمنها^(١) .

١٤ - باب أنَّ من ترك تعريف اللقطة ، ثُمَّ وجدت عنده لزمه رَدَّهَا ، وضمن مثُلَّها إِنْ تلْفَتْ

[٣٢٣٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صفوان الجمال ، أنه سمع أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ، ثُمَّ وجدت عنده ، فإنها لربها أو مثُلها^(١) من مال الذي كتمها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .
وكذا رواه الصدوق^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على وجوب التعريف^(٤) ، فيكون تركه تفريطاً موجباً للضممان ، كما مرّ أيضاً^(٥) .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٥ / ١٠٤ .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٤١ / ١٧ .

(١) في المصدر: ومثلها.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٣ / ١١٨٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٨٧ / ٨٤٣ .

(٤) تقدم في البابين ٢ و ٦ من هذه الأبواب .

(٥) مرج في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٥ - باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره ، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ، ومن أبصر طيراً أو تبعه ، فأخذته آخر

[٣٢٣٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ، وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتهمه ، رده عليه .

[٣٢٣٥٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذته ؟ قال : للعين مارأت ، ولليد ما أخذت .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد^(١) .

١٦ - باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة

[٣٢٣٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم . الحديث .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٣٩٤ / ١١٨٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢١٧ .

(١) تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الصيد .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٨٦ / ٨٤٠ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٣٢٣٥٨] ٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن رجاء الخياط ، قال : كتبت إليه : إني كنت في المسجد الحرام ، فرأيت ديناراً ، فأهلويت إليه لأخذـه فإذا أنا باـخر ، ثم بحثـت الحصـى فإذا أنا بـثالث ، فأخذـتها فعرفـتها فلم يـعرفـها أحد ، فـما تـأـمرـني في ذـلـك جـعـلتـ فـدـاك ؟ قال : فـكـتبـ إـلـيـ : قـدـ فـهـمـتـ ما ذـكـرـتـ من أـمـرـ الـدـيـنـارـينـ تـحـتـ ذـكـرـيـ مـوـضـعـ الـدـيـنـارـينـ ، ثـمـ كـتـبـ تـحـقـصـةـ الـثـالـثـ : إـنـ كـنـتـ مـحـتـاجـاًـ فـتـصـدـقـ بـالـثـالـثـ^(١) ، إـنـ كـنـتـ غـيـرـاًـ فـتـصـدـقـ بـالـكـلـلـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخياط ، قال : كتبت إلى الطيب (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

أقول : هذا يـحـتمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـصـدـقـ بـالـثـالـثـ عـلـىـ غـيـرـ عـيـالـهـ ، وـبـالـبـاقـيـ عـلـىـ عـيـالـهـ ، وـقـدـ مـرـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ الـفـطـرـةـ^(٣) وـفـيـ الـزـكـاـةـ^(٤) ، أوـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـدـقـ بـالـبـعـضـ ، وـتـمـلـكـ الـبـاقـيـ ، أوـ عـلـىـ اـسـتـجـابـاهـ .

(١) قرب الإسناد : ١١٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٩ / ١١٦٣ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٩٥ / ١١٨٨ ، والكافـي ٤ : ٤ / ٢٣٩ .

(١) في نسخة من الكافي : بـالـثـالـثـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) الفقيـهـ ٣ : ١٨٧ / ٨٤٢ .

(٣) مـرـ فيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ .

(٤) مـرـ فيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاـةـ .

١٧ - باب حكم لقطة الحرم

[٣٢٣٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن الفضيل بن غزوان ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له الطيار : إنَّ ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف ، قد انسحقت كتابته ، قال : هوله .

[٣٢٣٦٠] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : بشِّ ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذنه ، قال : قلت : قد ابْتَلَيْتَ بذلك ، قال : يعرَفُه ، قلت : فإِنَّه قد عرَفَه فلم يجد له باعِيًّا ، فقال : يرجع إلى بلدِه فيتصدَّقُ به على أهل بيته المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) ، وفي مقدَّمات الطواف^(٢) .

١٨ - باب أنَّ ما يُؤخذ من اللصوص يجب ردَّه على صاحبه إن عرف ، وإلاً كان كالقطة

[٣٢٣٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن عليٍّ بن محمد

الباب ١٧

فيه حدثان

١ - التهذيب ٦ : ٣٩٤/١١٨٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٩٥/١١٩٠ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب مقدَّمات الطواف ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الأحرام .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٩٦/١١٩١ .

القاساني ، عن القاسم بن محمد^(١) ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين ، أودعه رجل من اللصوص دراهم أو مئاعاً ، واللص مسلم ، هل يرده عليه ؟ فقال : لا يرده ، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حولاً ، فإن أصحاب صاحبها ردها عليه ، وإنما تصدق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له ، وكان الأجر له .

ويإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمد مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود نحوه^(٣) .

ورواه في (المقعن) عن حفص بن غياث^(٤) .

ورواه الكلينيُّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٥) .

١٩ - باب أنَّ من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلتفت ضمن ، وإنما لم يضمن

[٣٢٣٦٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) في المصدر زيادة : عن أبي أيوب .

(٢) الاستبصار ٣ : ٤٤٠ / ١٢٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٥٦ / ١٩٠ .

(٤) المقعن : ١٢٨ .

(٥) الكافي ٥ : ٢١ / ٣٠٨ .

عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن الحسين الأننصاري ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الضالة يجدها الرجل ، فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق ، قال : هو ضامن ، فإن لم ينوي أن يأخذ لها جعلاً ونفقة فلا ضمان عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد^(١) .

٢٠ - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك ، وحكم ما لو مات الملتقط

[٣٢٣٦٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله ذريعة عن المملوك يأخذ اللقطة ، فقال : وما للمملوك واللقطة ؟ والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك ، فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجتمع ، فإن جاء طالبها دفعها إليه ، وإن كانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم ، هي لهم ، فإن جاء طالبها بعد دفعها إليه .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، وترك قوله : في مجمع^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، إلا أنه قال : ينبغي للحرّ أن يعرفها ، وترك قوله : فإن لم يجيء لها طالب كانت في

(١) الفقيه ٣ : ٨٥٢/١٨٩ .

أموالهم^(١) .

[٣٢٣٦٤] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْعُمَرِكِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ دَرْهَمًا أَوْ ثُوَبًا أَوْ دَابَةً ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا^(٢) ؟ قَالَ : يَعْرَفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَعْرَفْهَا فَحَفْظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا ، فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ ماتَ أَوْ صَرَبَهَا ، وَهُولَهَا ضَامِنٌ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٤) .

٢١ - باب حكم جعل الآبق ، ومن أخذ آبقاً فأبقي منه

[٣٢٣٦٥] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^(١) ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ جَعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ . الْحَدِيثُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجعالة^(٣) والعتق^(٤) .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤٥ / ١٨٨ .

٢ - التهذيب ٦ : ١١٩٨ / ٣٩٧ .

(٣) «بَهَّا» ، لم ترد في المصدر .

(٤) الفقيه ٣ : ٨٤٠ / ١٨٦ .

(١) تقدم في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

في حدث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١١٩٣ / ٣٩٦ .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٥١ / ١٨٩ .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب الجعالة .

(٥) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب العتق .

٢٢ - باب أن اللقيط حَرَّ، وحكم النفقة عليه

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اللقيط لا يُشتري ولا يُباع .

[٢] ٢ - وبالإسناد عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المنبود حَرَّ ، فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه ، فإن طلب منه الذي رباه النفقة ، وكان موسراً رَدَ عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

[٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : المنبود حَرَّ ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإن فليرة عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .

[٤] ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد^(١) ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطة ، فقال : لا تُباع ولا تُشتري ، ولكن تستخدم بما أنفقت عليها .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الحيثان قبله .

وبإسناده عن ابن محبوب نحوه ، إلا أنه قال : اللقيطة ، فقال : حُرّة^(٣) .

الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٢٢٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٢٢٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٣٧/٧٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٢٢٥ ، والتهذيب ٧ : ٣٣٦/٧٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٢٢٥ .

(١) في التهذيب : عن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٣٥/٧٨ .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

[٣٢٣٧٠] ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقيط فقال : حر لا يُباع ولا يُوهب .

[٣٢٣٧١] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيان ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن ولد الزنا ، أشتريه ، أو أبيعه ، أو استخدمه ؟ فقال : اشتره ، واسترقه ، واستخدمه ، وبيعه ، فَإِنَّ الْلَّقِطَ فَلَا تُشْتَرِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٢ - باب حكم التقاط اللحم ، والخبر ، والجبن ، والبيض

[٣٢٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ سَفَرٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوْحَةً ، كَثِيرًا لَحْمَهَا ، وَجِزَّهَا ، وَجَبَّنَهَا ، وَبَيْضَهَا ، وَفِيهَا سَكِّينٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : يَقُومُ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْكَلُ ؛ لَأَنَّهُ يَفْسَدُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا غَرَّمُوا لَهُ الثَّمَنَ ، فَقَيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَا يَدْرِي سَفَرَ مُسْلِمٍ ، أَوْ سَفَرَةً مَجْوِسَيَّ ، فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا .

٥ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٢٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٧ / ٢٢٥ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩٦ من الباب من أبواب ما يكتب به .

(٢) تقدم في الباب ٦٢ من أبواب العنق .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٨ من أبواب حد القذف .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٩٧ .

تمُّ الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، بحمد الله ، وحسن توفيقه ، وكتب بيده مؤلفه ، الفقير إلى الله الغني ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي ، عامله الله بلطفه الخفي والجلي ، يتلوه في الجزء السادس إن شاء الله كتاب الفرائض والمواريث ، وفرغ من تأليف هذا الجزء في أوائل شهر ربيع الأول ، سنة ١٠٧٢ ، والحمد لله وحده ، وصلَّى الله على محمد وآلِه .

فهرس الجزء الخامس والعشرين

	عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلس العام	صفحة
	بقية كتاب الأطعمة والأشربة أبواب الأطعمة المباحة			
٩	١ - باب أن كلّ ما لا نصّ على تحريره من الأطعمة المعتادة	٦	٣١٠٠١/٣٠٩٩٦	
١٢	٢ - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة	١	٣١٠٠٢	
١٣	٣ - باب أكل خبز الأرض	٣	٣١٠٠٥/٣١٠٠٣	
١٤	٤ - باب استحباب اختيار السوق على غيره	١٢	٣١٠١٧/٣١٠٠٦	
١٧	٥ - باب استحباب السوق الجاف المغسول سبع غسالات	٨	٣١٠٢٥/٣١٠١٨	
١٩	٦ - باب كراهة شرب الرجل السوق بالسكر	١٩	٣١٠٢٧/٣١٠٢٦	
٢٠	٧ - باب سوق الشعير	١	٣١٠٢٨	
٢١	٨ - باب سوق العدس	٢	٣١٠٣٠/٣١٠٢٩	
٢١	٩ - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الأدام والطعام	٤	٣١٠٣٤/٣١٠٣١	
٢٢	١٠ - باب جلة من الأطعمة التي يبني اختيارها	٥٧	٣١٠٩١/٣١٠٣٥	
٣٦	١١ - باب عدم كراهة كون الإنسان محباً لللحم	١٤	٣١١٠٥/٣١٠٩٢	
٤٠	١٢ - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً ، أو أياماً	١١	٣١١١٦/٣١١١٦	
٤٣	١٣ - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز	٣	٣١١١٩/٣١١١٧	
٤٤	١٤ - باب لحم البقر بالسلق ، ومرق لحم البقر	٣	٣١١٢٢/٣١١٢٠	

عدد الأحاديث	السلسل العام الصفحة	عنوان الباب
٤٥	٣١١٢٧/٣١١٢٣	١٥ - باب لين البقر وشحتمها وسمتها
٤٦	٣١١٣٣/٣١١٢٨	١٦ - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير
٤٨	٣١١٣٩/٣١١٣٤	١٧ - باب جواز إدمان اللحم على كراهة
٤٩	٣١١٤٢/٣١١٤٠	١٨ - باب لحم القباج والقطاء والدراج
٥٠	٣١١٤٩/٣١١٤٣	١٩ - باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية
٥٢	٣١١٥٤/٣١١٥٠	٢٠ - باب إباحة لحم الجاموس ولبها وسمتها
٥٣	٣١١٥٥	٢١ - باب مذاكحة الأعمى والأعرج والمريض
٥٤	٣١١٥٨/٣١١٥٦	٢٢ - باب عدم تحريرم أكل القديد الذي لم تغفره
٥٥	٣١١٦٤/٣١١٥٩	٢٣ - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز
٥٧	٣١١٦٨/٣١١٦٥	٢٤ - باب استحباب اختيار الذراع والكف على سائر
٥٨	٣١١٧٨/٣١١٦٩	٢٥ - باب اللحم باللين
٦١	٣١١٨٢/٣١١٧٩	٢٦ - باب عدم تحريرم البحيرة والسايبة والوصيلة
٦٢	٣١١٨٧/٣١١٨٣	٢٧ - باب طبع الزربية والألوان والتزييج
٦٣	٣١١٩٥/٣١١٨٨	٢٨ - باب أكل الثريد
٦٦	٣١١٩٩/٣١١٩٦	٢٩ - باب السكاج بلحם البقر والثريد باللحم والزيت
٦٧	٣١٢٠٣/٣١٢٠٠	٣٠ - باب استحباب أكل الكتاب للضعف القوة
٦٨	٣١٢٠٤	٣١ - باب أكل الرؤوس
٦٩	٣١٢١٠/٣١٢٠٥	٣٢ - باب استحباب أكل المريسة
٧٠	٣١٢١١	٣٣ - باب أكل المثلثة
٧١	٣١٢١٤/٣١٢١٢	٣٤ - باب أكل الحسو باللين
٧٢	٣١٢٢٠/٣١٢١٥	٣٥ - باب استحباب حبّ الخلاء وأكلها وأكل الخبيص
٧٣	٣١٢٢٤/٣١٢٢١	٣٦ - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل
٧٥	٣١٢٣٣/٣١٢٢٥	٣٧ - باب كراهة أكل السمك الطري
٧٧	٣١٢٤٠/٣١٢٣٤	٣٨ - باب كراهة إدمان أكل السمك والإكتار منه
٧٨	٣١٢٥٠/٣١٢٤١	٣٩ - باب البيض
٨١	٣١٢٥٢/٣١٢٥١	٤٠ - باب أنَّ كلَّ ما كانَ مأكولاً لِلْحَمَّ فِيهِ
٨٢	٣١٢٥٧/٣١٢٥٣	٤١ - باب الملح
٨٤	٣١٢٥٨	٤٢ - باب جلة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة

			عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسليّة الصفة
٨٥	٣١٢٧٠ / ٣١٢٥٩	١٢	٤٣ - باب أكل الخل والزيت
٨٨	٣١٢٩٢ / ٣١٢٧١	٢٢	٤٤ - باب استحباب أكل الخل ، وعدم خلوّ البيت منه
٩٣	٣١٢٩٥ / ٣١٢٩٣	٣	٤٥ - باب أكل خل الحمر
٩٤	٣١٢٩٦	١	٤٦ - باب أكل المري
٩٤	٣١٣٠٣ / ٣١٢٩٧	٧	٤٧ - باب أكل الزيت والإدهان به
٩٦	٣١٣٠٧ / ٣١٣٠٤	٤	٤٨ - باب أكل الزيتون
٩٧	٣١٣٢٢ / ٣١٣٠٨	١٥	٤٩ - باب أكل العسل والاستفقاء به
١٠١	٣١٣٢٩ / ٣١٣٢٣	٧	٥٠ - باب أكل السكر والتداوي به
١٠٤	٣١٣٣٢ / ٣١٣٢٠	٣	٥١ - باب استحباب أكل السكر عند النوم
١٠٥	٣١٣٣٧ / ٣١٣٢٣	٥	٥٢ - باب اختيار السكر السليماني والطبرزى والأبيض
١٠٦	٣١٣٤٣ / ٣١٣٣٨	٦	٥٣ - باب أكل السمن ، وخصوصاً سمن البقر
١٠٨	٣١٣٤٦ / ٣١٣٤٤	٣	٥٤ - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد حسين
١٠٩	٣١٣٥٣ / ٣١٣٤٧	٧	٥٥ - باب اللبس
١١١	٣١٣٥٧ / ٣١٣٥٤	٤	٥٦ - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء
١١٢	٣١٣٦٠ / ٣١٣٥٨	٣	٥٧ - باب استحباب اختيار لين البقر للأكل والشرب
١١٣	٣١٣٦١	١	٥٨ - باب أكل الماست والناتجواه
١١٣	٣١٣٦٩ / ٣١٣٦٢	٨	٥٩ - باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم
١١٥	٣١٣٧٥ / ٣١٣٧٠	٦	٦٠ - باب جواز أكل لين الانت وشربه للمربيض وغيره
١١٧	٣١٣٨٣ / ٣١٣٧٦	٨	٦١ - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام
١٢٠	٣١٣٨٥ / ٣١٣٨٤	٢	٦٢ - باب استحباب أكل الجبن بالعشي
١٢١	٣١٣٨٨ / ٣١٣٨٦	٣	٦٣ - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز
١٢١	٣١٣٨٩	١	٦٤ - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر
١٢٢	٣١٣٩٠	١	٦٥ - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء
١٢٢	٣١٤٠١ / ٣١٣٩١	١١	٦٦ - باب أكل الأرض والتداوي به مع السماق
١٢٦	٣١٤٠٥ / ٣١٤٠٢	٤	٦٧ - باب أكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده
١٢٧	٣١٤١٤ / ٣١٤٠٦	٩	٦٨ - باب أكل العدس
١٢٩	٣١٤١٨ / ٣١٤١٥	٤	٦٩ - باب أكل الباقلا ولوبيتشره
١٣٠	٣١٤٢٠ / ٣١٤١٩	٢	٧٠ - باب أكل اللوبيا والماش

			عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
١٣١	٣١٤٢٢/٣١٤٢١	٢	٧١ - باب أكل هريرة الجارس ، وأكله باللين	
١٣١	٣١٤٣٥/٣١٤٣٣	١٣	٧٢ - باب حب التمر وأكله ، و اختياره على غيره	
١٣٥	٣١٤٤٧/٣١٤٣٦	١٢	٧٣ - باب استحباب أكل التمر البرني	
١٣٩	٣١٤٥٨/٣١٤٤٨	١١	٧٤ - باب العجوة	
١٤٢	٣١٤٦٢/٣١٤٥٩	٤	٧٥ - باب التمر الصرفان والمشان	
١٤٣	٣١٤٦٣	١	٧٦ - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده	
١٤٤	٣١٤٦٦/٣١٤٦٤	٣	٧٧ - باب استحباب أكل سبع مرات عجرة على الريق	
١٤٥	٣١٤٦٧	١	٧٨ - باب استحباب إكرام النخلة	
١٤٥	٣١٤٧١/٣١٤٦٨	٤	٧٩ - باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي	
١٤٧	٣١٤٧٣/٣١٤٧٢	٢	٨٠ - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها	
١٤٨	٣١٤٧٤	١	٨١ - باب جواز أكل المار من الشمار إذا لم يقصد	
١٤٨	٣١٤٧٩/٣١٤٧٥	٥	٨٢ - باب العنبر	
١٥٠	٣١٤٨٣/٣١٤٨٠	٤	٨٣ - باب استحباب أكل المغموم العنبر وخصوصاً الأسود	
١٥١	٣١٤٨٦/٣١٤٨٤	٣	٨٤ - باب الزبيب	
١٥٢	٣١٥٠٠/٣١٤٨٧	١٤	٨٥ - باب الرمان	
١٥٥	٣١٥٠٣/٣١٥٠١	٣	٨٦ - باب الرمان الحلو والمُرّ	
١٥٦	٣١٥١٣/٣١٥٠٤	٩	٨٧ - باب أكل الرمان بشحمة	
١٥٨	٣١٥١٦ / ٣١٥١٤	٣	٨٨ - باب الرمان السوراني ، وإيقاد شجر الرمان	
١٥٩	٣١٥٢١/٣١٥١٧	٥	٨٩ - باب التفاح وشحمة	
١٦١	٣١٥٢٨/٣١٥٢٢	٧	٩٠ - باب التداوي بالتفاح	
١٦٣	٣١٥٣٠/٣١٥٢٩	٢	٩١ - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكتزبة	
١٦٤	٣١٥٣٣/٣١٥٣١	٣	٩٢ - باب سوق التفاح ، والتداوي به	
١٦٤	٣١٥٥١/٣١٥٣٤	١٨	٩٣ - باب السفرجل	
١٦٩	٣١٥٥٣/٣١٥٥٢	٢	٩٤ - باب استحباب أكل السفرجل على الريق	
١٧٩	٣١٥٥٤	١	٩٥ - باب التين	
١٧٠	٣١٥٥٦/٣١٥٥٥	٢	٩٦ - باب الكمثرى	
١٧١	٣١٥٥٧	١	٩٧ - باب الإجاص	
١٧١	٣١٥٥٩/٣١٥٥٨	٢	٩٨ - باب أكل الخبز اليابس بعد الامتناء من الأترج	

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
١٧١	٣١٥٦٤/٣١٥٦٠	٩٩ - باب أكل الاترج بعد الطعام ، والنظر إلى الاترج
١٧٣	٣١٥٦٧/٣١٥٦٥	١٠٠ - باب الموز
١٧٤	٣١٥٦٨	١٠١ - باب الغيرة
١٧٥	٣١٥٨٢/٣١٥٦٩	١٠٢ - باب البطيخ وكراحته على الريق
١٧٨	٣١٥٨٣	١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ المر
١٧٨	٣١٥٨٤	١٠٤ - باب استحباب حضور البقل والحضر
١٧٩	٣١٥٩٩/٣١٥٨٥	١٠٥ - باب المندباء
١٨٢	٣١٦٠٤/٣١٦٠٠	١٠٦ - باب استحباب أكل سبع طاقات من المندباء
١٨٤	٣١٦١١/٣١٦٠٥	١٠٧ - باب كراهة نفخ المندباء عند أكلها
١٨٥	٣١٦٢٣/٣١٦١٢	١٠٨ - باب الباردوج والحوك
١٨٨	٣١٦٢٤	١٠٩ - باب الابتداء بالباردوج والختم به
١٨٨	٣١٦٢٧/٣١٦٢٥	١١٠ - باب التداوي بالكرات ، وإدمان أكله
١٨٩	٣١٦٢٩/٣١٦٢٨	١١١ - باب استحباب غسل الكرات قبل أكله
١٩٠	٣١٦٤١/٣١٦٣٠	١١٢ - باب الكرات
١٩٢	٣١٦٤٤/٣١٦٤٢	١١٣ - باب الكرفنس
١٩٤	٣١٦٤٧/٣١٦٤٥	١١٤ - باب الفرخ
١٩٥	٣١٦٥٢/٣١٦٤٨	١١٥ - باب الخنز والسداب
١٩٦	٣١٦٦٢/٣١٦٥٣	١١٦ - باب الجرجير
١٩٨	٣١٦٧١/٣١٦٦٣	١١٧ - باب السلق
٢٠١	٣١٦٧٦/٣١٦٧٢	١١٨ - باب أكل الكمة والحزاء والكرنب
٢٠٢	٣١٦٧٧	١١٩ - باب أنه لا يحب ذبح القرع وذكانه ، ولا يستحب
٢٠٢	٣١٦٨٩/٣١٦٧٨	١٢٠ - باب القرع
٢٠٥	٣١٦٩٢/٣١٦٩٠	١٢١ - باب الفجل
٢٠٦	٣١٦٩٥/٣١٦٩٣	١٢٢ - باب الجزر
٢٠٧	٣١٧٠٢/٣١٦٩٦	١٢٣ - باب الشلجم ، وهو اللفت ، وإدمانه
٢٠٩	٣١٧٠٤/٣١٧٠٣	١٢٤ - باب القثاء
٢٠٩	٣١٧١٢/٣١٧٠٥	١٢٥ - باب البازنجان
٢١١	٣١٧١٦/٣١٧١٣	١٢٦ - باب البصل

عنوان الباب			
عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة			
٢١٣	٣١٧١٧	١	١٢٧ - باب أنَّ من دخل بلاداً استحب له أن
٢١٣	٣١٧٢٥/٣١٧١٨	٨	١٢٨ - باب أَنَّه لَا يكُرِه أَكْلَ الشَّمْ ، وَالبَصْل ،
٢١٧	٣١٧٢٦	١	١٢٩ - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر
٢١٧	٣١٧٢٩/٣١٧٢٧	٣	١٣٠ - باب الصَّتَر
٢١٨	٣١٧٣٣/٣١٧٣٠	٤	١٣١ - باب جواز أَكْل لِقَمَة خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ ،
٢٢٠	٣١٧٣٤	١	١٣٢ - باب التَّدَاوِي بِالخَلْبَةِ وَالثَّيْنِ
٢٢٠	٣١٧٣٥	١	١٣٣ - باب مَدَوَّة الرَّطْبَةِ بِالطَّرْبِيلِ
٢٢١	٣١٧٤٥/٣١٧٣٦	١٠	١٣٤ - باب جواز التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَاهِ ،
٢٢٤	٣١٧٤٧/٣١٧٤٦	٢	١٣٥ - باب التَّدَاوِي بِالعَنَابِ ، وَأَكْلِه
٢٢٤	٣١٧٥٧/٣١٧٤٨	١٠	١٣٦ - باب نِذَّةٌ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ
٢٢٨	٣١٧٦٠/٣١٧٥٨	٣	١٣٧ - باب الْحَمِيمَةِ لِلْمَرْيِضِ
٢٢٩	٣١٧٦٦/٣١٧٦١	٦	١٣٨ - باب استحباب ترك التَّدَاوِي مِنَ الزَّكَامِ
٢٣١	٣١٧٦٩/٣١٧٦٧	٣	١٣٩ - باب مَانَدَاوِي بِهِ الْعَيْنَ مِنْ ضُعْفِ الْبَصَرِ
أبواب الأشربة المباحة			
٢٣٣	٣١٧٧٥/٣١٧٧٠	٦	١ - باب استحباب اختيار الماء لِلشَّرْب
٢٣٥	٣١٧٧٨/٣١٧٧٦	٣	٢ - باب استحباب التَّلَذِذ بِشَرْبِ الماء
٢٣٥	٣١٧٧٩	١	٣ - باب استحباب شَرْبِ الماء مَضْيَا ، وَكَرَاهَةُ شَرْبِهِ عَيْنًا
٢٣٦	٣١٧٨٢/٣١٧٨٠	٣	٤ - باب استحباب شَرْبِ الماء بَعْدِ الطَّعَامِ ، وَوُجُوبُ شَرْبِهِ
٢٣٧	٣١٧٨٣	١	٥ - باب شَرْبِ الماء بَعْدِ أَكْلِ التَّمْرِ
٢٣٨	٣١٧٩٠/٣١٧٨٤	٧	٦ - باب كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شَرْبِ الماءِ خَصْوصاً بَعْدِ أَكْلِ الدَّسْمِ
٢٣٩	٣١٨٠٢/٣١٧٩١	١٢	٧ - باب استحباب الشرب مِنْ قِيَامِ نَهَاراً ، وَكَرَاهَتِهِ لِلَّيْلِ
٢٤٢	٣١٨١٠/٣١٨٠٣	٨	٨ - باب جواز الشرب مِنْ قِيَامِ مَطْلَقاً
٢٤٥	٣١٨٢٩/٣١٨١١	١٩	٩ - باب كَرَاهَةِ الشَّرْبِ بِنَفْسِ وَاحِدٍ ، وَاسْتِحْبَابٌ
٢٤٩	٣١٨٣٩/٣١٨٣٠	١٠	١٠ - باب استحباب النَّسْمَةِ قَبْلِ الشَّرْب ، وَالتَّحْمِيدِ
٢٥٣	٣١٨٤٤/٣١٨٤٠	٥	١١ - باب استحباب سُقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الماءَ حِيثُ يَوْجُد
٢٥٤	٣١٨٤٧/٣١٨٤٥	٣	١٢ - باب استحباب الشرب فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ ،
٢٥٥	٣١٨٤٨	١	١٣ - باب الشرب فِي الصَّفَرِ وَالْخَزْفِ وَأَوَانِ الْذَّهَبِ

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٢٥٦	٣١٨٥٧/٣١٨٤٩	١٤ - باب كراهة الشرب من ثلعة الإناء وعروته
٢٥٩	٣١٨٥٨	١٥ - باب كراهة الشرب بالأفواه ، واستحباب
٢٦٠	٣١٨٦٥/٣١٨٦٠	١٦ - باب استحباب الشرب من ماء زمز ، والاستثناء به
٢٦٢	٣١٨٦٦	١٧ - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستثناء به
٢٦٣	٣١٨٦٩/٣١٨٦٧	١٨ - باب استحباب الشرب من سور المؤمن تبركاً
٢٦٤	٣١٨٧٠	١٩ - باب كراهة الشرب من أنفوس الأنسنة ، والنفع
٢٦٤	٣١٨٧٢/٣١٨٧١	٢٠ - باب استحباب شرب صاحب الرمل اولاً ،
٢٦٥	٣١٨٧٣	٢١ - باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعذتين
٢٦٥	٣١٨٧٦/٣١٨٧٤	٢٢ - باب استحباب شرب ماء السماء
٢٦٦	٣١٨٨١/٣١٨٧٧	٢٣ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات ،
٢٦٨	٣١٨٨٥/٣١٨٨٣	٢٤ - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المز
٢٧٠	٣١٨٨٧/٣١٨٨٦	٢٥ - باب الشرب بالشمال ، والتناول بها ،
٢٧١	٣١٨٩١/٣١٨٨٨	٢٦ - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان
٢٧٢	٣١٨٩٢	٢٧ - باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ، ولعن قاتله
٢٧٣	٣١٨٩٤/٣١٨٩٣	٢٨ - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه ، وإياحة أبوالها
٢٧٤	٣١٨٩٥	٢٩ - باب استحباب التواضع لله تبارك الأشربة اللذيدة
٢٧٤	٣١٨٩٦	٣٠ - باب أن الماء الذي ينذر فيه التمر أو الزيبيب
٢٧٥	٣١٩٠١/٣١٨٩٧	٣١ - باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد
٢٧٧	٣١٩٠٣/٣١٩٠٢	٣٢ - باب إياحة شرب العصير قبل أن يغلي ،
٢٧٧	٣١٩٠٤	٣٣ - باب أن الخمر إذا صار حلالاً صار حلالاً
٢٧٨	٣١٩٠٥	٣٤ - باب شرب السوقي
٢٧٨	٣١٩٠٦	٣٥ - باب حكم الدمع
		أبواب الأشربة المحرمة
٢٧٩	٣١٩١٢/٣١٩٠٧	١ - باب أقسام الخمر المحرمة
٢٨٢	٣١٩٢٣/٣١٩١٣	٢ - باب تحريم العصير العني والتمرى وغيرها
٢٨٧	٣١٩٢٧/٣١٩٢٤	٣ - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو يسخ
٢٨٨	٣١٩٢٨	٤ - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنبر

الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث	السلسل العام
٢٨٨	٥ - باب حكم ماء الزيت وغيره ، وكيفية طبخه	٧	٣١٩٣٥/٣١٩٢٩
٢٩٢	٦ - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين	١	٣١٩٣٦
٢٩٢	٧ - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً من يستحله	٧	٣١٩٤٣/٣١٩٣٧
٢٩٥	٨ - باب أن العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاً ،	٢	٣١٩٤٥/٣١٩٤٤
٢٩٦	٩ - باب تحريم شرب الخمر	٢٧	٣١٩٧٢/٣١٩٤٦
٣٠٧	١٠ - باب أنه لا يجوز سقى الخمر شيئاً ، ولا علوياً	٧	٣١٩٧٩/٣١٩٧٣
٣٠٩	١١ - باب كراهة تزويج شارب الخمر ، وقول شفاعته	٩	٣١٩٨٨/٣١٩٨٠
٣١٣	١٢ - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبار	١١	٣١٩٩٩/٣١٩٨٩
٣١٧	١٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال	١٨	٣٢٠١٨/٣٢٠٠٠
٣٢٣	١٤ - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر	٦	٣٢٠٢٤/٣٢٠١٩
٣٢٥	١٥ - باب تحريم كل مسكر ، قليلاً كان أو كثيراً	٣٠	٣٢٠٥٤/٣٢٠٢٥
٣٢٤	١٦ - باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر	٧	٣٢٠٦١/٣٢٠٥٥
٣٣٦	١٧ - باب أن ماسكرا كثيرة فقليلها حرام	١٢	٣٢٠٧٣/٣٢٠٦٢
٣٤١	١٨ - باب أن الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام ،	٣	٣٢٠٧٦/٣٢٠٧٤
٣٤٢	١٩ - باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام	٤	٣٢٠٨٠/٣٢٠٧٧
٣٤٣	٢٠ - باب عدم جواز النداوى بشيء من الخمر والنبيذ	٦	٣٢٠٩٦/٣٢٠٨١
٣٤٩	٢١ - باب عدم جواز الاتصال بالخمر والمسكر	٥	٣٢١٠١/٣٢٠٩٧
٣٥٠	٢٢ - باب حكم التقبة في شرب المسكرات ،	٥	٣٢١٠٦/٣٢١٠٢
٣٥٢	٢٣ - باب الحنن	١	٣٢١٠٧
٣٥٣	٢٤ - باب تحريم النبيذ	٨	٣٢١١٥/٣٢١٠٨
٣٥٧	٢٥ - باب حكم ظرف الشراب	٣	٣٢١١٨/٣٢١١٦
٣٥٨	٢٦ - باب تحريم كل ماء يقطري فيه المسكر	٢	٣٢١٢٠/٣٢١١٩
٣٥٩	٢٧ - باب تحريم النقاع إذا غلى ووجوب اجتنابه ،	١٥	٣٢١٣٥/٣٢١٢١
٣٦٥	٢٨ - باب تحريم بيع الفقاع وكيل مسكر	٢	٣٢١٣٧/٣٢١٣٦
٣٦٦	٢٩ - باب عدم تحريم السكنجيين ، والجلاب ،	٤	٣٢١٤١/٣٢١٣٨
٣٦٨	٣٠ - باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها	٦	٣٢١٤٧/٣٢١٤٢
٣٧٠	٣١ - باب عدم تحريم الخل ، وأن الخمر إذا	١١	٣٢١٥٨/٣٢١٤٨
٣٧٢	٣٢ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياع	٢	٣٢١٦٠/٣٢١٥٩

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٣٧٤	٣٢١٦٢/٣٢١٦١	٢	٣٣ - باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر ،
٣٧٥	٣٢١٦٧/٣٢١٦٣	٥	٣٤ - باب تحريم عصر الخمر ، وسقيها ، وحلها ،
٣٧٧	٣٢١٦٩/٣٢١٦٨	٢	٣٥ - باب نجاسة الخمر وكل مسكر ، وعدم نجاسة
٣٧٨	٣٢١٧٣/٣٢١٧٠	٤	٣٦ - باب حكم شرب الخمر عند العطش
٣٧٩	٣٢١٧٦/٣٢١٧٤	٢	٣٧ - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس
٣٨٠	٣٢١٧٩/٣٢١٧٧	٣	٣٨ - باب عدم جواز بيع العنبر بالعصير ،
٣٨١	٣٢١٨٢/٣٢١٨٠	٢	٣٩ - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي ،
٣٨٢	٣٢١٨٤/٣٢١٨٣	٢	٤٠ - باب عدم تحريم المري والكافر ، وحكم
٣٨٣	٣٢١٨٦/٣٢١٨٥	٢	٤١ - باب حكم القهوة
كتاب الغصب			
٣٨٥	٣٢١٩١/٣٢١٨٧	٥	١ - باب تحريميه ، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه
٣٨٧	٣٢١٩٣/٣٢١٩٢	٢	٢ - باب أن من زرع ، أو غرس في أرض
٣٨٨	٣٢١٩٥/٣٢١٩٤	٢	٣ - باب أن من غصب أرضاً ، فبني فيها
٣٨٨	٣٢١٩٦	١	٤ - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواً
٣٨٩	٣٢١٩٧	١	٥ - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب ،
٣٩٠	٣٢١٩٨	١	٦ - باب أن من غصب جارية ، وأولدها وجب
٣٩٠	٣٢١٩٩	١	٧ - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت ،
٣٩٢	٣٢٢٠١/٣٢٢٠٠	٢	٨ - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب
٣٩٢	٣٢٢٠٢	١	٩ - باب أن المالك لهأخذ ماله من وجده عنده ،
كتاب الشفعة			
٣٩٥	٣٢٢٠٤/٣٢٢٠٣	٢	١ - باب أنها لا تثبت إلا للشريك
٣٩٥	٣٢٢٠٥	١	٢ - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي
٣٩٦	٣٢٢١٣/٣٢٢٠٦	٨	٣ - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل
٣٩٨	٣٢٢١٦/٣٢٢١٤	٣	٤ - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة ،
٣٩٩	٣٢٢١٩/٣٢٢١٧	٣	٥ - باب ثبوت الشفعة في الأرضين ، والدور ،
٤٠٠	٣٢٢٢١/٣٢٢٢٠	٢	٦ - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني

			عنوان الباب	عدد الاحاديث التسلسل العام الصفحة
٤٠١	٣٢٢٢٨/٣٢٢٢٢	٧	٧ - باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين	
٤٠٤	٣٢٢٣٠/٣٢٢٢٩	٢	٨ - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة ،	
٤٠٥	٣٢٢٣١	١	٩ - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة	
٤٠٦	٣٢٢٣٢	١	١٠ - باب أن الشخص إذا كان في مصر انتظر به ثلاثة أيام ،	
٤٠٦	٣٢٢٣٤/٣٢٢٣٣	٢	١١ - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت	
٤٠٧	٣٢٢٣٥	١	١٢ - باب أن الشفعة هل تورث ، أم لا ؟	
كتاب إحياء الموات				
٤١١	٣٢٢٤٣/٣٢٢٢٦	٨	١ - باب أن من أحى أرضاً مواتاً فهيء له ،	
٤١٢	٣٢٢٤٤	١	٢ - باب أن من غرس غرساً فهو له ، ومن استخرج	
٤١٤	٣٢٢٤٧/٣٢٢٤٥	٣	٣ - باب أن من أحى أرضاً ، ثم تركها حتى خربت ،	
٤١٦	٣٢٢٥٠/٣٢٢٤٨	٣	٤ - باب أن النعيم إذا أحى مواتاً من أرض الصلح	
٤١٧	٣٢٢٥٢/٣٢٢٥١	٢	٥ - باب أن المسلمين شركاء في الماء ، والنار ،	
٤١٨	٣٢٢٥٥/٣٢٢٥٣	٣	٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها	
٤١٩	٣٢٢٥٨/٣٢٢٥٦	٣	٧ - باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ ، واستحباب	
٤٢٠	٣٢٢٦٣/٣٢٢٥٩	٥	٨ - باب أنه إذا شاح أحيل الماء حبس على الأعلى	
٤٢٢	٣٢٢٦٦/٣٢٢٦٤	٣	٩ - باب جواز بيع المرعن النابت في الملك خاصة ،	
٤٢٤	٣٢٢٦٨/٣٢٢٦٧	٢	١٠ - باب أن حرريم النخلة المر إليها ومدى جراندها	
٤٢٥	٣٢٢٧٨/٣٢٢٦٩	١٠	١١ - باب حد حرريم البئر ، والعين ،	
٤٢٧	٣٢٢٨٣/٣٢٢٧٩	٥	١٢ - باب عدم جواز الإضرار بالمسلم ،	
٤٣٠	٣٢٢٨٤	١	١٣ - باب حكم صاحب العين إذا أراد أن	
٤٣٠	٣٢٢٨٥	١	١٤ - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة	
٤٣١	٣٢٢٨٦	١	١٥ - باب أنه لا يجوز لصاحب النهر أن	
٤٣٢	٣٢٢٨٩/٣٢٢٨٧	٣	١٦ - باب أن حفر قناة ، ثم علم أنها أضررت	
٤٣٣	٣٢٢٩٢/٣٢٢٩٠	٣	١٧ - باب حكم من عطل أرضاً ثلاثة سنين ،	
٤٣٥	٣٢٢٩٣	١	١٨ - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة	
٤٣٥	٣٢٢٩٤	١	١٩ - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار	
٤٣٦	٣٢٢٩٥	١	٢٠ - باب حكم إخراج المخاج ونحوه إلى الطريق	

	عنوان الباب	عدد الاحاديث التسلسل العام	صفحة
	كتاب اللقطة		
٤٣٩	٣٢٣٠٥ / ٣٢٢٩٦	١٠	
٤٤١	٣٢٣٢٠ / ٣٢٢٣٠٦	١٥	
٤٤٦	٣٢٢٣٢١	١	
٤٤٦	٣٢٣٢٣ / ٣٢٢٣٢٢	٢	
٤٤٧	٣٢٣٢٩ / ٣٢٢٣٢٤	٦	
٤٤٩	٣٢٢٣٣٠	١	
٤٥٠	٣٢٢٣٣٣ / ٣٢٢٣٣١	٣	
٤٥١	٣٢٢٣٣٤	١	
٤٥٢	٣٢٢٣٦ / ٣٢٢٣٥	٢	
٤٥٣	٣٢٢٣٤١ / ٣٢٢٣٣٧	٥	
٤٥٥	٣٢٢٣٤٣ / ٣٢٢٣٤٢	٢	
٤٥٦	٣٢٢٣٤٦ / ٣٢٢٣٤٤	٣	
٤٥٧	٣٢٢٣٥٣ / ٣٢٢٣٤٧	٧	
٤٦٠	٣٢٢٣٥٤	١	
٤٦١	٣٢٢٣٥٦ / ٣٢٢٣٥٥	٢	
٤٦١	٣٢٢٣٥٨ / ٣٢٢٣٥٧	٢	
٤٦٣	٣٢٢٣٦٠ / ٣٢٢٣٥٩	٢	
٤٦٣	٣٢٢٣٦١	١	
٤٦٤	٣٢٢٣٦٢	١	
٤٦٥	٣٢٢٣٦٤ / ٣٢٢٣٦٣	٢	
٤٦٦	٣٢٢٣٦٥	١	
٤٦٧	٣٢٢٣٧١ / ٣٢٢٣٦٦	٦	
٤٦٨	٣٢٢٣٧٢	١	